بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

بحث مقدَّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالبة **إشراف**

أميرة الطيب محمد الطيب **البروفيسور/ جلال الدين بانقا أحمد**

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال تعـــالى :

﴿ الَّـذِينَ يَـذْكُرُونَ اللَّـهَ قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَـىٰ جُنُـوبِهِمْ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِـي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَـا مَـا خَلَقْـتَ هَـذا بَـاطِلاً سُـبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية (١٩١)

إهـــــداء

إلى القائل : (أنا مدينة العلم وعليٌ بابها)

المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى روح أبي الطاهرة

أتمنى من المولى عز وجل أن يكون في جنات عدن. هو الذي أدبني

فأحسن تأديبي وصار نبراس حياتي. له الرحمة.

إلى أمي

خير ما تبقى لي في الحياة، هي بسمة الحياة، وسر الوجود،

إلى من كان رضاها عني هو سر نجاحي،

وحنانها بلسم جراحي. أطال الله لنا عمرها.

إلى أبو نسيبة

شريكي في هذه الحياة الحلوة والحزينة، سرت وكان معي

على طريق النجاح والخير. رد الله غربته.

إلى أبنائي

الوجه المليء بالبراءة والأمل ولمحبتهم ازدهرت حياتي وسعدت أيامي.

يجعلهم الله أبناء الوطن الصالحين.

إلى اخوتي

هم من أرى النجاح بعينيهم والسعادة في وجودهم بجانبي أعزهم الله دوماً.

شكـــر وتقـــدير

يقول تعالى: (وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1] صدق الله العظيم.

بدءً شكري الخالص لله عز وجل لما له من نعم عظيمة علي، وأثني الشكر علـــى خـــاتم الأنبيـــاء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

الشكر إلى جامعة شندي متمثلة في الأساتذة وأمناء المكتبات ونخص بالشكر كلية القانون وأساتذتها الذين قدموا لنا الكثير ولم يبخلوا علينا بشيء.

كما أزجي خالص شكري وتقديري إلى أ. د. جلال الدين بانقا أحمد الذي نلت منه شرف إشـــرافه على هذا البحث. وكان لي خير معين ومرشد.

ثم لا يفوتني أن أشكر أ. د. عمر الجيلاني الأمين حماد الذي كان دافعاً ومعيناً في كـــل صـــغيرة وكبيرة.

والشكر أجزله لأسرتي الكريمة التي أحاطتني بالاهتمام والرعاية أنار الله طريقهم. وأخص بالشكر شقيقتي ندى الطيب لوقوفها بجانبي وعمها الجم لي وفقها الله.

كما أشكر أبنائي قرة عيني لصبرهم وتحملهم مرور الوقت الذي أكون منشغلة عنهم جعلهم الله شعلة نور وذكاء.

([1]) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧).

مستخلص البحث

تم تخصيص هذه الدراسة للبحث في الحماية القانونية لبراءة الاختراع لأهميته في حياتنا سواء كان من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ، فأولاً كان لابد من تعريف الملك لأنه الأساس في الحياة ثم فرغت إلى ماهية الملكية الفكرية عامة لأهميتها لأنها تتعلق بالعقل البشري إذ يتوقف عليه تطور وتقدم الدول، وإختلفت الكثير من الآراء لحداثة تقنين مادة الملكية الفكرية كمصطلح قانوني، وبعدها تناولت أقسام الملكية الفكرية وهي الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية ثم فرغت لبراءة الاختراع وهي تعتبر نواة التقدم التقني والتكنولوجي، وذهبت لتعريف براءة الاختراع حيث لها عدة تعريفات وذلك لإختلاف طبيعة الإبتكارات والإختراعات، ثم تطرقت لتعريف الدواء ومشروعية التداوي في الفقه الإسلامي، فخصصت الدراسة للبحث في أساسيات نظام براءة الاختراع في مجال الأدوية ومعرفة صورها والشروط الواجب توافرها في الاختراع الدوائي ليرقى لدرجة الحصول على البراءة والحماية الدولية المقررة في هذا الشأن وإنعكاسات تلك الحماية على الجانب البحثي والصحي ومدى التأثير السلبي للحماية الدولية على الدول النامية ومحاولة إيجاد حلول قانونية من خلال فهم تلك الحماية التي قررها القانون الدولي متمثلة في إتفاقية التربس والتي أدخلتها الدول في تشريعاتها الوطنية، دون إغفال لأهمية البحث في واقع قوانين الملكية الفكرية فيما يخص براءة الأدوية وكذلك معرفة الواقع القانوني في السودان في هذا الخصوص ومدى التأثير المستقبلي لإنضمامه للاتفاقيات المتعلقة بالبراءات الدوائية، ثم تناولت إنقضاء براءة الاختراع في مجال الأدوية وسقوطها. وأخيراً توصلت إلى أن الملكية الفكرية موجودة منذ الأزل، وأن الدول النامية عبارة عن مستودع للاختراعات الدوائية الأجنبية. وأوصت الدراسة بتشجيع الاختراعات في مجال الأدوية لتقدم الدول بأن تقوم الدول النامية باندماج الشركات الدوائية لمواجهة الشركات الدوائية الكبرى في الدول المتقدمة.

Abstract

This study was devoted to research on the legal protection of the patent for its importance in our lives, whether it was on the economic, social or political side. First, it was necessary to define the king because it is the basis of life and then to the essence of intellectual property in general because it is related to the human mind, a number of views differed on the modernity of the legalization of intellectual property as a legal term. It then dealt with the intellectual property sections, literary property and industrial property, and later deal with the patent, which is the nucleus of technological and technological progress. Invention, where there is no specific definition of it because of the different nature of inventions and then touched on the definition of medicine and the legitimacy of therapeutics in Islamic jurisprudence, the study devoted to research the basics of the patent system in the field of medicines and the picture of the conditions required to be available in the pharmaceutical invention to the degree of patentability and international protection, the impact of this protection on the research and health side and the negative impact of international protection on developing countries and the attempt to find legal solutions by understanding the protection that was determined by international law represented in the TRIPS Agreement and introduced it in addition to the legal reality in Sudan in this regard and the extent of the future impact of its accession to the agreements related to pharmaceutical patents. Finally, it deal with the expiration of the patent in the field of drugs and its fall.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأُسلم على محمد بن عبد الله رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين الذي كان من فعل التداوي في فنه وأمر به لمن أصابه مرض من أصحابه وأهله.

أما بعد ،

فان الله تعالى قد ميَّز الإنسان بالعقل على سائر مخلوقاته، وبلغ فضله منها ان منحه ملكه الاستئثار بمنتجات عقله وذلك وفق ضوابط محددة وليس فيها ضرر ولا ضرار مراعياً في ذلك مصلحة الجماعة المقدمة على مصلحة الفرد.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق، وتتصدر المرتبة الأولى للملكية لأنها تتعلق بالعقل البشرى في إبداعه متمثلة في حق المخترع في مخترعاته الصناعية وحق الإنتاج الفكري الأدبي لمؤلفاته وحماية هذه الحقوق موجودة منذ الأزل وجاءت بها الأديان السماوية واثنت عليها المواثيق الدولية وعبرت عنها تشريعات للدول ولكن زاد الاهتمام بها حالياً بعد ثورة التكنولوجيا وانفتاح العالم في ظل العولمة وظهور منظمة التجارة العالمية حتى صار العالم كقرية صغيرة فكان لابد للقائمين على هذا الأمر من مسايرة هذا التطور بمثله حتى يضمن حماية المنتجات خاصة المنتجات الدوائية لان الدواء أهم ابتكار منتج للإنسان لتعلقه بصحته وحياتها ولكونه لصيق ومستمر معه حتى الموت فلابد من كثرة الاختراعات في تلك المجال وتجددها حسب تغيرات الأمراض وقد أولت تلك الدول اهتماماً متزايداً في استغلال اختراعات الإنسان وتوفير الوسائل اللازمة للإبداع وإحاطته بالحماية القانونية ضمانا لحقه في الملكية. ولكن تعميم حماية المنتجات الصناعية بالبراءة نجم عنه منح المنتجات الدوائية للبراءة وهذا ما يسبب تقسيم الدول إلى متقدمة ونامية.

وهذا التطور الذي اجتاح كافة مناحي الحياة المدنية التي صارت سمة العصر افرد بعض الظواهر

السالبة والتي كانت في أمسَّ الحاجة إلى تشريعات دولية تنظم إحكامها وتوازن بين حماية حقــوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان بل بحياته أضف إلى ذلك إن تشريعات الدول تتباين في الحماية أيما تباين فــبعض التشــريعات لا تمنحها أي حماية وبعضها الأخر أضفى عليها حماية وهنالك تشريعات أخرى تمتد لحماية طــرق التصنيع دون المنتجات.

وسواء صح هذا أو ذاك فانه يقع على عاتق كافة الدول توفير الــدواء لمواطنيهــا بالكميــة والجودة والثمن الذي يناسب كافة فئات المجتمع.

أهمية البحث :

تكمن أهمية الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الآتي:

١. موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع يؤدى إلى تشجيع الاختراعات والابتكارات وبــدوره يؤدى إلى تقدم الدول تقنياً وتكنولوجياً.

٢. استعداد البلاد للدخول في منظمة التجارة الدولية وبما يتطلبه ذلك من تضاعف فــي معــدلات الاستثمار وتنتقل إليه التقنية فلابد من حماية فعالة للاختراع.

٣. أن في السودان لا يوجد اتجاه من الباحثين في هذا المجال بالرغم من أنها تمثل أهــم القــوانين بتعلقها بالعقل البشرى والجهد الذي يبذله في الإنتاج والمحافظة عليه.

أهداف البحث :

١. التعرف على الملكية الفكرية.

٢. التعرف على براءة الاختراع في مجال الأدوية.

٣. التعرف على مدى تأثير حماية المنتجات الدوائية على الدول النامية.

٤. التعرف على حق الأفراد في ظل احتكار الدول المنتجة للدول للاختراعات الدوائية.

أسباب اختيار الموضوع :

ما دعاني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب :

١. الإنتاج الفكري لا يقل أهميه عن الإنتاج المادي حيث من خلاله يتم قيام الأسس لجميع صور التقدم في الدولة.

٢. أهمية براءة الاختراع بالنسبة للتطور في الدولة إذ أنها أصبحت وحدة تقاس بها مراكز ومستويات الدول من متقدمة إلى نامية.

٣. قلة البحوث المتعلقة بالملكية الفكرية وبالأخص براءة الاختراع في مجال الأدوية.

٤. سلاسة مادة الملكية الفكرية عند دراستي لها في البكالوريوس ومواكبتها للتطورات العالمية ومعاصرة المتغيرات التقنية في الجانبين الأدبي والصناعي.

٥. قلة مقدرة الدول النامية على الاختراعات التي تحتاج إلى تكاليف باهظة مما جعلها مستودع لمنتجات الدول الكبرى خاصة في مجال الأدوية.

مشكلة البحث :

تثير براءة الاختراع في مجال الأدوية مشاكل عديدة منها:

١. ماهية الملكية الفكرية ؟

٢. ما هي براءة الاختراع ؟

٣. لما تحمى براءة الأدوية وتأثير حماية المنتجات الدوائية على الدول النامية ؟

٤. هل يحق للدول المنتجة للدواء احتكار الاختراعات الخاصة به بسبب أنها محمية بالبراءة وأين حق الأفراد من ذلك ؟

٥. هل تملك الدول الحاكمة الحق في احتكار براءة الاختراع في مجال الأدوية ؟

٦. هل تتأثر الدول النامية باحتكار براءة الاختراع في مجال الأدوية ؟

منهج البحث :

قد تناولت المنهج الوصفي التحليلي من خلال النصوص القانونية الوطنية والدولية وتحليل الآراء الشخصية للتوصل لأصح تحليل.

حدود البحث :

تم تخصيص معظم الدراسة للحديث عن براءة الاختراع الدوائية بعيداً عن بقية عناصر الملكية الفكرية وقمت بالبحث في الجانب الدولي متمثلاً لاتفاقية باريس ١٨٨٣م واتفاقية التربس ١٩٩٤م وغيرها من الاتفاقيات الدولية بجانب عدد من القوانين العربية منهاً قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢/٨٢م وقانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني والقانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م وغيرها، وتناولت القوانين الوطنية منها قانون براءة الاختراع السوداني ١٩٧١م والقانون المدني للمعاملات السوداني ١٩٨٣م وقانون الجمارك ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ٢٠١٣م وغيرها.

الدراسات السابقة :

لم يتم الاعتماد على أي دراسات سابقة متخصصة في الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية بالرغم من وجود بعض الدراسات منها على سبيل المثال:

١. نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢م، المنصورة، ٢٠٠٦م .

٢. دانا حمه باقي: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩م.

٣. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط ٢، عمان، دار النشر ٢٠١١م.

٤. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

وإن كانت هذه الدراسات أداة مساعدة إلا أنها لم تتناول الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية وكذلك الوضع القانوني في السودان فيما يختص بالحماية القانونية في مجال الأدوية والحلول المقترحة للحد من وطأة الآثار السلبية في السودان على الوضع الصحي إضافة لافتقارها إلى استشراق الوضع القانوني السوداني الذي سيترتب على انضمام السودان لمنظمة التجارة الدولية والتربس فيما يتعلق بالحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية بحيث تم تناول هذه العناصر جميعها في هذا البحث.

صعوبات البحث :

١. حداثة علم الملكية الفكرية.

٢. قلة المراجع السودانية والمكتبات.

٣. تكاليف الطباعة.

٤. صعوبة المواصلات.

هيكل البحث :

الباب الأول : ماهية الملكية الفكرية

الفصل الأول : مفهوم الملكية الفكرية – تعريفها نشأتها ومشروعيتها وطبيعتها

المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني : نشأة الملكية الفكرية وطبيعتها

المبحث الثالث : مشروعية الملكية الفكرية

الفصل الثاني : أقسام الملكية الفكرية

المبحث الأول : الملكية الأدبية والفنية

المبحث الثاني : الملكية الصناعية

الباب الثاني : ماهية براءة الاختراع في مجال الأدوية

الفصل الأول : مفهوم البراءة والاختراع والدواء

المبحث الأول : تعريف البراءة

المبحث الثاني : تعريف الاختراع

المبحث الثالث : تعريف الدواء

الفصل الثاني : حكم مشروعية التداوي

المبحث الأول : حكم التداوي من الأمراض في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في حكم التداوي

الفصل الثالث : شروط منح براءة الاختراع في مجال الأدوية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

المبحث الأول : الشروط الموضوعية

المبحث الثاني : الشروط الشكلية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

الباب الثالث : الحماية القانونية لبراءة الاختراع الأدوية و إنقضائها

الفصل الأول : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني : المنظمات الدولية

الفصل الثاني : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الأول : الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء على براءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الثاني : الحماية الجنائية

المبحث الثالث : الحماية المدنية

المبحث الرابع : آليات الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الخامس : انقضاء براءة الاختراع في مجال الأدوية وسقوطها وبطلانها

المبحث السادس : الحماية المدنية لبراءة اختراع الأدوية

الباب الأول : ماهية الملكية الفكرية

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية

تعريفها نشأتها ومشروعيتها وطبيعتها

الفصل الثاني : أقسام الملكية الفكرية

الفصل الأول : مفهوم الملكية الفكرية تعريفها نشأتها ومشروعيتها وطبيعتها

المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني : نشأة الملكية الفكرية وطبيعتها

المبحث الثالث : مشروعية الملكية الفكرية

المبحث الأول

تعريف الملكية الفكرية

أولاً : تعريف المُلْك لغة :

الملكية: المنسوب إلى المُلْك. والحكومة الملكية : الحكومة التي يرأسها ملك يتولى المُلْك أو التمليك. يقال : بيدي عقد ملكية هذه الأرض[١].

والمِلِك بكسر الميم الأولى وكسر اللام . والمِلِك والمليك والمَلِك : ذو المُلْك ، ومُلْك مقصور من مالك أو ِمليك وجمع المَلِك الملوك أو جمع الملك أملاك . وجمع المليك ملكاء[٢].

والتمليك المُلْك قهراً . الملكية مشتقة من الفعل (مُلْك) وهى تعنى في اللغة الاستغلال بالتصرف . وقد تم تعريف المُلْك أيضا بأنه: "حيازة الإنسان بالمال والاستبدادية أي الانفراد بالتصرف فيه". وعموماً فان المُلْك يكون باختصاص شخص بشيء من الأشياء يمكنه من السيطرة عليه واستخدامه دون سواه .

ثانياً : تعريف المُلْك في الاصطلاح الفقهي:

هو إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضى تمكين صاحبها من الانتفاع بها أو أخذ العوض منه من حيث هي كذلك[٣].

وعرفه البعض بأنه اختصاص إنسان بشيء يمنع الغير منه ويمنع صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا بمانع شرعي[٤].

والمِلِك بكسر الميم عند الفقهاء تعنى : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء ليكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[٥].

---

[١] فيروز ابادى : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ٣ ، ١٩٩٣م ، ص (٣٣٠).
[٢] ابن منظور : لسان العرب دار صادر، بيروت ، ٢٠٠٠م، ص (١٢٦).
[٣] الامام القرافي : الفروق الفرق ١٨٠ مجلد ٣ عالم الفكر ، مصر ، ص (١٠٨)
[٤] عبدالسلام داؤود العبادي : الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية ، ج٣ ، ص (٢٤٧٨).
[٥] الجرجانى : التعريفات ، دار الكتاب العربي، ط٢ ، ١٩٩٢م ، ص (٢٩٥).

وعرف والمِلِك أيضا بأنه " القدرة على التصرف في الرقبة بمنزله القدرة الحسية "[١].

ومما سبق لم يخرج فقهاء المسلمين عن المعنى اللغوي في معنى الملك حيث أن النصوص الشرعية لم تأت للملك بأي معنى اصطلاحي خاص يختلف عن معناه في اللغة حيث إن الملك له معنى واحد وهو الاختصاص بشيء من الأشياء يكون لصاحبه السيطرة التامة عليه دون سواه.

ثالثاً : تعريف الفِكْر لغة :

الفِكْر هو إعمال النظر في الشيء و فَكَّر في المشكلة: أعمل عقله ليتوصل إلى حلها ، فهو مُفكِر خطر بباله ، والتفكير إعمال العقل المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول . ويقال : لي في الأمر. فِكْر: نظر ورؤية [٢].

وان الفِكْر هو أصل يدل على تردد القلب في الشيء ، ورجل فِكِيْر كثير الفِكْر [٣].

الفِكْر هو أعمال الخاطر في الشيء قال سيبويه [٤].

قال سيبويه يجمع الفِكْر والعلم والنظر ومن العرب من يقول الفِكْر الفِكْرة و الفِكْري من فعلى وهو التفكير الشامل [٥].

ومما سبق نستنتج أن الفِكْر هو أعمال العقل للتوصل لشيء.

رابعاً : تعريف الفِكْر في الاصطلاح :

الفِكْر هو إعمال العقل في أمر مجهول ، وترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى معرفة حقيقية أو ظنية [٦].

والفِكْر هو ما ألزمت فيه الجفن السم وغرست فيه من فنون التصوير أفناناً وافتتنت عن عيون

---

[١] الفيروز ابادى : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٩٩٣م ، ص (٥٨٨).
[٢] ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد على النجار : المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، اسطنبول تركيا ١٩٨٨م ، ص (٦٩٨).
[٣] احمد بن فارس الرازي ، عبدالسلام هارون : معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت ، مادة (فكر) ، ص (٤٤٦).
[٤] سيبويه هو عمر بن عثمان ابو بشير الملقب بسيبويه امام النحاة وأول من بسط علم النحو ولد في احدى قرى شراز وقدم الى البصرة ولزم الخليل احمد ووضع كتابه المسمى بكتاب سيبويه ورحل الى بغداد وعاد الى الاحواز توفى فيها ، الاعلام خير الدين السزيكي – المجلد الخامس ، ص (٨١).
[٥] ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ج ١١ ، ص (٢٠١٠).
[٦] على بن محمد الجرحاني ، ابراهيم الابياري : التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت- ط٤ ، ١٤١٨هـ ، ص (٢١٧).

المشكلات أجفاناً وأودعت فيه من كنوز الفوائد عقود الدرر [١].

نتوصل من التعاريف إن معنى الفِكْر والتفكير لا يخرج عن كونه أمعان النظر وإعمال الذهن لإنتاج الفِكْر، أي حكم على واقع وإدراكه على وجه يدل التعريف والنظر على المطلوب بحسب نظر العقل في أمور معلومة للوصول إلى أمر كان مجهولاً أو خفياً.

خامساً : الملكية الفكرية في القانون:

الملكية الفكرية هي مصطلح جديد نتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي يستخدمها العالم في الفترة الأخيرة وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية وهي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير[٢].

والملكية الفكرية يقصد بها "أن يكون صاحب الفكرة أول من يقتطف ثمارها سواء كانت هذه الفكرة كتاباً أو قلماً أو مقطوعة موسيقية أو ابتكاراً صناعياً أو كيميائياً وهذه الأفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها".

وقيل أنها "ما يبدعه فكر الإنسان أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة"[٣].

وأيضاً يقصد بالملكية الفكرية "كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني وهي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى" [٤].

ويمكن تعريفها بأنها: "ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسماها بعض القانونيين بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه" [٥].

---

[١] محمد بن عبدالعزيز : رد المختار على الدرر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ،ج٦ ، ص (٦٦٠).
[٢] كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي : التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م ، ص ١٥.
[٣] ابتسام السيد حسن السيد : المدخل إلى قانون الملكية الفكرية ، (دراسة مقارنة بالقانون السوداني، ج ١ ، دار صالح للطباعة ، أم درمان، ٢٠٠٢م) ، ص (١٤).
[٤] أنور أحمد حمرون : الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص (٤٦).
[٥] أبو اليزيد علي المتيت : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٧م، ط١ ، ص (٧٩).

كما أن البعض عرفها بأنها: "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه ملكة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار مردود مالي للمدة المحددة قانوناً ودون منازعة أو اعتراض ممن أحد" [١].

فهنا عرفت أنها متعلقة بالحقوق وعرفت بأنها قدرة يثبتها الشخص ابتداء على التصرف. كما عرفت بأنها اختصاصاً جائزاً شرعاً يصوغ لصاحبه التصرف إلا بمانع [٢].

فمن الملاحظ أن هذين التعريفين لم يتطرقا إلى محل الحق وإنما إلى الحق نفسه إذ جاء بلفظ الملكية العامة.

كما عرفها البعض بأن الملكية الفكرية هي "التي ترد على أشياء غير مادية لا تدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد وإنما تدرك بالفكر لأنه نتاج ذهني خالص وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره أي كان الظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة" [٣].

نستنتج مما ذكر أن تعريف الملكية الفكرية في اللغة والاصطلاح يوجد تقارب بينهما ولكنه لا يصل إلى درجة التطابق وظهر ذلك جلياً في اعتبار أن الملكية الفكرية هي متعلقة بالحق نفسه.

يقصد بها أن يكون الفكرة أول من يقطف ثمارها سواء كانت هذه الفكرة كتاباً أو فيلماً أو مقطوعة موسيقية أو ابتكاراً صناعياً او كيميائياً هذا والأفكار تستمد قوتها من الإنجاز الإبداعي فيها [٤].

وقيل أنها ما يبدعه فكر الإنسان أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة.

فالملكية في مجملها حقوق ناشئة عن النشاط أوو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية أو الأدبية وينبغي فيها مراعاة كافة العناصر والمتغيرات للدرجة التي تكفي لتشجيع الفن الخلاق والانسياب الحر للمعلومات فحماية التعبير تكون بالقدر الذي يسمح بالإنتاج الفكري المتجدد.

---

[١] عامر محمود الكسواني : الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص (٦٨).
[٢] راشد عبد المحسن محمد أحمد: الملكية الفكرية والجمارك وفق اتفاقية تربس وموقف السودان، يوليو ٢٠٠٨م ، ص (٢).
[٣] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، ١٩٦٧م، ص (٢٧٥).
[٤] جورج حبور: في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص (٣٠٨).

فإن حماية الملكية الفكرية أهميتها القصوى في دعم الإبداع والإبتكار من خلال المحافظة على الحقوق وهذا بمثابة حصانة وتشجيع لروح الإبداع في المجتمع [١].

فقد تم تناول مفهوم الملكية الفكرية في اتفاقية ستوكهولم ١٤ يوليو ١٩٦٧م فجاء فيها لأن الملكية الفكرية تشمل الحقوق الفكرية والأدبية، والفنية، والعلمية وحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيل وهيئات الإذاعة وحماية منتجي الفرنوغرفي والإختراعات والإكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية ومنع المنافسة الغير مشروعة [٢].

مما سبق يتضح أن الملكية الفكرية هي سلطة تعطي لشخص على شيء معنوي ويختص بها دون سواه اختصاصاً يخول له الانتفاع والتصرف والاستقلال به إلا أن يكون هنالك مانع قانوني.

---

[١] جلال الدين بانقا أحمد: حق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص (٢).
[٢] حسام أحمد مكي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (٣٤).

المبحث الثاني

نشأة الملكية الفكرية وطبيعتها

أولاً : نشأة الملكية الفكرية:

وجدت الملكية الفكرية منذ القدم مع طبيعة البشرية لوجود التملك الشخصي والاستئثار الفردي والإنسان بطبعه يحب التسلط وهو مستعد للدفاع عن حقوقه عندما تتعرض للانتهاك من قبل الغير سواء أكان معنوي أو مادي وذلك بشتى الطرق الكفيلة لإرجاع الحق المغتصب أو على دفع الاعتداء عليه [١].

وفي تاريخ العرب كان شعراءهم يتعرضون لبعض السرقات الشعرية، وكذلك الإسلام عرف بعض صور الملكية الفكرية وحمايتها والدليل على ذلك التكليفات من قبل الدولة المسلمة للعلماء بالكتابة عن موضوع معين تحدده الدولة، ودور المؤلف هو التأليف فقط فالحقوق المادية تكون للمؤلف تنتقل ملكيته للدولة المسلمة وهو ما تقدمه المؤسسات التجارية حالياً وشركات الإنتاج تجاه المؤلفين وهذا يعني أن الملكية موجودة منذ الحضارة الإسلامية [٢].

ومن ثم تنقلت هذه الحضارة الإسلامية إلى الغرب وأخذت شكلاً جديداً بارزاً بعد الثورة الفرنسية وقد استفاد منها الأوربيون عن طريق الترجمة للكتب إلى لغاتهم في الفلسفة والآداب وحماية دور النشر وليس المؤلف، ورغم ظهور الملكية الفكرية عند الأوربيون إلا أن الغرب كان سباقاً في مجال الابتكارات وذلك لعدم اهتمام العرب بالاكتشافات والابتكارات التي تتطلب الحماية وبالتالي ظهر قصور واضح لدى العرب في وضع التشريعات التي تعمل على حماية الملكية الفكرية [٣].

ومما سبق يظهر جلياً أن العرب هم أول من عرفوا بالملكية الفكرية بل هم الذين وضعوا الحماية

---

[١] راشد عبد المحسن محمد أحمد: الملكية الفكرية والجمارك وفق اتفاقية تربس وموقف السودان، مرجع سابق، ص (٨٦).
[٢] نفس المرجع : ص (٧).
[٣] ابتسام السيد: المدخل لقانون الملكية الفكرية، دار صالح للطباعة، ج ١ ، ص (٨).

والعناية لمنع المساس بها بوضع قوانين تواترت عنهم عرفياً حتى أصبحت قوانين وقواعد لحماية الملكية الفكرية، ولكن ظهر قصور الموقف العربي وحل محله قوانين الدول المتقدمة بما يخدم مصالحها وقد أثبت ذلك مؤتمر الدوحة.

أما دور الولايات المتحدة فقد نشأت وتطورت الملكية الفكرية وصدر أول قانون لحماية الملكية الفكرية في ولاية ماساشوش عام ١٧٨٩م وصدر أول قانون فيدرالي أمريكي لحماية الملكية الفكرية عام ١٧٩٠م، كما أن الاختراعات الحديثة لآلات البخار عام ١٩٣١م، وتوليد الكهرباء في عام ١٨٨٣م، واختراع الآلة التي تدار بزيت البترول بواسطة المهندس الألماني Deizl [١].

نشأت حماية الملكية الفكرية لسنة ١٨٨٣م عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب في المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بجزيرة فينيسيا عام ١٨٧٣م ويرجع السبب في ذلك لخشية هؤلاء إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم في بلدان أخرى. وأقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس، أول اتفاقية دولية توصي وتتخذ هذه الحماية شكل حقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع وقد انضم السودان إليها عام ١٩٨٤م [٢].

وقد تولدت منها اتفاقية بيرن بشأن المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦م وقد تولت إدارة المعاهدتين المنظمة العلمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) ويرجع تاريخ تلك المنظمة إلى عام ١٨٨٣م عندما كان المؤلف الموسيقي يوهانس براهامس آنذاك عاكفاً على كتابة سيمفونيته السادسة والكاتب روبرت لويس ستيفنسن منهمكاً في كتابة جزيرة الكنز بينما كان جون وأملي روبلين بصدد وضع حجر الأخير من جسر بروكلين في نيويورك [٣].

ومما سبق ذكره نجد أنه حاول الكثيرين وضع تعريفات مختلفة للملكية الفكرية وذلك لأنه دخلت حديثة كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة والمتجددة في العلوم التكنولوجية

---

[١] محمد عزت بدر الدين: الملكية الفكرية الماضي والحاضر والمستقبل، ص (٦).
[٢] راشد عبد المحسن محمد أحمد: الملكية الفكرية والجمارك وفق اتفاقية تربس وموقف السودان، مرجع سابق، ص (٩).
[٣] منشور من منشورات منظمة الويبو بالرقم (A 450)، مكتبة الويبو الإلكترونية على الانترنت بعنوان: http://www.ipo.net ، ص(٤).

التي أصبحت عاملاً أولاً في التقدم الاقتصادي ولكن بعد كل هذه الاختلافات الكثيرة يمكن أن نخلص إلى أن الملكية الفكرية هي (عبارة عن نتاج فكري يرد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والأدبية والفنية)، حيث أن ظهور هذه الحقوق كان له أثر كبير في منع التعدي عليها وكان له الفضل في إنقاذ المبتكرين والمخترعين والمؤلفين من سلب حقوقهم حيث كان في التقدم لا يوجد أدنى حماية.

ثانياً : الطبيعة القانونية في الملكية الفكرية:

اختلفت وجهات النظر في التكييف القانوني للملكية الفكرية ذهب جانب بين الفقهاء إلى أن حقوق الملكية الفكرية لا تعد حقوق ملكية فحسب بل هي أقدس حقوق حيث أن ملكية الإنسان لنتائج ذهنه وتفكيره وشخصيته ومبتكراته العقلية التي تحصل عليها بنفسه وتجسم فيها في الملكية المادية. وهي أولى بالحماية من الملكية المادية التي تتطلب استحواذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا نتاج فكري [١].

هذين الحقين الذهني والعيني ويمثلان سلطة مباشرة لشخص على شيء ولا يود خلاف بينهما إلا في الشيء الذي تنصب عليه السلة المباشرة لكل منهما فهو من الحقوق العينية شيء مادي [٢]. والحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية وهي حقوق ملكية لها نفس خصائصها من حيث إمكانية التصرف فيها والاحتجاج بها على الكافة.

والفكرة الحديثة للملكية لا يجب أن تقتصر على الأشياء المادية فقط بل تشمل الأشياء الغير مادية مثل الحقوق الملكية والفكرية ، والشيء المادي هو الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالفكر وكثر الأشياء الغير مادية هي نتاج الذهن ولذلك سميت بالأشياء الذهنية وتسمى حقوق الواردة عليها بالحقوق الذهنية [٣].

---

[١] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ج ٨، ص (٣٥٠).
[٢] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، ط ٣، ١٩٩٧م، ص (٨).
[٣] نصر عبد الفتوح حسن: رسالة حماية الفكرية الملكية في مجال صناعة الدواء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٦م، ص (٩٦).

والعناصر المميزة في حق الملكية الفكرية هي استعمال والاستغلال والتصرف تتوافر أيضاً في الحقوق الذهنية والفكرية فمثلاً إذا أخذنا عنصر الاستعمال متوافر في الحقوق الذهنية لأن صاحب الحق الذهني والفكري يستطيع أن يستخدم المصنف أو الاختراع وأيضاً الاستغلال موجود حيث يستطيع كل من المؤلف أو المخترع القيام بإتاحة مصنفه أو اختراعه بالتداول بالطرق المختلفة المتعارف عليها وتقاضي المنافع المترتبة على ذلك وكذلك التصرف متوافر عندما يقوم المخترع أو المؤلف ببيع المصنف أو الاختراع أو حوالاتهما [١].

ولكن من خلال النقد الموجه إلى الاتجاه القائل بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية في مدى قصورها في تكييف حقوق الفكرية والآثار السلبية التي تنتج عن تطبيقها وأن مجرد منح وإعطاء أصحاب هذه الحقوق سلطات في استغلال مصنفاتهم ومخترعاتهم بصورة تحقق لهم الربح دون النظر إلى الصالح العام [٢].

ويرى آخرون أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية وذلك بالنظر إلى محل حقوق الذهنية وهو الفكرة والإبداع وارتباطها بشخص صاحب الحق ارتباطاً وثيقاً لا ينفصلان عنه وبالتالي فإن الإبداع والاختراع ليست مالاً في ذاته وإنما هو أفكار عبر عنها في الشكل الذي أراده حيث تنشأ رابط بينهم [٣].

وأيضاً وجه نقد لأصحاب هذه الفكرة حيث أنهم يجعلون الحقوق الفكرية والذهنية مستغرقة في فكرة أكثر اتساعاً هي الشخصية الإنسانية ومما لاشك فيه أن الحقوق الفكرية والذهنية تختلف عن الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وبالتالي لا يجوز ارتباط المبدع بأفكاره بهذا القدر الكبير من الالتصاق لأن الإبداع عندما يرد على مظهر مادي وهو ينفصل عن الشخص المبدع وبالتالي لا

---

[١] عصام أحمد البهوجي: حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠٠٧م، ص (٢٩).
[٢] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص (٣٧٥).
[٣] عبد الرشيد مأمون: المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢م، ص (٣٦).

يعبر عن شخص المبدع أو المخترع إلا في اللحظة التي ظهر فيها الاختراع أو الإبداع [١].

ويرى آخرون أن حقوق الملكية الفكرية لها طبيعة مزدوجة تجعل الملكية الفكرية تحتوي على نوعين من الحقوق:

النوع الأول: مادي يجعل لصاحب سلطة مباشرة على الشيء محل الملكية وهذه السلطة تمنح صاحبها آلية استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كما تخول لصاحبها الاستفادة من عائده المادي دون أن ينازعه في ذلك أحد من الكتب.

النوع الثاني: فهو معنوي يمكن صاحبه من ارتباط إبداعه الفكري بشخصه وتبعاً لذلك يكون له الحق في صون وحماية إنتاجه الفكري من تعدي الغير إلى جانب حقه في نسب إنتاجه الذهني إليه باعتباره امتداد لشخصيته [٢].

وتبعاً لهذه الطبيعة المزدوجة للملكية الفكرية فهنالك نتائج:

١. كون أن الملكية حق عيني بالتالي فهي تعطي صاحبها الاستئثار بها مباشرة دون التعرض له من أحد سواه كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٢. كونها تعطي صاحبها استئثاراً جامعاً مانعاً عاماً على الكافة بمقتضاه عدم التعرض لصاحبها والاستفادة والاستئثار بها دون إذن صاحبها.

٣. عندما تتعرض إحدى مفردات الملكية الفكرية لأي انتهاك فموجب القانون فإن لصاحبها إقامة الدعوى الكفيلة لحماية حقوقه، اتخاذ التدابير المؤقتة والمطالبة[٣].

وتنبع من طبيعة الملكية الفكرية من خلال ما سبق أهميتها ودورها في الجانب الاقتصادي حيث يتمثل في العائد المادي الذي يرد على الشخص صاحب الحق. وكذلك لها أهمية ثقافية وتشمل هذه بدورها في تشجيع المجتمع في الاكتشاف والابتكار في شتى المجالات بوجود الحماية الكافية

---

[١] عصام أحمد البهوجي: حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، مرجع سابق، ص (٣٢).
[٢] جلال الدين بانقا: حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص (٦).
[٣] عامر محمود الكوساني: الملكية الفكرية ماهيتها ، مفرداته، طرق حمايتها ، دار الجيل للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص (٧٠).

لمصنفاتهم وابتكاراتهم وأيضاً أهمية اجتماعية فهي احترام المجتمع لحق الغير وعدم التعرض إليه وعدم المنافسة غير المشروعة وتشجيع كل المجتمع للابتكار والاكتشاف لمواكبة آلة التقدم التكنولوجي في مجتمع العالم، والأهمية في مجملها تزيد من التطور التكنولوجي المتسارع في العالم، ولابد من الدول النامية أن تواكب ذلك [1].

[1] جلال الدين بانقا: حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص (٧).

المبحث الثالث

مشروعية الملكية الفكرية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلم والإنتاج الفكري ودعت له بل وجعلت طلب العلم فريضة وجهاداً جاء في الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجه (إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدي بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل العراة) [١].

هذا والحضارة الإسلامية تكفلت بالمحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من الكتاب والسنة وحثت على العلم والانتفاع به ورفع مكانه العلماء ومن ذلك قوله تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨))[٢].

الآية دلاله على تفرده تعالى بالألوهية لجميع الخلائق والجميع عبيده وخلقه ، ثم قرن تعالى شهادة ملائكته وأولو العلم بشهادته وهذه خصوصية عظيمه للعلماء [٣].

قال ابن خلدون عناية أهل العلوم (همم) وهم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها لأنه الشأن الأهم من التصحيح والضبط فبذلك تستند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها ، المجتهد في طريق استنباطها ... وهكذا كان شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق [٤].

وعَرِف فقهاء الشريعة الإسلامية لكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والتي تحكمها وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علي وسلم وعرف المسلمون في عهودها الأولي وخلال انتهاء حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم نظام يشبه نظام الإيداع القانوني المصنفات أسموه (التخليد) وبهذا قدموا لنا فقهاء الشريعة

---

[١] المسند أحمد ابن حنبل: باب الاعتداء للعلماء ، حديث (١٢٥٣٧) شرحه حمزه أحمد الزين ،ج١٠ ،ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٩٥م ، ص (٥٠٨).

[٢] سورة آل عمران الآية (١٨) .

[٣] ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، الدار السودانية للنشر ، ج٣ ، ص (١٥)

[٤] سعيد بن منصور : كتاب السنن ، دار العصيمي ، السعودية ، الرياض ، ١٩٩٤م . تقابل عبدالرحمن الحضرمي ، تاريخ ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ص (٥٣٢).

الإسلامية فهما متطوراً في حق المؤلف أقاموه على أسس مستوحاة من الشريعة الإسلامية تتضمن حماية الحقوق المالية والأدوية للمؤلف وكذلك يمنح المبتكرين والمبدعين أعطيات مادية وتكريم معنوي للتحفيز عن الإبداع الفكري وأن ذلك شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين[١].

لقد منح التشريع الإسلامي مكانة خاصة ومتميزة لطالب العلم ومن يشتغل به، بل زاد على ذلك بأن جعل مرتبتهم تفوق مرتبة العابد.

يرتبط بأهمية العلم وضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على تصنيف وتأليف الأبحاث التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، وقديماً قالوا إن العلم صيد وقيد، فقيد العلم يفيد في تحصيله وإتاحة الفرصة لطلاب العلم والمعرفة في الاستفادة منه. ومن الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الكتابة والتأليف في مجال العلم النافع قوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية) [٢].

فالعلم لا يستخدم في الشر والإيذاء وإنما لنفع البشرية جمعاء حيث أنه فريضة. قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) سورة الزمر الآية (٩) أي هل يستوي هذا والذي قبله مما جعلوا لله أنداداً ليظل عن سبيله[٣].

وقد استلهم المسلمون هذه التعاليم إبان ازدهار الحضارة الإسلامية، وعكفوا على تحصيل العلوم وتطويرها إلى الحد الذي مكنهم من قيادة التقدم الحضاري، إلى أن بلغوا في العصور الوسطى أوج المجد الحضاري للبشرية، من خلال ارتيادهم البحث العلمي وتكريس المناهج العلمية[٤].

كما تميزت الشريعة الإسلامية بعدم حصر انتفاع الشخص بعلمه ف نطاق حياته بل مددت

---

[١] إحسان سمارا: مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكره، ٢٠٠٥م، ص(٣٥).
[٢] محمد إسماعيل أبو عبد الله : صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب حديث النبلاء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١)، ج٤، ص (١٧٠).
[٣] ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، الدار السودانية للكتب ، ج ٤ ، ص (٤٩).
[٤] ذكرى عبد الرازق محمد : حماة المعلومات السرية من حقوق الملكية الفردية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص (٤٥-٤٦).

هذا الانتفاع إلى ما بعد مماته: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولداً صالح يدعو له [1].

والله تعالى جعل العلم والمعرفة لما يرفع بها الله أقوامه ويخفض بها آخرين، وجاءت الأحاديث النبوية على ضرورة العلم النافع وإجتناب كل علم لا ينفع كما في دعائه صلى الله عليه وسلم "اللهم أسالك علماً نافعاً"، وإن الناتج الذهني نوع من أنواع الكسب البشري الذي يجزي الله عليه في الدنيا والآخرة وإن خير من يتخذ الإنسان أجراً هو تعلم آية من كتاب الله تعالى، ثم أن الشارع عز وجل جعل للعلم مكانة فجعل تعليم المرأة شيئاً من الكتاب مهراً لنكاحها والأجرة والمهر لابد أن تكون مالاً متقومة في الإسلام فتكون الأفكار مما تمتلك في الإسلام.

[1] مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، ج٣ ، ص (١٢٥٥).

الفصل الثاني : أقسام الملكية الفكرية

المبحث الأول : الملكية الأدبية والفنية

المبحث الثاني : الملكية الصناعية

المبحث الأول

الملكية الأدبية والفنية

هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ١٨٨٦/٩/٩م وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات [١].

وكذلك المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي (هو التمثيل الذي يؤدي بحركات أو خطوات دون استخدام النطق)[٢].

فالمصنفات السابقة تسمى بالمصنفات الأصلية هي التي يضعها مؤلفها أصلاً دون اقتباس من مؤلفات سابقة وقد تناولها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م في المادة الخامسة منه الفقرة الأولى ونفس المادة الفقرة (٢) فجاءت المصنفات المشتقة وهي التراجم أو الاقتباس أو الترتيبات أو التحويرات والمصنفات الأصلية السابقة وهي تتمتع بالحماية لأنها مبتكرة واتخذت المصنفات محمية وهنالك مصنفات لا تشملها الحماية استثناها نفس القانون في المادة السادسة وهي:

١. المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

٢. الوثائق الرسمية.

---

[١] سهيل حسن الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، ١٩٧٨م، بغداد، ص (١٧٢).
[٢] نواف كنعان: حق المؤلف، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م، ص (٩٧)

٣. الصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدولية والإذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الخبرية.

٤. الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضة والمبادئ والحقائق المجردة.

أما الفلكلور فهو ضمن المصنفات التي آلت للملك العام جاء ذلك في مضمون المادة (٣٩) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣م على أن يكون الفلكلور الوطني للمجتمع السوداني ملكاً عاماً للدولة، وأعطت الدولة متمثلة في مجلس حماية حق المؤلف والمصنفات الفنية والأدبية المنشأ بموجب أحكام المادة (٥١) من نفس القانون صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجاري [١].

تعريف المؤلف:

هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر علم أو ألف بينهم أي جمع بينهم، وألف الكتاب جمعه ووضعه أما التصنيف صنف الأشياء جعلها أصناف وصنف الكتاب ألف وصنف النوع وصنف من الشيء ضرب منه متميزة [٢].

تعريف المؤلف في الاصطلاح:

التعريف الاصطلاحي يؤخذ من الاجتهادات وآراء الفقهاء والقضاء فعرف بأنه هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود إلى شخصية المؤلف المراد حمايته [٣].

عرف القانون المؤلف بأنه أي شخص طبيعي ابتكر المصنف والذي تم نشر المصنف تحت اسمه منسوباً إليه بأي طريقة يتم اختراعها في المستقبل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [٤].

ولم يرد تعريف في المعاهدات الدولية الخاصة بحق المؤلف تعريفاً صريحاً للمؤلف بناءً على ذلك اجتهدت الدول الأعضاء كلاً على حدة في وضع تعريف خاص بها للمؤلف وفقاً لقوانينها وظروفها

---

[١] حسام أحمد مكي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (١٥٢).
[٢] محمد علي النجار: حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤م، ص (٤١).
[٣] أنور أحمد حمدون: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (١٥٤).
[٤] سوسن سعيد شندي: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص (١٨).

الخاصة [١].

تعريف الحق في اللغة:

يقال حقَّ الشيء وأحقه وأوجبه والأمر يَحِقُ وجبَ [٢].

والحَقَ في إصطلاح الفقهاء هو ما منحه الشرع كافة على السواء ولزم كل منهم احترامه وعدم الاعتداء لما هو لغيره [٣].

وهو الشيء الثابت لله أو للإنسان على الغير بالشرع [٤].

وهو اختصاص يقرر به الشرع بسلطة أو تكليف لشخص[٥].

ويوضح هذا التعريف ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين كحق البائع في ثمن السلعة ولكن إذا هنالك إباحة عامة كالإصطياد والإحتطاب فلا يسمى حقاً وإنما رخصة للجميع فالإسلام قرر تقييد الأفراد باستعمال حقوقهم مع مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار لمصلحة الجماعة. ولذلك الحق في الشريعة يستلزم واجبين:

أ. واجب عام على الناس لاحترام الشخص أصحاب الحق وعدم التعرض له.

ب. واجب خاص على أصحاب الحق باستعمال حقه بحيث لا يضر بالآخرين [٦].

أما الحق في القانون فقد عُرِّفَ من حيث الموضوع بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع بمقتضى الشرع. ومن حيث صاحبه بأنه: اختصاص أو سلطة أعطاها الشارع لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم [٧]. وهو استئثار يحميه القانون [٨].

وجاء تعريف الحق في القانون السوداني بأنه: هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل [٩].

---

[١] محمد علي النجار: حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، بدون، ص (٣٨).
[٢] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (١٢٦).
[٣] الشيخ أحمد إبراهيم: الالتزامات في الشرع الإسلامي، بدون، ١٩٣٦م، ص (٢٣).
[٤] محمد زكريا البرديسي: التصرف والإسقاط، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٩م، ص (٢٨).
[٥] مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ١٩٤٩م، ص (١).
[٦] وهبة الزحيلي: الفقه وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج ٩، ص (٢٠).
[٧] محمد علي النجار: حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٤م، ص (٣٧).
[٨] توفيق حسين فرح: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢، ن ١٩٨١م، ص (٤٩٣).
[٩] المادة (٢٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

أنواع الحقوق:

يميز الفقه تقسيمات الحق إلى:

أ. تقسيمات عامة.

ب. تقسيمات خاصة.

أما العامة تسمى بالتقسيمات النوعية نسبة لأنها تقوم على النظر إلى نوع الحق نفسه الـذي ينقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية. أما الحقوق الخاصة تسمى بالحقوق الوضعية لأن هذا القسم يقوم على النظر إلى موضوع الحق نفسه ومن ثم تنقسم الحقوق إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية ولكن أغلب الفقهاء درجوا إلى تقسيم الحق إلى الحقوق المالية وحقوق غير ماليـة. فاختلفت المذاهب في تقييم الحق ومنهم المذهب التقليدي فقد قسم الحق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية.

١/ الحقوق غير المالية: تشمل الحقوق السياسية وهي تتعلق باعتبـارات السياسـة وهـي تمـنح للشخص باعتباره عضواً في جماعة لتمكنه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة مثل حق الترشـيح للمجالس النيابية وغيرها من الوظائف الحكومية.

أ/ الحقوق اللصيقة بالشخصية: وهي الحقوق التي تثبت للشخص كونه إنسان وهي تثبت للمواطنين والأجانب وهذا عكس القسم الأول لا يعطي هذا الحق إلا للمواطنين فقط دون الأجانب [١].

ب/ حقوق الأسرة: يقصد بها الحقوق التي تقوم بين أعضاء الأسرة بعضهم قبل بعض وتثبت لكـل منهم باعتبار مركزه في الأسرة. وما يميز هذه الحقوق بأنها سلطات ويقابلها واجبات فـي نفـس الوقت وتكون مصلحتها عامة لجميع الأسرة [٢].

٢/ الحقوق المالية: وهي أن موضوع الحق يقوم على المال والهدف الأساسي منها هو الحصول

---

[١] عبد السلام علي المزروعي: النظرية العامة للقانون، دار الجماهيرية للنشر، بدون، ج ٢، ص ١١٧.

[٢] مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ القانون – المبادئ العامة للقاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠م، ص (١٤٢).

على فائدة مالية ويجوز التعامل فيها بالتصرف والتنازل عنها. كما أنها قابلة للتقادم وتنتقل بالميراث وتنقسم إلى قسمين:

أ/ الحقوق العينية: تنقسم إلى نوعين:

حقوق عينية أصلية: هي الحقوق العينية المستقلة التي تتبع حقاً آخر وهي تخول لصاحبها سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

حقوق عينية تبعية: وهي الحقوق التابعة لحق شخص آخر مثل ضمان أو تأمين الوفاء بحق شخص.

ب/ الحقوق الشخصية (الحقوق الذاتية): وهي أن محلها قابل للتنوع بالنقود، وهو استئثار يقره لشخص يكون له بمقتضاه اقتضاء دين معين، ويكون الاستئثار بأداء معين عن طريق المدين[1].

أما المذهب الحديث فقد قسم الحق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق ذهنية، الأولى والثانية سابقة الذكر.

أما الحقوق الذهنية: فهي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المالية أي الأشياء المعنوية غير المحسوسة في الفكر تخول لصاحبها الاستئثار بنتاجه الذهني أياً كان نوعه كما أنها تخول لصاحبها استغلال ما أنتجه مالياً، فيرى البعض أن هذه الحقوق تابعة لحقوق عينية بينما يرى البعض الآخر أنها قسم ثالث [2].

مما سبق يتضح أن هذا النوع من أنواع الحق ليست قسم ثالث وإنما هذه الحقوق تكون تابعة للحقوق العينية باعتبارها لها طابعين مالي وهو المردود المالي من النتاج الذهني أياً كان نوعه إذا كان مصنف أو ابتكار. وكذلك لها مردود شخصي وهو استئثار ذلك النتاج الشخصي فقط دون أن ينازعه فيه أحد وذلك صفة الحق الجامع ومانع، وهذا ما أقر به القانون السوداني.

وجاء تعريف الحق القانوني السوداني بلفظ المال فقد جاء في المادة (٢٥) من ق. م. م ١٩٨٤م أنه

---

[1] نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص (٧٢).
[2] عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ط ٣، دار الفكر، ص (٧).

هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل.

والملكية هي علاقة بين الإنسان والمال التي يمكن أن يتم الانتفاع بها انتفاع مشروع يكـــون بهذه العلاقة مختصاً بها وله حق التعرف فيها لكل أنواع التعريف ما لم يوجد مانع دون التصرف، والمالي ينقسم إلى:

أ/ حقوق شخصية: وهي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطلب بمقتضاه الدائن دينه بنقل حق عيني أو القيام أو الامتناع عن العمل [١].

ب/ حقوق عينية: وهي سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لحق عيني قد يكون أصـــلي أو تبعي.

ج/ حقوق معنوية: وهي التي ترد شيء غير مالي ويتبع في شأن حقوق المؤلف، المخترع، الفنان، العلامة التجارية، ... الخ.، وهو كل ما يتعلق بالإنتاج الذهني والفكري وهو ما يعرف اصطلاحاً بالملكية الفكرية.

يتضح مما سبق أن القانون السوداني قد أصاب في تقسيم الحق إلى هذه التقسيمات الســـابقة لأنه جمع كل التقسيمات الموجودة في الحق التقليدي أو الحديث.

أولاً: الحقوق الأدبية:

يعني القدرة القانونية في حماية إبداعه وإنتاجه الأدبي ضد أي عدوان يتعرض له [٢].

نصت المادة (٧) الفقرة (أ) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لعام ٢٠١٣م على أن الحقوق الأدبية التي تكون للمؤلف على مؤلفه هي:

أ/ كشف المصنف للجمهور.

ب/ نسبة مصنفه لنفسه ونسب إسم مصنف إليه مما كان استعمل ذلك المصنف.

ج/ نشر وتقديم مصنفه للجمهور بإسمه الحقيقي أو تحت إسم مستعار أو بدون إسم.

---

[١] محمد مصطفى أبو عمرو: مرجع سابق، ص (١٤٧).
[٢] حنان طلعت أبو العز: الحماية الجنائية وحقوق المؤلف، دار النهضة، ط ١، ص (٦).

د/ الإعتراض على أي تحريف أو تشويه لمصنفه أو لأي مصنف آخر مشتق منه. سحب مصـــنفه من التداول إذا كان ذلك لا يعكس أو يتطابق مع ما يحمله من معتقدات فكرية بشرط يحدد الأطراف المعنية التي تضررت من جراء تصرفه ذلك [١].

ثانياً: الحقوق المالية:

المالُ في اللغة هو ملكته في جميع الأشياء[٢].

والرجل صار ذا مالِ يعني صاحب مالِ كثيرِ وتمول الرجل صار ذا مَالِ[٣].

المال في اصطلاح الفقهاء:

لقد جاء القرآن الكريم في لفظ المال في مرات كثيرة وترك للنـــاس فهمهـــا ممـــا يعرفـــون ويؤلفون ولم يحدد له الشارع حقيقة معينة، وهنالك إصطلاحان رئيسان هما: إصـــطلاح الحنفيـــة، وإصطلاح الجمهور.

أولاً: إصطلاح الحنفية: ليست الاختلاف ناشئاً عن إختلاف فهم معنى المال وحقيقته بل إختلاف في العبارات ومدى دقتها[٤]. عرف المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة[٥]. وهو ما خلق لصالح الأديمي ويجري فيه الشح والبذل والمال[٦].

وقد انتقدت هذه التعريفات لأنها لا تعبر عن حقيقة المال وذلك لأن المال لا يمكن إدخاره مع بقاء منفعته مثل الخضر والفواكه، وهنالك أموال لا يميل الطبع إليها بل يعافـــاه ولا يقبلهـــا مثـــل الأدوية والسموم، وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها مثل الطيور والحوش وأشجار الغابات تعد أموالاً ولو قبل إحرازها أو تملكها[٧].

---

[١] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (٥٢ – ٥٣).
[٢] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص (٦٣٢).
[٣] محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الحديث، مصر، ص (٣٤٣).
[٤] محمد يوسف موسى: الاموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص (١٤٩).
[٥] حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المحتار، دار الفكر ، ج ٥، ص (٥٣).
[٦] الدر الملتقى لشرح المنتقد، دار الفكر، ج ٥، ص (٥٠).
[٧] وهبي الزحيلي: الفقه وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، مصر، ج ٧، ص (٤١).

ثانياً: إصطلاح الجمهور: قال الإمام الشافعي: لا يقع إسم المال إلا على ما له قيمة مباعة تلزم متلفه إن قلت مالاً يطرحه الناس من الفلس وما أشبه ذلك[١].

وهو ما كان منتفع به أي مستعداً بأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع.

وعرفه الحنابلة: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة أما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر ولا يباح إلا للضرورة الميتة وما لا يباح اقتناه إلا لحاجة فليس مالاً[٢].

وعن المالكية: قول الشاطبي[٣]: المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك الشاطبي[٤].

وقد جاء لحفظ المال وحمايته تحريم السرقة، الغش، الخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وتضمين من يتلف ماله غيره والحِجر على السفيه وذي الغفلة ورفع الضرر وتحريم الربا[٥].

ومما سبق يتبين بأن كل ما يمكن تملكه يعتبر مالاً بقياس المالية وهو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء وذلك بحجة الانتفاع به ويشمل العيان والمنافع لأن للمالك الحق في يستبد بها الأعيان[٦].

فالمنافع مال لأن المال هو ما تميل إليه النفس ويمكن الانتفاع به والمنافع إن كانت غير حرام فهلا إليها النفس تصلح أن تكون محلاً للتقويم المادي[٧].

تنص المادة (٨) الفقرة (١) من قانون حق المؤلف والصفات الأدبية لسنة ٢٠١٣م على هذه الحقوق.

بالإضافة للحقوق الأدبية فإن للمؤلف على مصنفه حقوق مالية تتمثل حقه في نشر مصنفه ونسخه وتوزيعه عن طريق البيع أو الإيجار أو التسليف على أساس تجاري وله الحق كذلك في

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الفكر، مصر، ص (١٩٧).
[٢] منصور بن يوسف: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر، ج ٣، مصر، ص (١٥٣).
[٣] أبي إسحاق الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى الحمي القرناطي المالكي المتوفي عام ١٧٨٠م المشهور بالشاطبي. الزركلي: الأعلام، (٧٥/١).
[٤] أبي إسحاق الشاطبي: المرافعات، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص (١٧).
[٥] عبد الوهاب خلاف: علم اصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص (٢٣٣).
[٦] توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص (١٠١).
[٧] فتحي الدريمي: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص (٢٦).

لتمثيل والأداء العلني للمصنف. وله الحق كذلك في إذاعة مصنفه عبر الاتصال والتوابع الصناعية ومن محاسن هذا القانون النافذ لحق المؤلف والحقوق المجاورة من محاسنه أنه جعل حق الإذاعة عبر التوابع الصناعية من الحقوق المالية ولكن عليه أنه لم يوضع في الإيضاحات والتفسير ما المقصود بالتوابع الصناعية وهي في حقيقتها يتم عبرها تنظيم نقاط الإشارات الناقلة للبرامج.

وبالإضافة إلى ما سبق من حقوق مالية فإن للمؤلف كذلك على مصنفه حق الترجمة إلى لغات أخرى وله كذلك حق الاقتباس وتحوير المصنف وإعادة توزيعه وعرضه علناً بأي وسيلة وغير ذلك من الحقوق المالية[١].

ثالثاً: الحقوق المجاورة:

تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

لم يُعرف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ٢٠١٣م الحقوق المجاورة وإنما اقتصر على ذكر أصحاب الحقوق المجاورة[٢].

ويمكن أن نعرف المقصود بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في التشريع المصري بأنها تشمل الحقوق الأدبية والمالية لفنانو الأداء والحقوق المالية لمنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة[٣].

أ/ فنانو الأداء:

يقصد به أي مغني أو عازف أو ممثل أو راقص أو كل من يعرض أو يؤدي أي مصنف فني أو أدبي أو مسرحي أو استعراضي سواء كان محمياً أو لا ويشمل تعبيرات الفلكلور[٤].

حرص المشرع على تحديد أولئك الذين يسهمون بأنشطتهم ويؤثرون بشخصياتهم في أداء المصنفات الأدبية والفنية.

---

[١] جلال الدين بانقا أحمد: حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص (٦٠-٦٩).
[٢] مصطفى أحمد ابو عمرو: حقوق فناني الأداء، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص (٥١).
[٣] محمد أمين الرومي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص (١٦٥).
[٤] المادة (٣) تفسير قانون حق المؤلف والمصنفات الأدبية ٢٠١٣م.

تكاد تتفق غالبية التشريعات في تعريف فنانو الأداء وذلك بوجود عنصر مشترك يتمثل في أن فنان الأداء غالباً ما يتم تعريفه بطريقة تتسم بشيء من الغموض والشمول في آن واحد. كان يعرف بأنه الشخص الذي يمثل أو يؤدي المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي والإنشاد أو العزف الدقيق لأصحاب هذه الحقوق يبعث على الارتياح، نظراً لأن من شأنه أن يؤدي إلى تفادي المنازعات المتعلقة بالاعتراضات المحتملة التي ترتكز على المطالبة بنظام واضح المعالم من حيث الحقوق والالتزامات[١].

ب/ منتجو التسجيلات الصوتية:

يقصد به كل تسجيل مثبت لأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء فنان أو عن أصوات أخرى ولا يشمل لتسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري[٢].

يعرف مشروع القانون الذي قدم إلى مجلس الشيوخ البلجيكي منتج التسجيل الصوتي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضطلع مالياً وعلى مسئوليته بمهمة التثبيت لأول مرة للأصوات.

ويتضح من هذان التعريفان المشروع البلجيكي يعترف بصفة منتج التسجيل الصوتي لمن يقوم بالتثبيت الأول للأصوات ويصرف النظر عما إذا كان هذا الصوت يشكل مصنفاً أدبياً أو فنياً، فالشخص الذي يعده لأول مرة بتثبيت الأصوات الطبيعية كأصوات الطيور، أصوات الضوضاء يندرج تحت مفهوم منتج التسجيلات الصوتية[٣].

هيئات الإذاعة:

يقصد بها أي شخص يقوم بالعمل الإذاعي والتلفزيوني ويموله وينظمه[٤].

وعُرفت هيئات الإذاعة بأنها الهيئات التي تستغل خدمات الاتصال السمعي والبصري حسبما يقضي القانون الخاص بجدية الاتصال، وتتمتع هيئات الإذاعة بالحماية سواء كانت هيئات عامة أو خاصة

---

[١] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق، ص (٦٦).
[٢] المادة (٣) تفسير قانون حق المؤلف والمصنفات الأدبية ٢٠١٣م.
[٣] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق، ص (٨٠).
[٤] المادة (٣) تفسير قانون حق المؤلف والمصنفات الأدبية ٢٠١٣م.

ويجب أن نلاحظ أن إدراج هيئات الإذاعة ضمن أصحاب الحقوق المجاورة الهدف من ورائه هــو حماية البرامج التي تتبعها هذه الهيئات [1].

[1] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق، ص (٩٧).

المبحث الثاني

الملكية الصناعية

للملكية الصناعية دوراً هاماً في تطور الدول المتقدمة واستفادتهم منها واستغلالهم لها ويظهر ذلك الأثر في هيمنتها على شعوب الدول النامية، ولأن الشريعة الإسلامية تدعو للتقدم الصناعي في كافة المجالات باعتبار أن خيار الأمة الإسلامية هم الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن آخرتهم، والإسلام ينشئ الإبداع وموجه له الوجهة الصحيحة فقد حرر العقل الإنساني من كل شيء يعرقله عن أداء دوره بل حثه على الإبداع والابتكار كي ينهض لمقام الخلافة في الأرض والدنيا ليس دار خمول وإنما دار عمل وصدق لمن صدق[١].

أولاً: مفهوم الملكية الصناعية وأهميتها:

هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص تمكنه من إستئثار كل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج امتيازات الاختراع[٢].

هي التي ترد على منقولات أو هي تلك الحقوق التي تأتي على منقولات معنوية معينة هي براءة الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسماء التجارية.

البعض الآخر عرفها بأنها حقوق استئثار صناعي أي بأنها حقوق تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة.

كما عرفت اتفاقية باريس الدولية (المادة ٣/١) الملكية الصناعية بأنها لا تقتصر في تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق[٣].

---

[١] عبد الحليم محمود: الإسلام والعقل، دار الفكر، مصر، ١٩٦٦م، ص (٥٠).
[٢] حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م، ص (١٢٧).
[٣] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الأولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص (١٥).

وعرفه الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية في المادة (٣) من الباب الأول من القانون للأحكام العامة رقم (٩٧/٧) التي يتعلق بحماية الملكية الصناعية هي كل إنتاج في المجالات الصناعية، الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنعة والطبيعية مثل المعادن والمشروبات[١].

الجدير بالذكر لم يستقر تعريف واحد على مفهوم الملكية الفكرية الصناعية ويمكن أن تكون جميع التعريفات قد ركزت على جانب واحد وهو الاستئثار بالحق سواء كان تجاري أو صناعي، ولكن الملفت للنظر أن التعريف في اتفاقية باريس أنها شملت جميع الصناعات الزراعية.

ومن هنا يمكن تعريف الملكية الفكرية الصناعية بأنه حق إستئثاري على عناصر صناعية، تجارية وزراعية، يمكن لصاحبها خلال فترة زمنية معينة حق الاستغلال والتصرف.

أهمية حقوق الملكية الصناعية:

أولاً: حقوق الملكية الصناعية لضمان الحد الأدنى في المنافسة غير المشروعة. وتكون بوضع قيود على حرية المنتج في وضع سلعة معينة استأثر بها غيره من المنتجين عن طريق براءة الاختراع التي تخول له الاستغلال دون غيره، وبالرغم من هذه القيود نجد أن فيها ضرر للمجتمع طيلة قيام هذا الاحتكار[٢].

ثانياً: العدالة وهي تفضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري ولا ينافسه غيره بنتاج بما وصل إليه المخترع في ابتكاره أو اختراعه مدة معينة.

ثالثاً: التقدم الفني الصناعي: زهر هذا نتيجة لنظام براءة الاختراع وما يصاحبه من ضرورة تقديم وصف مفصل للابتكار يرفق عند تقديم طلب البراءة لتحديد مدى جدية الابتكار[٣].

وأهمية حقوق الملكية الصناعية هي أن التقدم في الابتكار والمنافسة غير المشروعة والعوامل التي

---

[١] متاح على شبكة الانترنت www.Arabdecision.org.Ls.how.Fun..5.38.0.125.0-shim-2

[٢] سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، ط ٢، ١٩٩٧م، ص (١٦).

[٣] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، مصر، ص (١٠).

إلى ازدهار الشعوب ويكفل المنافسة المشروعة يعود إلى تشجيع الاختراعات من أجل وضع الحلول المواتية للمشكلات وسد حاجات المجتمع فوجود نظام حماية للاختراع ليس قاصراً على الدول المتقدمة بل أيضاً النامية. وكذلك لها فوائد اقتصادية تشجيع رؤوس الأموال في استثمارها التي توفر فيها الحماية[1].

الطبيعة القانونية لحق الملكية الصناعية:

بالرغم من أن حقوق الملكية الصناعية ليست من قبيل حقوق الملكية بمعنى الحق العيني كما أنها ليست دائماً حقوق صناعية هناك بعض الحقوق لا علاقة لها بالصناعة مثل العلامة التجارية التي توضع على منتجات زراعية، والاسم التجاري إلا أن أطلق عليها عرفياً تعبير الملكية الصناعية[2].

الجدير بالذكر أن جميع التشريعات جاءت بلفظ الملكية مطلقاً على الأشياء المادية والمعنوية، ولكن هنالك قيوداً عليها الحجر على الصغير غير المميز في عرف على أمواله وكذلك جميع عديمي الأهلية في التصرف في ملكيته بالرغم من أنه هو صاحبها.

يتضح مما سبق أن الملكية الفكرية تقوم على شقين أساسيين لا يصلح واحد دون الآخر وهي الملكية الصناعية حيث بها يكون تقدم الدولة الصناعية الاقتصادي والثاني الملكية الأدبية الفنية وبها يتم التقدم الثقافي والاجتماعي وبتطورهما تكون الدولة متقدمة اقتصادياً وتجارياً وسياسياً والتقدم التكنولوجي أصبح مقياس تفاضل بين الدول بين متقدمة ونامية.

خصائص حقوق الملكية الصناعية:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من الأموال التجارية لصلتها الوثيقة بالنشاط التجاري فبالتالي تكون الملكية الفكرية هي القواعد القانونية لحماية الإبداع الفكري وحماية حقوق ترد على ابتكارات

---

[1] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص (٢٨).
[2] نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، بدون، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، ص (١٥).

جديدة تمكن صاحبه من احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة وتلك الحق ترد إما عن ابتكاره في الموضوع أو ابتكار في الشكل فمنها حقوق تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع ، وينصب الاختراع في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة مثال لذلك اختراع الثلاجة وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه اصطلاحاً براءة الاختراع، وحقوق تتعلق بابتكار جديد يكون مبنياً على شكل المنتجات أو المظهر الخارجي لها مثال لذلك شكل خارجي للسيارات هذا يطلق عليه الرسوم والنماذج الصناعية[١].

حق الملكية الصناعية حق مؤقت لا يدوم إلى الأبد بل محدد بمدة معينة وتسقط بعدم الاستعمال وذلك على خلاف الحقوق العينية (الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كاسم تجاري بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة) [٢].

في الأصل كل شيء مخترع يبدأ بفكرة نالت البراءة ثم تم تصنيعها وفقاً لنموذج محدد، ثم عرضه للجمهور وفقاً لعلامة محددة من خلال اسم تجاري[٣].

وتشمل الملكية الصناعية براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. سوف أتناول بإيجاز تقسيمات الملكية الفكرية الصناعية:

مشتملات الملكية الصناعية:

١. براءة الاختراع:

يقصد بها الوثيقة التي تصنعها الدولة للمخترع إعترافاً منها بحقه فيما اخترع[٤].

---

[١] عادل خالد هلال: مسجل عام الملكية الفكرية، www.ipsudan.gov.sd .

[٢] سميحة القليوبي: الملكية الفكرية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (١١).

[٣] أنور أحمد حمرون: الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط ٣، ص (٦١).

[٤] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ٢٠٠٦م، ص (١٦٥).

فالاختراع – إذن – هو جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية انجازاً مفيداً للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً ، فالاختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أما الاكتشاف فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوماً من قبل فالمطبعة اختراع والزجاج اختراع بينما مادة اليورانيوم اكتشاف ومادة الراديو اكتشاف ومادة الأشعة السينية اكتشاف. في القانون الإنجليزي تعني براءة تمليك اختراع منح صاحبها امتيازاً باختراع لم يسبق في ميدانه وابتكار من شأنه أن يفتح آفاق جديدة في ميدان الصناعة أو الفن أو الرقي مهما كان اتجاهه[١].

٢. العلامات التجارية:

العلامة ما هي إلا وسيلة لتمييز منتجات مصنع أو محل تجاري أو خدمة من الخدمات حيث تضمن لمن سبق له استخدامها استعمالها دون غيره وحمايته في الوقت نفسه من المنافسة غير المشروعة، ووقاية الجمهور من أي لبس ينجم عن هذه المنافسة.

والعلامة التجارية بهذا المفهوم أصبحت تعتبر من الأموال المعنوية بحيث يمكن أن تكون محلاً لحق الملكية والتنازل عنها وبيعها مع المشروع التجاري أو بدونه كما يمكن أن تكون محلاً للترخيص بالانتفاع بها لشخص آخر غير المالك[٢].

وأيضاً هي التي يضعها التاجر على البضائع التي يقوم بتوزيعها[٣].

وهي إشارة أو دلالة أو رمز يصنعه التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وتهدف إلى تيسير التعرف على مصدر بيع المنتجات أو صنعها بحيث لا تختلط مع المنتجات المماثلة في الأسواق ويساعد على سهولة التعرف عليها من قبل المشتري أو المتعاملين[٤].

---

[١] الحارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م، ص (٥١٤-٥١٥).
[٢] حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق، ص (٢١٣).
[٣] أكثم أمين خولي: النظريات الصناعية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ص (١٢٧).
[٤] عادل شمس الدين: العلامات التجارية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٨م، ص (٢٣).

٣. الرسوم والنماذج الصناعية:

النموذج هو الشكل الذي يصبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل السيارات والأحذية ولعب الأطفال وخلافات بعض المنتجات[١].

وهو القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات أو التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات، بألوان أو بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تنقض النظرة المثالية بعدم انفعالها عن المنتجات[٢].

فدرج شراع القانون إلى تقسيم الملكية الفكرية إلى عدة أقسام حتى يشمل مفهوم الملكية الفكرية مجموعات من الأفكار ومنتجات العقل تشكل بمجموعاتها كافة الأنشطة الإنسانية المؤسسة على أعمال العقل والفكر. تتكون هاتان المجموعتان من الملكية الأدبية والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم الملكية الصناعية والتي تحتوي على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية[٣].

وفي السودان تدار هذه الحقوق بواسطة جهتان ارتبط بها إدارة حقوق الملكية الفكرية:

أ. مكتب المصنفات الأدبية: وهو مختص بالإشراف على تنفيذ حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لأحكام قانون المصنفات الأدبية والفنية.

ب. مسجل عام الملكية الفكرية: وهو مكتب تابع لوزارة العدل يهتم بتسجيل العلامات التجارية والتسجيل الدولي كما يختص بتسجيل براءة الاختراع وفقاً للقوانين الخاصة التي تنظم الأنشطة الفكرية[٤].

ونجد أن الملكية الفكرية بقسميها تحمى بواسطة الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التربس اتفاق الجوانب

---

[١] سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط ٢٠١٠م، ص (١٧٩).
[٢] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ص (٢٢٧).
[٣] حسام أحمد مكي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (٣٦).
[٤] سوسن سعيد شندي: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية في القانون السوداني، مكتبة الشريف، الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص (٨).

المتصلة بالتجارة.

ومن حقوق الملكية الفكرية، على الدول الأعضاء تبادل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من انتهاكها عن طريق التقليد للسلع والعلامات التجارية وانتحال حقوق التأليف وذلك أثناء التبادل للأنشطة التجارية عند الاستيراد والتصدير.

وتبعاً لما تقدم تناول الملكية الصناعية بشيء من الإفاضة لأن موضوع هذا البحث هو متعلق بالملكية الصناعية بل أن براءة الاختراع تعتبر من أهم مشتملاتها.

الباب الثاني : ماهية براءة الاختراع في مجال الأدوية

الفصل الأول : مفهوم البراءة والاختراع والدواء

الفصل الثاني : حكم مشروعية التداوي

الفصل الثالث : شروط منح براءة الاختراع في مجال الأدوية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

الفصل الأول : مفهوم البراءة والاختراع والدواء

المبحث الأول : تعريف البراءة

المبحث الثاني : تعريف الاختراع

المبحث الثالث : تعريف الدواء

المبحث الأول

تعريف البراءة

تعريف براءة لغة:

هي مصدر بَرِئ معنى الإبْراء من الدَين وهي جمع براءات. وفي القدم كانت عبارة عن إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتاً لهم مناصبهم في الدولة العثمانية تسمى البراءة، وكذلك هي عبارة عن منشور يصدر به البابا أوامره الكنسية[١].

أيضاً جاءت من بَرِأ وجمعها براءات وتعني الخلوص من تهمة وقد تكون الثقة، وبراءاً أو بروءاً من المرض شفى وبرؤ، وبراءة من العين أو الدين، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع برأ الله الخلق أي خلقهم[٢].

أولاً: تعريف البراءة في الفقه الإسلامي:

جاءت عدة آيات يذكر الله تعالى البراءة أي الخلوص من التهمة فإن سبحانه لا يرضى الظلم لنفسه وكذلك لعبده، ففي اللغة جاءت كلمة براءة من فعل بِرِئ.

فجاءت برئ في قوله تعالى: (فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) [٣].

فجاءت كلمة براءة أيضاً في لفظ القرآن الكريم بقوله تعالى: (بَرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) [٤]. صدق الله العظيم

ثانياً: تعريف البراءة في القانون:

يمكن أن تعرف بمعيار الشخص بالتركيز على المخترع أو نشاطه ومن ثم عدم التوقع ما

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، باب الباء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، ص (٦٢).
[٢] المنجد في اللغة والعلام العربية، معاجم دار المشرق، لبنان، الطبعة الثانية، ص (٣١).
[٣] سورة الأنعام، الآية (٧٨).
[٤] سورة التوبة، الآية (١).

يتوصل إليه، ويمكن أن تعرف وفقاً لمعيار موضوعي بالتركيز على الاختراع ذاته من جهة جدته ومدى تطبيقه من الناحية الصناعية. الهدف من التعريف وضع حد فاصل بين البراءة والاكتشاف وطبقاً لمبادئ البراءة تمنح الاختراع وليس الاكتشاف[1].

[1] سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠١٠م، ص (٣٥).

المبحث الثاني

تعريف الاختراع

تعريف الاختراع في اللغة:

يقال اختراع فلان عوداً من الجر أي كسرة منها واخترع الشيء ارتحله، وقيل اخترعه اشتقه[١].

وكذلك هو كشف القناع عن الشيء لم يكن معروفاً بذات أو بالوسيلة إليه. وكلاً من المبتكر والمخترع هما اسم فاعل اخترع وابتكر بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم.

تعريف الاختراع في الفقه الإسلامي:

هو كل ما أوجده الإنسان مما لم يكن له سابق عهد به سواء كان مادة في حالة معينة أو جهات أو آلة أو فائدة جديدة لشيء معروف أو أسلوب جديد للعمل أو الأداء أو الكشوف[٢].

وقد بين القرآن الكريم أن الابتكار هو وسيلة ارتقاء الأمم وكذلك السنن النبوية تدعو للتفكير في آلاء الله عز وجل ولا تدعو للتذكير في ذات الله وإنما يفكر الإنسان عندما يشاهده على البعير الذي يركب عليه والسماء التي فوق رأسه وهذا يظهر جلياً في إعجاز العلم الذي اكتشف حديثاً على يد غير المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخر شفاء) [٣].

ومن الأغراض الدنيوية في الاختراع هي تنظيم وتيسير أمور الحياة وتوفير أسباب الراحة والحصة والأمن وذلك لابد أن توافق أمرين في الابتكارات حتى تكن صحيحة:

١. لابد أن تكون ملائمة للطبيعة البشرية.

٢. مراعاة مصلحة الإنسان ودرجة الالتزام بالأخلاق والقيم والمبادئ التي تقررها الشريعة

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثامن، بيروت، ص (٦٩).
[٢] مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٥٢، ج ٢٤، ص (١٥٨).
[٣] ابو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، حديث رقم(٣٥٠٤)، ص (١١٥٩).

الإسلامية[١].

تعريف الاختراع في القانون:

عرف بعض شراع القانون الاختراع بأنه ليست بالفكرة العادية أو النظرية ولكنه فكرة تجاوزت مرحلة التطور النظري المحض إلى مرحلة التأليف والتركيب بين عناصر معينة ومسميات علمية معينة فبلغت مرحلة التهيئة ليمتخض عن ثمرة علمية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستقلال الصناعي.

ويتضح مما سبق ذكره أن مفهوم الاختراع متقارب بين اللغة والفقه القانوني، ولكن الاختلاف أن اللغة لم تتطرق إلى مجال الصناعة، خلاف ما ركز فيه الفقه القانوني[٢].

وكذلك قدم المشروع المصري تعريف عام للابتكار جاء في المادة (١) في القرار الجمهوري رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧م والذي ينص فيه (أنه يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطور أو إكتشاف) [٣].

وهو اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف متعلق بالمنتجات الصناعية جديدة أو طرق في الوسائل المستحدثة.

الاختراع هو العمل الحاسم الذي يأتي بعد نضوج ثمرات العلم والمعارف والفنون وهو استغلال ما كتبه الإنسان في إبداعات وتصويرات حيث تحول النظريات والآراء العلمية إلى أشياء ملموسة تقوم على أسس مدروسة تعطي من خلالها الأرباح وتوفر الرفاهية للفرد والمجتمع[٤].

فإن الفكرة لبناء آلة أو تحضير أو تركيب معين يشكل اختراعاً طالما كانت لفائدة الإنسان، وحتى يستطيع صاحب الاختراع من الاستئثار واستغلال اختراعه لابد أن يكون سليماً من الناحية العلمية

---

[١] المجلة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج ٥٤، ص (١٦٢).
[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص (١٩).
[٣] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الأولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (١٩٣).
[٤] صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م، ص (٨٧).

ولا يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة[١].

من خلال التعريفات يبدو أن الاختراع لابد أن يكون في شيء موجود حيث يمكن الاستفادة منه فعلياً على مستوى الفرد أو المجتمع وتكون استفادة صاحب الاختراع من العائد المادي سواء كانت أرباح أو العائد المعنوي وهو كسب الاحترام والشهرة والمكانة العلمية الرفيعة في المجتمع ولكن لابد من مشروعية الاختراع حيث لا يخالف النظام والآداب العامة والأخلاق الحميدة.

وعُرِّف الاختراع على المحيط الدولي فإن اتفاقية التربس لم تضع تعريفاً محدداً للاختراع بل اكتفت في بيان العناصر التي تتعلق بالمخترع والنشاط الذي يؤديه وعدم تحديد معنى الاختراع قد أفسح الطريق أمام التشريعات الوطنية لوضع التعريف الذي يناسب مصلحتها الوطنية[٢].

وعَرَّف القانون النموذجي المعد للبلدان النامية بشأن الاختراعات ١٩٧٩م بأنه الفكرة التي توصل إليها أي مخترع وتنتج عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجية[٣].

ونجد أن الاختراع والاكتشاف يوجد بينهما فرق حيث أن الاختراع يؤدي إلى شيء لم يكن موجوداً من قبل والاكتشاف يؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوماً من قبل وبذلك يشترك كل منهما في الناتج عنهما هو شيء جديد سواء كان موجود من قبل في حالة الاختراع أو لم يكشف بعد كما في حالة الاكتشاف.

الاختراع هو الذي يتمتع بالحماية القانونية وليست الاكتشاف حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون الملكية الفكرية على أن لا تمنح براءة الاختراع والاكتشافات النظرية العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات[٤].

وعرفت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية أن تتاح إمكانية الوصول إلى براءة الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات الصناعة في كافة ميادين التكنولوجيا

---

[١] أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص (٤٩).
[٢] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص (٧٨).
[٣] المادة (١٢) من القانون النموذجي للبراءات، ١٩٧٧م.
[٤] سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص (٦٥).

شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي[١].

أما القانون السوداني فقد عرف الاختراع بأنه هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو برق أو وسائل مستخدمة أو بهما معاً[٢].

تعريف براءة الاختراع:

براءة الاختراع في الفقه القانوني هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يمتلك بالحماية التي يصنعها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع[٣].

يقصد بها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها فيما اخترعه أو للمكتشف فيما اكتشفه. وبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية – صك – تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع الأخير بمقتضاها إحتكار وإستغلال إختراعه أو إكتشافه لمدة محددة وبقيود معينة كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير[٤].

كذلك عرفها القانون الجزائري بأنها عبارة عن شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الشكلية الموضوعية، تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها[٥].

إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تعرف براءة الاختراع بل عددت أنواع البراءات في المادة (١) الفقرة (٤) نصت على أنه تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية

---

[١] المادة (٢٧) الفقرة (١) من اتفاقية الجوانب المنفصلة بالتجارة والحقوق الملكية الفكرية.
[٢] حسام أحمد مكي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (١٦٩).
[٣] زكي زكي الشعراوي: الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، ط ٣، ١٩٨٦م، ج ١، ص (١٢١).
[٤] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (٧).
[٥] عبد الله حسن الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص (٢٣).

التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءة الاستيراد وبراءة التحسين وبراءة شهادة الإضافة وغيرها وترك أمر براءة الاختراع للمكاتب الإدارية الخاصة بالملكية وهي التي تصدر الشهادات، وبـــراءة الاختراع ليست مجرد سند قانوني يعطي صاحب الحق احتكار واستغلال الاختـــراع خـــلال مـــدة الحماية إذ لابد أيضاً أن تفي بحاجات البلاد بطرق كافية[١].

أن براءة الاختراع الاختلاف فيها بين الفقهاء كان السبب فيه هو تعـــدد مجـــالات الإبـــداع واتساع ميادينه، وكان الاختلاف أيضاً في الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، البعض يرى أن البراءة تكون منشئة لحق المخترع في الاستغلال والبعض الآخر يرى أنها سند منشئ للحقـــوق لأن الحق لا ينتج عن الاختراع بل عن البراءة الممنوحة له[٢].

براءة الاختراع في القانون السوداني هي عبارة عن حماية الاختراع متى ما توفرت شروطه التي نص عليها القانون السوداني لبراءة الاختراع رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١م قد نص علـــى وســـيلة حماية الاختراع وهي البراءة (تمنح البراءة بإصدار وثيقتها إلى من تمنح إليه) [٣].

فمن جانبنا نرى أن الحق الذي تمنحه براءة الاختراع هو حق محض في استغلال الاختراع والتصرف فيه واستغلاله. لأنه تعتبر أداة الاحتكار والتكنولوجي للمخترع على النطـــاقين المحلـــي والدولي في الفترة الزمنية المحددة لها حسب القانون ويسكون حقه في ذلك جامعاً مانعاً.

فقد خضعت براءة الاختراع لدراسات عديدة على مدى العصور، ففي القدم كانت هذه البراءة بمثابة امتياز يمنح من قبل الحاكم إلى الصناعيين الذين ينشئون صناعات جديـــدة، فأصـــبحت الآن القانون الطبيعي للمخترع على اختراعه خلال الثورة الفرنسية ومع ذلك بقيت بمثابة عقد يبرم بين الدولة والمخترع وبمقتضاه يلزم المخترع بأن يقدم اخـــتراعه للاستثمار وبالمقابل تلتزم الدولة بأن

---

[١] سينوت حليم دوس: دور السلطة المقامة في مجال براءات الاختراع، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص (٢٢١).
[٢] حساني علي: براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص (٢١).
[٣] المادة (١٩) الفقرة (١) من القانون السوداني (٥٨) ١٩٧١م.

تحتفظ للمخترع بحق حصري لإستثمار اختراعه خلال مهلة معينة[١].

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

هنالك العديد من الاختلافات في هذا الموضوع، فذهب البعض إلى اعتبار البراءة بين المخترع والإدارة العامة، يقوم بمقتضاه المخترع بنشر اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الاستفادة منه صناعياً بعد إنتهاء مدة البراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله له خلال مدة معينة، وهنالك من يرى أن البراءة ما هي إلا قراراً إدارياً باعتباره عملاً قانونياً من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة من الجهة المختصة وهي في الغالب جهة إدارية متى ما توفرت الشروط القانونية اللازمة[٢].

ويرى آخرون أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر حيث للمخترع احتكار اختراعه في مواجهة الكافة خلال العشرين عام المحددة[٣].

ولولاها لا يستطيع المخترع أن يدعي عليه بأي حق خاص. ومنهم من يرى أن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية وبدونها يعتبر الاختراع من الأموال العامة ولا يستطيع المخترع أن يدعي أي حق خاص له[٤].

واعتمد بعض الفقهاء بأن البراءة عقد يبرم بين الإدارة والمجتمع وحجتهم في ذلك بأن المخترع يقدم سر اختراعه إلى الجماعة حتى يمكن الاستفادة صناعياً بعد انتهاء المدة. وتقوم الجماعة باحترام حقه خلال الفترة المعينة ويستندون في ذلك بأن الإدارة تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانوناً وهذا الرأي السائد في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني. وهنالك من يرى أن البراءة عمل كاشف ومقرر في الاختراع وحق المخترع في احتكار استغلال لا يثبت له

---

[١] نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق، ص (٢٩).
[٢] سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص (٣٧).
[٣] محسن شفيق: القانون التجاري، القاهرة، ١٩٤٩م، ص (٧٨٩٥).
[٤] حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص (٣٥).

مجرد اكتشافه لابتكار معين وإنما يثبت له لمجرد حصوله على البراءة[1].

من خلال ما سبق يتضح أنه لم يكن هنالك تعريف موحد لبراءة الاختراع بل اختلفت وجهات النظر ورأي آخر بأنها عملاً منشئ لا مقرر بالنسبة للمخترع لاختراعه، وآخرون يروا بأن بـــراءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة منشئة لحقوق وتجعلها محمية شرعياً. وخلاصة هذه الخلاصة يمكن أن نصل إلى تعريف يمكن أن يكون جامعاً لكل وجهات النظر وهو أن براءة الاختراع هي عبارة عن العمل القانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بين جهـــة إدارة وهـــي الدولـــة والمخترع بمنح براءة الاختراع وفقاً لشروط محددة قانوناً. وبمجرد حصوله على البـــراءة يمـــنح الحماية وكذلك جميع التصرفات من استغلال أو استئثار لكل الفوائد العائدة من الاختراع خلال فترة زمنية محددة.

[1] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٢).

المبحث الثالث

تعريف الدواء

تعريف الدواء لغة:

ما يحوله الفِكْر من تضميد وخزن الدواء هو الشفاء يقال داويته مداواة ولو قلت دواء كان جائزاً ويقال الطعام أدويته ودُويَ الشيء أي عُولِج[١].

الأدِوية بكسر الدال لغة فيه وقيل الدواء و (دواء) وداواه عالجه ويقال فلان يُداوي بالشيء تعالج به[٢].

دَاواه أي عالجه ويقال هو يُداوي أي يُعالج ويُداوي بالشيء أي يعالج به[٣].

الدواء ما يتداوى به والجمع أدوية وداويته مداوية والاسمي بالكسر من باب فاعل ودوى التشديد دار في الهواء[٤].

الدواء يعني العلاج داوى الشيء يعني علاجه.

التعريف الطبي للدواء:

الدواء هو أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطئتها أو الوقاية منها، يعمل الدواء غالباً على زيادة أو إنقاص وظيفة ما في الجسم ولا ينشئ وظيفة جديدة، ورسمياً هو كل عقار مرخص الاستخدام قانوني بعد التأكد نسبياً من أي أضرار جسدياً أو نفسياً على الشخص المتعاطي له[٥].

عرف الدواء بمفهومه العلمي بأنه مادة من منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة[٦].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب، بيروت، ص (٣٣٦).
[٢] الإمام محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب، بيروت، ص (٩٦).
[٣] محمد حسن: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، دار شتات، ص (٣٣٩).
[٤] الشيخ الكبير الإمام المغربي: المصباح المنير، دار إحياء التراث، ط ١، ص (١٦١).
[٥] درويش مصطفى: لكل داء دواء للأخشاب الطبية، ٢٠١٤م، ج ١، ص (٤٢)
[٦] محمد رؤوف حامد: ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م، ص (٢٣).

وعرفه البعض بأنه أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو نباتي تستخدم لعلاج الأمراض للإنسان أو الحيوان أو للوقاية منه ويتم تناوله عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا[١].

وهو عبارة عن مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني طبيعية أو تخليقية تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها[٢].

هناك فرق بين علم الصيدلة وعلم الأدوية، الصيدلة هي مهنة صحية تهتم بتحضير وتركيب الأدوية والعقاقير التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منه بقصد البيع بالجملة أو التجزئة، أما علم الدواء هو العلم الذي يبحث في خصائص الأدوية وطرق امتصاصها وتأثيرها وما يتعارض منها مع بعضها البعض[٣].

تعريف الدواء في الفقه الإسلامي:

عرفته الشريعة بأنه مواد تستعمل في علاج الإنسان من الأمراض أو لتخفيف آلامها[٤].

الدواء في الشريعة الفداء، له مكانة عظيمة أبرزها الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك فضلاً عن هذه صار الصحابة رضوان الله عليهم على نفس ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تكريم العلم والعلماء في مختلف المجالات. وقسم العلماء المرض إلى مرض القلوب ومرض الأبدان والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٥].

كان الرجل يذهب بالأعمى أو بالأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو بيت أخته أو بيت عمه أو بيت خالته فكان الزمر يتحرجون من ذلك يقولن إنما يذهبون إلى بيوت عشيرتهم فنزلت هذه

---

[١] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الأولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٣٤٣).
[٢] نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص(٥٦).
[٣] نعيم أحمد نعيم شينار: الحماية القانونية لبراء الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الازايطة، ٢٠٠٩م، ص (٣٠٩).
[٤] عبد الفتاح محمود إدريس: حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٦٣م، ص (٦).
[٥] سورة النور، الآية (٦١).

الآية رخصة لهم[١].

والدليل على ذلك قوله تعالى: (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ) [٢].

فهذه أعذار النبي أن لا حرج على من قعد منها عن القتال ومنها ما هو عارض بسبب مرض له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله[٣].

تعريف الدواء في الاصطلاح القانوني:

الدواء بمفهومه العلمي لا يثير أي مشاكل ولكن بمفهومه القانوني يختلف باختلاف المكان أي أنه يختلف من دولة إلى أخرى من داخل البلد الواحد، بل داخل البلد الواحد يختلف من فترة زمنية إلى أخرى، فمثلاً القانون المصري لم يضع تعريفاً محدداً للدواء وإنما تناول الأحكام العامة المتعلقة بالدواء.

أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتقيم أو التكاتف ونظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح مكلفي هذه المادة[٤].

هو أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان والحيوان أو الوقاية منه تتم تناوله عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى أو ما يوصف بأنه له هذه المزايا[٥].

وعرف الدواء في القانون الفرنسي في المادة (٥١١) من تقنين الصحة العامة الفرنسي في الفقرة الأولى "هو كل مادة أو مركب يجهز سلفاً ويكون له خاصيته في العلاج أو تحقيق الشفاء أو الوقاية من الأمراض أو منهما سواء تحقق بالأمراض التي تصيب الشفاء أو الوقاية من الأمراض أو منهما

---

[١] عماد الدين أبو الفداء: تفسير القرآن الكريم، الدار السودانية للنشر، ج ٣، ص (٢٩٤).
[٢] سورة التوبة، الآية (٩١).
[٣] الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء: الدار السودانية للنشر، ج ٢، ص (٣٦٤).
[٤] محمد رؤوف حامد: ثورة الدواء المستقبل والتحديات، مرجع سابق، ص (٨٢).
[٥] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الأولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق (٣٠٣).

سواء ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، كما يعتبر دواء أيضاً كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو في إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية الجسم[١].

يقصد به أي مادة أو خليط من المواد تصنع وتباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية منه أو تشخيص مرض أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض العضوية في الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية في الإنسان أو الحيوان[٢]. يعتمد الدواء على جودة أو مادة أو مواد من أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو طبيعي أو شبه طبيعي، فالدواء هو مجموعة عقارات أو مواد يقصد منها إعادة الأنسجة والعضو والجسم لحالته الفسيولوجية ولطبيعته.

تعريف براءة الأدوية:

لا يختلف تعريف براءة الاختراع الدوائية عن التعريف العام لبراءة الاختراع ولكن لابد لنا من تحديد مفهوم تلك البراءة حتى نستطيع تحديد الموضوع نطاق البحث والمنتجات أو الابتكارات والوسائل موضوع الحماية.

فالبراءة الدوائية تعني الشهادة الرسمية أو رخصة الحماية القانونية التي تمنحها جهة حكومية مختصة للمخترع على اختراعه الدوائي بعد استيفاء الشروط القانونية وتخول بمقتضاه المخترع تثبيت ملكية الاختراع الدوائي له واحتكار استغلال اختراعه الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير لمدة محددة[٣].

تتمتع البراءة الدوائية كمثيلاتها من البراءات بمجموعة من الخصائص على رأسها تخول للمخترع

---

[١] نصر أبو الفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص (٥٦).

[٢] المادة (٣) من قانون الأدوية والسموم السوداني لسنة ٢٠٠٩م.

[٣] دانا حمه باقي عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار شتات، مصر، ٢٠٠٩م، ص (٢٨٤).

مجموعة من الحقوق الأدبية والمادية الاحتكارية والتي تمكنه من استغلالها مباشـــرة أو بواســـطة الغير والقيام بمجموعة من التصرفات القانونية كالبيع والرهن[١].

صور براءات الأدوية:

قد تغير الوضع بعد ظهور إتفاقية تربس بحيث توسعت صور البراءات محل الحماية لتشمل ما يلي: هنا قسم الاختراع إلى عدة صور:

أ. اختراع منتج دوائي جديد:

ويحدث ذلك متى ما تم التوصل إلى منتج دوائي جديد متميز به خصائصه أو تركيبه أو شكله أو مميزاته الصناعية عن أي من المنتجات الدوائية المماثلة ولو كانت من ذلك النوع[٢].

ويقصد أيضاً أن يؤدي إلى ابتكار منتج صناعي جديد غير موجود تكون لـــه صـــفات وخـــواص جوهرية ذاتية تميزه من غيره وتجعله متفرداً عما سواه من بقية المنتجات الأخرى[٣].

بحيث لا تشمل هذه الصورة الدوية التي ننتج جراء تعديل في منتج دوائي موجود فعلياً إلا كان من شأن التعديل أن يمس الجانب الجوهري من المنتج الدوائي الحالي[٤].

ب. ابتكار طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية:

يتم ذلك عن طريق ابتكار طريقة صناعية جديدة غير معروفة لإنتاج منتج دوائي معـــروف سلفاً والجدة تكون بطريقة الإنتاج لا بالمنتج الدوائي[٥].

والفرضية التي تقوم هنا أن صاحب البراءة أوجد طريقة صناعية جديدة لم تكن معروفة قبلاً لإنتاج منتج موجود ومعروف بحيث تكون الطريقة محل الحماية لا المنتج النابت عن اســـتخدامها فإذا كان المنتج عن الطريقة الصناعية الجديدة محمياً بموجب قوانين براءات فإن المخترع للطريقة

---

[١] مضمون المادة (١٥) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣م.
[٢] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٤٠).
[٣] محمد حسام محمود لطفي: الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، ١٩٩٦م، ص (٦٢).
[٤] يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص (١٤).
[٥] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٤).

الصناعية يحظر عليه استخدامها في إنتاج ذلك المنتج إلا بعد إنتهاء مدة الحماية[١].

مما سبق أن البدء باحتساب مدة الحماية بالطريقة الصناعية قبل إنتهاء مدة حماية المنتج فيه ظلم بحق مخترع الطريقة الصناعية الجديدة وذلك لأنه لا يستطيع ممارسة حقه الاحتكاري على الطريقة الصناعية إلا بعد إنتهاء مدة حماية المنتج فلا يكون هنالك استثمار للبراءة وتعود عليه بالنفع المتوقع فبالتالي الهدف من وراء الحماية يشير علينا بضرورة إحتساب المدة من التاريخ الذي يصبح مخترع الطريقة الصناعية حراً في استثمار اختراعه وذلك بمنح فكرة الاختراعات حماية مؤقتة لحين تحريرها من قيد عدم الاستغلال لها وتعطى البراءة من ذلك التاريخ بما يكون في مصلحة المخترع دون الإخلال بالقواعد والقوانين.

ج. التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة لإنتاج المنتج الدوائي:

ينحصر على التطبيق الجديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة وفي هذه الحالة لا يوجد ابتكار بل الجديد هو الرابط بين الوسيلة المنتجة والنتيجة وبمقتضاها يمنح المخترع البراءة على هذا التطبيق الجديد لوسائل معروفة ومن ثم لا يمنع غيره صنع المنتج نفسه بواسطة وسائل وطرق أخرى[٢].

وفي هذه الصورة نكون مام منتج دوائي موجود أمام طريقة صناعية موجودة ابتداء ولكن الاختراع ينصب على استخدام تلك الوسائل المعروفة دون تعديل للحصول على منتج دوائي جديد مختلف عن ذلك الذي ينتج بذات الطريقة بحيث يشتمل ذلك الاختراع الجدة في الوظيفة والعمل مثال ذلك استخدام الدواء المستعمل لقتل الميكروبات من أجل تحسين الإنتاج الحيواني[٣].

ومع هذا فإن البراءة لا تمنع الغير من استخدام ذات الوسيلة لإنتاج منتج جديد ولكنها تمنع الغير من استخدام تلك الوسيلة بذات الغاية وكذلك منع الوصول إلى ذاك المنتج ولو تم ذلك من خلال وسائل

---

[١] صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار النشر، الدار البيضاء، ٢٠٠٣م، ط ١، ص (٣٦).
[٢] الشفيع جعفر محمد الشلالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص (٤٣).
[٣] نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق، ص (٨٥).

جديدة[١].

فنجد ان لابد أن يأخذ الابتكار الدوائي شكلاً من الصور السابقة الذكر حتى تمنح بموجبه البراءة وتوفر الحماية القانونية له. فيجب أن يأخذ ابتكاراً جديداً أو طريقة صناعية جديدة وهنا لا يوجد أي اختلاف من قبل التشريعات ولن يكمن الاختلاف إذاً فمثلاً مما قضت به محكمة السين الفرنسية يوجد محور المشكلة.

ففي حكم إبريل ١٩٩٩م بأن اختراع مواد التجميل من شأنه يجعل لون البشرة سمراء والتي تقوم أساساً على مادة الايدركسيد لا يعد في حد ذاته، لأن الشيء الوحيد الجديد في هذه الحالة هو مجرد تطبيق لخواص مادة الايدركسيد في مستحضرات التجميل[٢].

وهي المادة التي تستعمل لعلاج مرض السكري، والتي تحقق أن باستعمالها يجعل البشرة سمراء، وهو مجرد نقل للصناعات التي ربما أن تكون اختراعاً جديداً بشرط أن تحمل فكرة اختراع جدي، فهنا تكون ليست بصدد استعمال جديد لطرق معروفة يصل لدرجة الاختراع إذ أن النتائج التي تم الحصول عليها كانت متوقعة لمجرد خواص المواد المستعملة.

وأيضاً من المشاكل التي تظهر في حالة الابتكار بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة ما يطلق عليه اسم (اختراع التركيب) وهنا يكون الاختراع منحصر في هذه الحالة بمجرد التركيب الصناعي جديد يدخل في تكوينه طرق صناعية سبق معرفتها، وهنا يصبح الشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن خواص كل العناصر التي يتكون براءة التحسينات منها إلا في حالة خلط عدة عناصر صناعية أو مواد كيميائية أو وسائل صناعية عن هذه معروفة[٣].

ولا يعتبر تركيباً جديداً في تلك الحالة متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية

---

[١] سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص (٦٤).
[٢] سعيد عبد الله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص (٦٦).
[٣] عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص (٧٢).

دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه[١].

د. براءة الاختراع الدوائية الإضافية:

أولاً: براءة التحسينات:

تعني قيام المخترع بإدخال تحسينات أو تعديلات اختراع دوائي موجود سلفاً حيث يتم إدخال تلك التعديلات من قبل المخترع الأصلي أو من قبل الغير، والحماية القانونية تكون على التحسين أو التعديل فحسب إلا إذا كان التعديل أو التحسين لا يمكن حمايته بشكل مستقل فيحمي الاختراع بأكمله وهذا نوع من البراءة وإن كان يحتوي على معيار عادي لحماية كل من يدخل تحسينات أو تعديلات من شأنها خدمة التراكمية في المجالات الدوائية إلا أن مثل تلك الحماية يتم استغلالها من قبل الشركات الدوائية الكبرى في تمديد الحماية ففي نهاية مدة الحماية يتم إدخال تحسينات أو تعديلات على الاختراع الدوائي بغرض الانفراد بالحقوق الاحتكارية على المنتج لمدة زمنية أطول من المدة المنصوص عليها[٢].

وقد كان هنالك خلاف بين القوانين فيما يتعلق ببراءة التحسينات في القانون الأردني منتقداً لبراءة الاختراع الإضافية بحيث تشترط للحصول على البراءة الإضافية على أن يكون للمخترع الأصلي وهو صاحب التعديلات والتحسينات فلا تعطى تلك البراءة إلا للمخترع الأصلي وبالتالي أن براءة الاختراع الإضافية سارية المفعول طوال المدة المتبقية للبراءة الأصلية مادامت الحماية المقررة لتلك الأخيرة لم تنتهي[٣].

وإن كان البعض قد رأى بصحة هذا الربط على اعتبار البراءة الإضافية لا يمكن استثمارها بمعزل عن البراءة الأصلية أخذاً بمبدأ التزاوج بين الاختراع الأصلي والاختراع الإضافي[٤].

---

[١] سعيد عبد الله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٦٦).
[٢] رأفت صلاح أحمد أبو الهجا: براءة الاختراع في التشريعين الاردني والمصري، رسالة ماجستير معهد الدراسات والبحوث العربية، مصر، ص (٦٧).
[٣] المادة (١٨) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م.
[٤] محمد أحمد محمود حمدان: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، ص (٩٢).

وقد عالج قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة الأولى تنص على أنه (... كما تمنح البراءة استغلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية لتطبيق الحماية أو المبين في الفقرة السابقة ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون)، وعندما تمنح البراءة الإضافية استقلالاً عن البراءة الأصلية فلا تنتهي بانتهائها ولا تتأثر بأسباب إنقضائها بحيث تمتد الاستقلالية لتشمل الحقوق والالتزامات وكذلك إعطاء الحق للغير لا مالك البراءة الأصلية فحسب لإدخال تلك التعديلات أو التحسينات ولكنن هذا له أثر سلبي لفتح المجال للشركات الدوائية للتحايل على مدة الحماية المقررة قانوناً[1].

ومن الأسباب التي دعت إلى براءة التحسينات:

أ. الزيادة من نوعية الاختراعات التي يتيسر الحصول عليها.

ب. حماية مصالح الشركات الكبرى المتركزة بشكل خاص في الدول الكبرى.

ج. تحفيز الابتكارات والاختراعات وهذا يخدم الشركات متعددة الجنسيات الموجودة في الدول الصناعية[2].

ولكن يوجد الحد من براءة التحسين عن طريق النشاط الابتكاري أو الخطوة الإبداعية في الاختراع تنعكس نتائجه على الدول المتقدمة وإن كانت النتائج السلبية تحيط أكثر بالدول النامية لذلك هنالك نتائج للحد من براءة التحسينات:

أولاً: على صعيد الدول المتقدمة:

إن اشتراط الاختراع أن يكون الاختراع منطوياً على خطوة إبداعية ليستحق الحصول على براءة الاختراع لمدة عشرون عاماً يصب في مصلحة الشركات الصناعية الكبرى في الدول

---

[1] دانا حمه باقي عبد القادر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق، ص (٤٨٩).
[2] حنان كوثراني: الحماية القانونية لأحكام اتفاقية التربس، منشورات أعلم الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص (٢٠٥).

المتقدمة ولا تتوقف حدود الاحتكار عند الاختراعات بل تمتد أيضاً إلى احتكار المعارف التكنولوجية المختلفة وبالتالي مع افتراض وجوب توافر اختراعات على قدر من الأهمية وحصر براءاتها في الشركات الكبرى في الدول المتقدمة تكون هي الأخيرة المستفيدة من نتائج احتكار الاختراعات والتحكم بأسعارها فضلاً عن ذلك فسوف تكون المستفيدة من أي تحسينات أو تعديلات أو إضافات على اختراعاتها[١].

مما سبق يتضح أنه لا يمكن أن نتصور إقدام الشركات الكبرى في الدول المتقدمة بتوفير المعارف والمعلومات التكنولوجية للدول النامية وهي تعرف مسبقاً أن بمقدورها استقلال هذه المعارف في اختراعاتها وتسجيل براءاتها في الدول النامية والاستفادة منها عن طريق التحكم بأسعارها.

ثانياً: على صعيد الدول النامية:

أما على صعيد الدول النامية هي الدول المتأثرة سلباً في حرمانها من إمكانيات تسجيل براءة التحسينات حيث أنها اعتادت على تسجيل براءة اختراع بسيطة وهي في غالبها تحسينات لا تحتاج إلى الكثير من البحث والتطوير والمؤهلات العلمية والتكنولوجية.

أما مع اشتراط الخطوة الإبداعية فإنها حرمت أصلاً من هكذا براءة، وإذا كان هذا الحرمان يشمل مختلف أنواع القطاعات فإن مفعوله السلبي الأقوى يتجلى في مجال صناعة المنتجات الدوائية كونها متعلقة بصحة الإنسان[٢].

الجدير بالإشارة أن اتفاقية باريس في المادة (٤) قد أتاحت ووسعت باب الاختراعات لجميع الدول بما فيها النامية حيث ادخلت براءة التحسينات ضمن البراءات المحمية عكس اتفاقية التربس التي منعت براءة التحسين بشرطها الخطوة الإبداعية للاختراع ومن الملاحظ أن التربس تخدم

---

[١] حنان كوثراني: الحماية الجنائية وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص (٢١٤).
[٢] عبد الحليم بن مشري: الحماية الجنائية لحقوق العولمة، مرجع سابق، ص (٥٠).

وبصورة مباشرة الدول المتقدمة عن طريق شركائها متعددة الجنسيات وذلك بعلمها بقدرة الدول النامية الاقتصادية متواضعة ولا تصل لدرجة براءة الاختراع حيث كانت تستفيد من براءة التحسينات لتكلفتها البسيطة عكس الاختراع.

ومن البراءات التي يمكن منحها هي منح البراءة عن وسائل وطرق الصناعات الدوائية والصيدلانية والكيميائيات الزراعية من شأنه منح الابتكار في مجال حيوي وهام جداً هو صحة الإنسان وإشباع حاجاته الغذائية والعلاجية، إذ أن الاستقلال واستئثار الاختراع بطريقة الحصول على البراءة بالنسبة لمنح ذاته من شأنه رفع أسعار هذه المنتجات مما قد يؤدي إلى أضرار كبيرة[١].

براءة الأسلوب:

هنالك براءة الأسلوب وتشمل الأسلوب الذي تم استرداده بصورة صريحة وبالتالي فإن الأسلوب الذي بواسطته صنعت المنتجات المستوردة كانت متعادلة للمنتجات المحلية فإن إنتاج الوسائل المعروفة بحد ذاتها أعمال مشابهة لكن في مجموعات مختلفة تكون بعيدة عن التقليد. ففي فرنسا إذا كانت البراءة تتعلق بالأسلوب فإن الحماية الممنوحة لها تمتد إلى المنتجات الحاصلة مباشرة في هذا الأسلوب وبالتالي جميع أعمال الإتجار والاستعمال للمنتجات الحاصلة بواسطة تقليد الأسلوب إذا كان موضوع للبراءة أما إذا كانت البراءة موضوعها من أجل الحصول على منتجات ووقع نزاع يحق للمحكمة أن تأمر المالك بأن يثبت أن الأسلوب المستعمل للحصول على المنتجات المشابهة مختلف عن الأسلوب الحاصل على البراءة[٢].

وكذلك نجد أن من البراءات التي يجب منحها هي براءات الأدوية ونجد أن الدواء في السلع ليست الضرورية بل الأكثر ضروراً التي لا غنى للإنسان عنها في أي زمان ومكان لأنه يرتبط

---

[١] نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق، ص (٧٥).
[٢] نفس المرجع ، ص (٢٤٥).

بحاجته الضرورية والأساسية المتعلقة بالتمتع وبصحة جيدة، والسلامة من الأمراض ليست سلعة كمالية يمكن للإنسان أن يستغني عنها أو يستعمل بدلاً لها[١].

ومثال لبراءة الأسلوب هنالك براءة أسلوب جاء بها الدكتور رونغيا نغ شو: وهي براءة إعادة تجديد الأعضاء التالفة التي كانت أولوية رئيسية تحدث عنها الرئيس الأمريكي (أوباما) في خطاب الاتحاد عام ٢٠١٣م بإعلان انجازه لتقنيات إعادة تجديد أعضاء الجسم البشري في لوس انجلوس ٢٨ يوليو ٢٠١٣م أعلن الدكتور رونغيا نغ شو وشركة ميبو انترناشونال وهي الشركة التي تم تأسيسها من أجل استخدام التقنيات المثبتة الحاصلة على براءة الاختراع وتحدث عن تقنياته الحائزة على براءة اختراعه وذلك من أجل مساعدة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على تقديم منافع نظامه العلمي الجديد بسرعة للبشر والبراءة تتعلق بتطوير العقاقير الدوائية لتجديد الأعضاء التالفة وهي استراتيجية أولوية في تطوير العلوم الإنسانية[٢].

براءة المهنة:

أيضاً هنالك ما يسمى ببراءة المهنة وهي عندما نحمل براء لمهنة إذا تبينن لمقدور الشخص أن يعطي نفس أعمال المهنة أو مهنة مشابهة لها وهذا يعتبر عملاً مقلداً ويسمى بالوسيلة العامة[٣].

عناصر براءة اختراع الأدوية:

هذه العناصر جاءت في القانون المدني المصري من خلال التعريف: (بأنه حق مؤقت ذو صيغة مالية مقيد بالاستغلال في مجال معين) وهذه العناصر تميز حق البراءة عن غيرها من الحقوق وهي:

١. البراءة حق ملكية:

وهذا للمالك سلطات ثلاث (الاستعمال، الاستغلال، والتصرف). وكذلك لمالك البراءة أن يتنازل

---

[١] سعيد عبد الله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٧٠).
[٢] www.arabipcenter.com/public
[٣] اتفاقية باريس ١٨٨٣م.

عن الملكية بنقلها للغير سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض. وأيضاً له أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلالها وبه تنشأ علاقة تعاقدية بين الطرفين على هداها يحق للمرخص له القيام بالاستغلال حسبما تقتضي الشروط الواردة بعقد الترخيص[١].

٢. الحق في البراءة حق مؤقت:

وهذا ما يميز حق البراءة عن غيرها من الحقوق وهذه الميزة تلازم البراءة من ناحيتين:

أ. أن الحماية التي أسبقها المشرع على صاحب البراءة محدودة بمدة معينة.

ب. ترد إلى أن حق الاستغلال الذي تخوله إياها اتفاقية تربس على الدول الأعضاء مدة لا تقل عن عشرين عاماً[٢].

ويمكن أن تنتقد في طول المدة المبالغ فيه في ظل التطور الهائل في التكنولوجيا وآلة التطور المتسارع حالياً. ويؤدي هذا إلى تقليل للقيمة العلمية بالنسبة للاختراع، وكذلك هذه المدة ليست من صالح الدول النامية لأنها تحتاج إلى الكثير من الاختراعات والاكتشافات في جميع مناحي الحياة لكي تواجه التطور الغربي ولو بالقليل.

٣. الحق في البراءة حق مالي:

ويقصد بمالية هذا الحق مقتصر على الابتكارات ذات المنفعة المادية فقط فلا يشمل النظريات العلمية المجردة التي تؤدي إلى تحقيق شيء مادي من الواقع يمكن الاستفادة منه مالياً.

٤. الحق في البراءة مقيد بالاستغلال:

فنجد أن المخترع أو صاحب الحق في البراءة يقع على عاتقه الالتزام باستغلال البراءة خلال مدة محددة تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقم المخترع بهذا الاستغلال مع انتقاله جبراً إلى الغير لما يمثله هذا في إهدار للمصلحة العامة وتدهور الصناعة[٣].

---

[١] عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص (٥٣).
[٢] حساني علي: براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص (١٠٥).
[٣] حسام أحمد مكي: المسئولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص (٥٦).

يتضح مما سبق أن ما يميز حق البراءة عن باقي الحقوق أنه مقيد بالاستغلال فنجد أن في غير البراءة عدم الاستغلال والاستعمال وهذه تؤدي إلى زيادة في قيمة الشيء محل الحق. والعكس صحيح في حق البراءة فإن عدم الاستغلال في مدة يؤدي إلى تحويل هذا الحق إلى الغير، ونجد أن هذا إنصاف وعقلانية من المشرع لأنه نظر إلى مصلحة المخترع وكذلك المجتمع وهذا تشجيع للمخترع على الاستغلال للبراءة في الفترة المحددة وبعدها يستفيد منها الجمهور.

مصادر الدواء:

تعددت مصادر الدواء ويمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام رئيسية[1]:

١. الأدوية النباتية: وهي ما يطلق عليها اسم الأعشاب الطبية أو الأدوية العشبية، وهي تتمثل في الأدوية المستخرجة من النباتات.

٢. الأدوية من أصل حيواني: وهي مستخرجة من أجسام الحيوانات مثل هرمون الأنسولين الذي يستخدم في علاج مرض السكر وهرمون الغدة الدرقية.

٣. الأدوية من أصل معدني: وهي تضم مجموعة كبيرة مثل أملاح الحديد والرصاص والذهب والبوتاسيوم.

٤. الأدوية الناتجة من كائنات دقيقة: ويعد البنسلين مثالاً لها وهذه الكائنات كانت سبباً في اكتشاف الترانسين والامبسلين.

٥. الأدوية المصنفة كيميائياً: ومن أمثلتها الاسبرين ومضادات الاكتئاب والربو الشعبي والقرحة.

من استعمالات الدواء:

١. يستعمل في تغيير بعض وظائف الجسم الطبية.

٢. لأغراض جراحية كالتخدير.

٣. يستعمل في تعويض النقص في إفرازات الغدد مثل الأنسولين.

---

[1] نصر أبو الفتوح: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ٢٠٠٦م، ص (٦١).

٤. يستعمل علاج عوز الفيتامينات والعناصر المعدنية[١].

من أهم الأسباب التي قادت لصناعة الدواء:

يطلق على علم الأدوية علم (فارما كولجي) أي يختص بدراسة الدواء وقد أطلق عليه قديماً اسم (أفرابازين) وهو مصطلح يوناني يعني تركيب الأدوية المفردة وعند علماء العرب يقصد به الأدوية المركبة وكان العرب المسلمون لهم أثر في تطوير علم الأدوية فيما بين القرن السابع والقرن الحادي عشر الميلادي وله الأثر البالغ في علم الكيمياء إذ يعتبر النواة لاكتشاف كل الأدوية المصنعة كيميائياً.

١. الدواء سلعة رابحة وأرباح واسعة ومضمونة.

٢. شركات صناعة الدواء تردد أن صناعة الدواء باهظة التكاليف[٢].

الصيدلانية وطرق أخذ الدواء:

السائل الصلب وشبه وطائع والغازي، فمن السوائل توجد شرابات الأطفال والمحاليل الوريدية وأمزجة الكلى والشرابات والأكاسيد والمحاقن، أما الغازية منها الاستنشاقيات والبخاخات والرشاشات والرزازات والشامبو والمستحضرات الطبية.

أما شبه الصلبة منها المراهم، الكريمات، والمعاجن. والصلب هي المساحيق، البدر، الحبوب، الأقراص، والكبسولات اللينة والصلبة[٣].

---

[١] محمد حسن: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار شتات، ص (٣٤).
[٢] مصطفى إبراهيم: الملكية الفكرية، ص (٢٢-٢٣).
[٣] محمد شيوب: طلاب الفصل الدراسي الثالث، الصحة العامة شندي، التاريخ ٢٠١٢/٤/٢١م.

الفصل الثاني : حكم مشروعية التداوي

المبحث الأول : حكم التداوي من الأمراض في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في حكم التداوي

المبحث الأول

حكم التداوي من الأمراض في الفقه الإسلامي

أولاً: حكم التداوي في القرآن الكريم:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ)[1].

يقول تعالى ممتناً على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم على رسوله الكريم أي هو زاجر عن الفواحش وشفاء لما في الصدور أي من الشبهة والشكوك وهو إزالة لما فيها من رجز ودنس، وهو هدى ورحمة أي يحصل به هداية ورحمة من الله تعالى وذلك للمؤمنين به والمصدقين بما فيه[2].

قال تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ)[3].

لما ذكر تعالى قرآن كريم وفصاحته وبلاغته وإحكامه في لفظه ومعناه ومع ذلك لم يؤمن به المشركون نبه على أن كفرهم به كفر وعناد وتعنت ثم قال تعالى: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء) أي قل يا محمد هذا القرآن لمن آمن به هدى لقلبه وشفاء لما في الصدور من الشكوك والريب[4].

قال تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ)[5].

إن الله تعالى جدد الأمر بالقتال للمؤمنين ووعدهم بالنصر على المشركين ليثبت قلوبهم ويصحح نياتهم بقتال المشركين وأسرهم ويغلبهم عليهم ويشفي صدورهم مما أصابهم من أذيتهم[6].

قال تعالى: (يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[7].

---

(1) سورة يونس: الآية (٥٧).
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، الدار السودانية للكتب، ج ٢، ص (٤٠٢).
(3) سورة فصلت: الآية (٤٤).
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤، ص (١٠٥).
(5) سورة التوبة: الآية (١٤).
(6) سعيد حوى: الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر، مج ٤، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م، ص (٢٢٢٨).
(7) سورة النحل: الآية (٦٩).

هذه الآيات تتحدث عن عسل النحل وما فيه من شفاء حيث كان يسقى كعلاج لاستطلاق البطن فيبرئ، كما حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن عليهم بالشفاءين العسل والقرآن[1].

من خلال ما تقدم من الآيات الكريمة أن الله تعالى يشفي ويبرئ القلوب من كل دنس وأن الشفاء بجرعة من عسل أو بالقرآن الكريم.

ثانياً: حكم التداوي في السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [3].

ما أصاب الله أحد بداء إلا مد له الدواء والمراد بإنزال الملائكة والموكلين في مخلوقات إلا من داء والدواء قبل أن نجد كثير من المرضى يداوون إلا يبرون، وأحسن أنها وعاء ذلك من العمل بحقيقة المداواة وتشخيص الداء إلا لفقد الدواء[4].

عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل كل داء دواء فتداوا ولا تداوا بحرام) [5].

المرض عند الأطباء هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده إليه وحفظ الصحة يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض[6].

يتضح مما سبق أن الله تعالى قد أباح للإنسان أن يتداوى إذا أصابه مرض ويؤمن أن الله هو المقدر للإصابة بالمرض وهو الشافي منه وأن يتوكل عليه ويؤمن أن الدواء هو كذلك تقدير من الله تعالى بأن يوافق الدواء مع الداء سواء كان الدواء عقار أو قرآن كريم أو غيرها من الأدوية ومنعه

---

(1) سعيد حوى: الأساس في التفسير، مرجع سابق، مج ٦، ط ١، ص (٢٩٨٢).

(2) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر صحابي محدث وفقيه، عدد الأحاديث التي رواها ٥ ألف و ٣٧٤ حديث، أسد الغابة، ابن الأثير، ج٥، ص (٣١٥).

(3) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٦٧٨)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ص (١٢٢).

(4) أبو محمد بن أحمد عبد الغفري: شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء المصرية، ج ٤، ص (٧). التراث العربي، ج ٢١، ص (٢٢٩).

(5) سنن أبي داوود: حديث رقم (٣٨٧٤)، باب فن الأدوية المكروه، المكتبة المصرية، ج ٤، ص (٧).

(6) أبو زكريا محي الدين: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٤، ص (١٩٢).

من التداوي بالحرام وأباح له التداوي للشفاء بالحلال وليست بالحرام وفي حديث عن النبي صـــلى الله عليه وسلم، تداوا ولا تقربوا الحرام.

المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في حكم التداوي

المذهب الأول: يرى أصحابه استحباب التداوي من الأمراض يستحب كثير من السلف تمسكاً لما خلقه الله من أسباب وجعله من سنته الغراء في عباده[١].

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاء إعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، فقالوا: ما هو؟ قالك الهرم[٢].

فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكل داء دواء فإذا أصاب دواء داء برى بإذن الله عز وجل[٣].

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتداوي فقد روي عن سعد بن أبي وقاص رصي الله عنه قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يديه بين ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: أنك رجل مفؤود أنت الحارث بن كنده أخ ثقيف فإنه رجل يتطيب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهم ليدلكهن[٤].

وفي هذه الأحاديث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتداوى فيصف لأصحابه الدواء مما أصابهم من داء.

ولكن يوجد اعتراض من بعض الذين في قلوبهم مرض على هذه الأحاديث في استحباب التداوي وقالوا فيها هناك تعارض حيث أن الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لما به إسهال ومجمعون أيضاً على استعمال المحموم للماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لأنه

---

[١] ابن تيمية: مجموع الفتاوي، الفصل الأول، القول في الطهارة من الأرواث والأقوال من الدواب والطير التي لم تحرم، ج ٢١، ص (٥٦٤).
[٢] تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعليقات كمال يوسف الحوت، ص (٣٨٥٥).
[٣] مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، مرجع سابق، في الإسلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم (٢٢٠٤).
[٤] سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، الموصل، مكتبة الزهراء، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ص (٢٣١).

يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم ويكون سبباً للتلف.

ورد على هذا الاعتراض الإمام المازري[١]، بأن قول المعترض جهالة بينة وفيما يتعلق بالحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء بري بإذن الله وهذا فيه بيان واضح ويوافق بتعريف المرض عن الأطباء ورده أي إزالة المرض يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.

يقول ابقراط[٢]: الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبيعة الدواء فيقل الثقة بالمضادة فلا يحصل الشفاء.

فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه في آخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فهنالك كثيرين من المرضى يتداوون ولكن لا يبرؤون يقال ذلك فقد العلم بحقيقة المداوة لا لفقد الدواء[٣].

الاستدلال بالمعقول:

أ. أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً قدر الله مثل الأمر بالدعاء والأمر بقتال الكفار والتحصين منع الإلقاء باليد إلى التهلكة مع إن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر.

ب. أيضاً الأدوية والرقي من قدر الله تعالى ويرد القدر بقدره مثال رد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بضدها وكرد العدو بالجهاد كل ذلك من قدر الله[٤].

المذهب الثاني: المتداوي واجب يقطع بزوال المرض بالداء فترك التداوي عن خوف الهلاك حرام.

وقال ابن حزم[٥]: أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي نهياً عن تركه فيفيد أنه يوجب التداوي.

---

[١] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي (ولد عام ٤٥٣هـ وتوفي عام ٥٣٦هـ ومن كتبه كشف الأنبياء وكتب في الأدب): سير الأعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار الحديث، القاهرة، ج ١٤، ٢٠٠٦م، ص (٤٨٢).

[٢] هو أعظم الأطباء الإغريق ويكنى بأبي الطب ولد عام ٤٦٠ قبل الميلاد وهو كاتب فكرة القسم الذي يؤديه الأطباء قبل مزاولتهم المهنة وجمعت من مؤلفاته على قرن من موته في مكتبة الإسكندرية وسميت أعمال ابقراط https://ar.M.wikpatnc.wiki

[٣] أبو زكريا محي الدين: شرح النووي على صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج ١٤، ص (١٩١).

[٤] محمد إدريس: حكم التداوي بالمحرمات، مرجع سابق، ص (١٦).

[٥] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ولد عام ٣٨٤هـ - ٩٩٤م عاش في الأندلس، توفي عام ٤٥٦م): الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢، ص (٩٣).

استدلوا من القرآن الكريم: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [١].

وقوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٢].

وجه الدلالة في الآيات بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها أي إن كان في الدنيا والأخرة بقرينة أن الله كان بكم رحيماً فمنعه للناس من ذلك[٣].

واستدلوا من السنة بما استدلوا به أصحاب المذهب الأول من الأحاديث.

المذهب الثالث: إباحة التداوي: قيل إباحة التداوي وإتيان الطبيب إلى العليل وإن كان الله هو الممرض والشافي وأنه أنزل أمرين وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاءك أشفي شفاء لا يغادر سقماً[٤].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) لأن الأمر بالإباحة والرخصة وافاد هذا الحديث جواز طلب التداوي. قال القرطبي[٥]: الشفاء ممدود والحديث ليس على عمومه واستثنى من الهرم والموت وفيه إباحة التداوي وإجازة الطب[٦].

المذهب الرابع: جواز التداوي: يروا أصحاب هذا المذهب جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله عز وجل وأن أحاديث التداوي جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز الطبيب في الجملة استحبابه في الأمور المذكورة في الأحاديث[٧].

وقال ابن تيمية: يستحب التداوي لما ذكره المصنف مع غير في الأحاديث المشهورة بالتداوي وأن تركه وهو فضيلة[٨].

واستدلوا على أفضلية نترك التداوي من السنة حديث عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله

---

[١] سورة البقرة، الآية (١٩٥).
[٢] سورة النساء، الآية (٢٩).
[٣] محمد بن أحمد عبد الرحمن السيوطي: المحلا، دار الحديث، القاهرة، تفسير الجلالتين سورة النساء الآية ٢٩، ط١، ص (٣٠١).
[٤] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط ١، ج ٤، ص(٤١٨).
[٥] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد: ولد بقرطبة في الأندلس، تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية، الزركلي: الأعلام، ج ٥، ص (١٦٥).
[٦] عمدة القراني: القطربي، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ج ٢١، ص (٢٣٠).
[٧] أبو زكريا محي الدين: شرح النووي في صحيح مسلم:، باب لكل داء دواء استحباب التداوي، مرجع سابق، ص (١٩١).
[٨] ابن تيمية: مجموعة فتاوي، ج ٥، ص (٩٦).

عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسرقون ولا يتطيــرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) [١].

وجه الدلالة: امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يتداوون من أمتــه اتكــالاً علــى الله سبحانه وتعالى فإنهم يدخلون الجنة ويدل هذا على ترك التداوي أفضل من فعله[٢].

وأجيب على الاستدلال الإمام المازري جميع الرقي جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره منهي عنها إذا كانت بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر وقال الطبري أنه محمول على أن مــن يعتقد أن الأدوية تنفع بطبها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء فلا[٣].

المذهب الخامس: منع التداوي: المرض بلاء ولابد للمسلم أن يتوكل على الله ويرضى بما أنزلــه الله من البلاء استدلوا بالمعقول على أن من أنكر التداوي الصوفية من يقول كل شيء بقضاء وقدر فلا التداوي[٤].

وأجيب عليهم بأن الله تعالى هو الفاعل أي الأمر بالمرض فإن التداوي أيضاً هو من قدر الله مثل الدعاء وغيره[٥].

وبما أن الدواء سلعة ضرورية تميل إليه النفوس وتعتبر من الضروريات التي يكون الانتفاع بها فهو أمر حتمي محل للتقويم المادي والمعنوي. فالتقويم المادي جاء في حديث عن يحــي عــن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قومه عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله أن

---

[١] محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، باب مسح الراقي الوجه بيده اليمنى، ج ٥، ص (٢١٧٠).
[٢] عبد الفتاح محمود إدريس: حكم التداوي بالمحرمات، مرجع سابق، ص (٢٠).
[٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنبرية، ج ٩، ص (٧٤).
[٤] أبو زكريا محي الدين: شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ص (١٩٢).
[٥] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية الحقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، ص (٤٥٢).

حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل قلت غير هذا فقلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق[١].

في هذا الحديث دلالة واضحة على أنكل من بذل جهداً في شيء أخذ مقابل سواء كان الراقي أو الطبيب ولكن دون مغالاة مسموح به فلا يوجد في الإسلام ما يمنع ذلك ولكن من يستأثر بذلك فهو محتكر فلا يوجد في الشريعة الإسلامية مثلاً من يستأثر بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطب والرقي[٢].

أما الجانب المعنوي فهو إسناد ما تم إبتكاره إلى صاحبه فقال ابن تيمية الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية لم يسبقها إليه أمة من الأمم[٣].

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وأيضاً من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله[٤].

فالإسلام يحمي كل من حاول الابتكار أو بذل مجهوداً بنفع المسلمين والبشر ولكن من يحتكر هذا الجانب فقد حاربه الإسلام بشدة عن طريق نصوص من النبي صلى الله عليه وسلم حرم فيها الاحتكار وأمر بتحريمه صراحة وفرض جزية أو رسم لدخول السوق[٥].

يتضح مما سبق أن الإسلام يستحب الدواء والتداوي بكل وسيلة سواء كانت بالرقي أو الأعشاب وذلك لأنه ضروري للحفاظ على حياة الإنسان فقد ورد أن لكل داء دواء على عمومه حتى يتساوى الأمراض القاتلة والأمراض التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها دواء ولكن لم ينزله للبشر ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم بالبرق بموافقة الداء للدواء فإن الدواء حتى يصل إلى معافاة الداء في الكيفية أو الكمية على أن لا ينبغي أن ينتقل إلى

---

[١] سنن أبو داوود: باب كيف الرقي، حديث رقم (٣٩٠٠)، ج ٢، ص (٥٢١).
[٢] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٣٥٥).
[٣] ابن تيمية: منهج السنة، ج ٧، ص (٣٧).
[٤] يوسف بن عبد البر النمري: جامع البيان العلمي وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٢، ص (٨٩).
[٥] موقع وزارة الأوقاف المصرية، مرجع سابق، ص (٤٠١).

دواء أخر ويسمى هذا في الشريعة بالقدر الزائد على مجرد وجوده وكذلك جاء في الشريعة الابتكار والحث عليه والمحافظة على ما يبتكره الإنسان متمسك بالجانب المادي والمعنوي ولكن من الأهـــم في هذا السرد أن الشريعة منعت الاحتكار للدواء، فقد حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة وأنه لا ينطق عن الهواء والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الفصل الثالث : شروط منح براءة الاختراع في مجال الأدوية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الثاني : الشروط الشكلية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

يتطلب القانون مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لاختراع الدوائي ليكون أهلاً للحماية بموجب قوانين براءة الاختراع وهذا الشرط ولا تخرج عن شروط البراءات العامة وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية .

ومن الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الاختراع الدوائي : وهي ذاتها الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في أي براءة اختراع أياَ كان نوعها أو المجال التي تنصب عليه من حيث ضرورة وجود جدة في الاختراع الدوائي وانطوائه على خطوة إبداعية وقابليته للتطبيق الصناعي .

أولاً: الجدة: الجدِة هي عدم علم الغير بسر الاختراع الدوائي قبل طلب البراءة عنه ، إذ لا يكفي أن يكون الابتكار أو الاختراع جديدا في موضوعه ، بل يجب أن يكون الاختراع الدوائي طي الكتمان كما أن البراءة لم تمنح له ، فاذا ذاع سر الاختراع فيكون مشاعا للمجتمع وليس للمخترع أي حقوق ولا توجد جهة تحميه ، ويكون الاختراع جديدا إذا لم يكن متاحاَ للجميع في أي زمان ومكان سواء عن طريق وصف مكتوب أو شفوي أو عن طريق الاستعمال قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ البراءة المطالب به على الوجهة الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع [1] .

فالجدة النسبية للجانب الموضوعي للبراءة الدوائية يقصد بأن يكون الاختراع ابتكاراً من الناحية الفعلية أي أن يكون غير معروف بحالة الفن الصناعي الدوائي ، أما الجدة بالجانب الشكلي للبراءة الدوائية يقصد بها أن لا يكون قد سبق للغير تقديم براءة اختراع عنه ولم يسبق للشركة صاحبة الدواء النشر عنه سواء كان ذلك بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو سبق

---

[1] نعيم مغبغب : براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

تقديمه عن طريق استغلال صناعي دوائي سابق [١].

فشرط الجدة يعتبر انتصاراً للشركات الكبرى العاملة في مجال الدواء وذلك لأنها تتمتع برؤوس أموال كبيرة تستطيع أن تقوم باستخدام المواد الفعالة في هذه الوصفات والقيام بالتجارب الإكلينيكية عليها ومن ثم تستطيع أن تتوصل إلى أدوية جديدة هي في الأصل موروث شعبي ، على عكس الدول النامية وهي لا تستطيع استغلال ما لديها من موروث شعبي لانعدام الإمكانيات المادية والكوادر البشرية المدربة وكذلك التكنولوجيا المتقدمة التي تمكنها من تحويل الثروات الطبيعية الموروثات الشعبية أي دواء يمكن أن تتوافر له الحماية القانونية [٢].

كما لا تعتبر الاختراع متاحاً للعامة لمجرد قيام المخترع أو خلفه بعرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً في خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة إذا لم يكن نتيجة للأوضاع السائدة سواء من الناحية بالنسبة للأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج التي ينجم عنها [٣].

شرط الجدة يرتبط بشرط السرية ويضاف إلى ذلك عدم تقديم المنتج الدوائي محل البراءة للجمهور بأي وسيلة وعدم الإعلان عنه أو الترويج له وعدم تقدم أي شركة او شخص آخر بطلب براءة اختراع حق استئثاري على الاختراع الدوائي [٤].

وقد قسمت هذه التشريعات الجدة إلى اثنين :

أولاً: الجِدَّة المطلقة : هي أن لا يكفي لمنح البراءة عن الاختراع عندها إلا أن يكون قد سبق استعماله أن الإعلان عنه أو النشر ليس فقط داخل إقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل خارجه وأياً كانت الوسيلة التي أعلن بها، وهذه الجدة المطلقة تكون من حيث الزمان ومن حيث المكان وهذا ما أخذت به لبنان وسوريا وفرنسا والسودان والقانون النموذجي لحماية الاختراعات ومن

---

[١] موسى محمد ابراهيم : براءات الاختراع في مجال الأدوية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م ، ص(٨٣).
[٢] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مرجع سابق ، ص(٩٥).
[٣] مضمون المادة ٤ من قانون براءة الاختراع لعام ١٩٧١م .
[٤] موسى محمد إبراهيم: براءة الاختراع في مجال الأدوية، مرجع سابق ، ص(٦٢).

مزايا هذه الجدة تضيق نطاق احتكار استغلال الاختراع الدوائي الذي تحققت علانيته داخل الدولة أو خارجها مما يمكن المشروعات الصناعية في ذات الدولة أو خارجها من استغلال الفكرة في الصناعة الدوائية فلا يحتكرها صاحب البراءة الدوائية أو من آلت إليه [١].

ثانياً : الجدة النسبية : وتعني أنه لا يعتبر الاختراع جديداً إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار برآءة عنه للغير أو سبق الغير على البراءة والحكمة من ذلك الرغبة في إحياء الاختراعات القديمة السابقة على هذه المدة وأخذ به القانون في مصر و المانيا [٢].

ويتم تقدير الجدة في الاختراع الدوائي بالنظر إلى حالة التقنية [٣]. التي تتضمن ما وضع في متناول الجمهور ليست بالضرورة أن يكون جميعه بل يكفي أن يكون الاختراع الدوائي قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص أن لا يكون ملتزمين بحفظ السر بالنسبة للاختراع الدوائي .

ويتضح مما سبق الذكر أن القانون السوداني لم يأخذ بهذا التقسيم في الجدة وإنما جاء ذكرها مطلقاً وهذا يكون شامل للجدة المطلقة والنسبية . ويفتح المجال للاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن الجدة النسبية . أما باعتبار الجدة المطلقة تكون براءة الاختراع نطاقها ضيق بعض الشيء في احتكار استغلالها لأن لابد من تحقق عدم العلانية ولإفشاء السر داخل الدولة أو خارجها فهنا نجد أن القانون السوداني لا غبار عليه في الأخذ بلفظ الجدة مجرداً .

وقد نصّ القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١ م (أن يكون الاختراع جديداً إذا لم يشمل جزءاً من الأوضاع الفنية السائدة وتحدد الأوضاع الفنية السائدة لكل شيء يكون مناطاً للعامة في أي مكان وزمان عن طريق وصف مكتوب أو شفهي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به على الوجه الصحيح فيما يتعلق بذلك الاختراع . فلا يكفي الاختراع جدياً في موضوعه أو وسيلته بل يكون جديداً أيضاً عند الإفصاح

---

[١] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية : مرجع سابق ، ص(١٥).
[٢] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية ، دار الكتب القانونية . مصر ، ص (٣٩).
[٣] حالة التقنية تشمل كل وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ مطالبة الأولوية .

عنه لدى الجهة المختصة لمنح البراءة عنه حيث يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه ولـم يقـم بإذاعته لأحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة [١].

وجاء في القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧ م في المادة (١٤) الفقـرة (أ) (يكون الاختراع جديداً إذا لم توجد سوابق له في حالة التقنية) .

مما سبق نجد أن القانون النموذجي والقانون السوداني لبراءة الاختراع لعام ١٩٧١م بالنسبة لتعريفهم للجدة هنالك تقارب في الألفاظ وأيضا كذلكَ أخذهما للجدة المطلقة جاء ضمنياً فلا يمكـن القول بأن القانون السوداني قد تأثر بالقانون النموذجي وذلك بأن القانون السوداني جاء سابقاً للقانون النموذجي.

ثانياً: شرط الابتكارية: يعني إيجاد شيء لم يكن موجوداً مسبقاً أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولم يكن معروفاً فلابد للاختراع الدوائي أن يحتوي على ركن الأصالة بحيث يجب أن يكون الاختـراع مبتكراً يضيف جديداً على الحالة الفنية الدوائية السائدة أو يكشف عن شيء موجـود ولكـن غيـر مكشوف عنه وعند الحكم بتوفر الابتكارية من عدمها يكون لمعيار رجل المهنة بحيث لا يكون مثل الاختراع بديهياً له على سبيل المثال لا يعتبر من قبيل الاختراع دواء جديد لعلاج ضغط الدم مادام الدواء الجديد لا يضيف جديداً من حيث الفعالية ولا يقلل من الآثار الجانبيـة للأدويـة الموجـودة سلفاَ[٢].

ومعيار الابتكارية يتفاوت بين النظام الانجلو سكسوني وبين النظام اللاتيني حيث يعتبر النظام الانجلو سكسوني أكثر تشدداً والذي يشترط كون الاختراع من شـأنه يحـدث طفـرة فـي عـالم الصناعات الدوائية من حيث يكتسب النظام اللاتيني بطلب إيجاد الاختراع لشيء لم يكن موجوداَ سابقاً وإبرازه في هذا المجال [٣].

---

[١] مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، ط ٣ ١٩٧٥م ، ص (٦٨).
[٢] موسى محمد إبراهيم: براءة الاختراع في مجال الأدوية، مرجع سابق ، ص (٦٦).
[٣] المرجع نفسه ، ص (٦٨).

ويوجد عدد من المعايير يمكن اعتمادها لقياس توافر الابتكارية من عدمها منها معيار الأثـــر التقني أي أن يقدم الاختراع حلاً لمشكلة تقنية وهناك معيار يستند لمعيار رجل المهنة الماهر وبشكل عام فإن الابتكارية يجب أن تنأى عن مستوى الأفكار العادية وأن ترقى تلك الاختراعات لإحـــداث فارق ملموس في الفن الصناعي ويجب أن يتوفر هذا الفارق بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان بإمكان الخبير الفني تقديمه من تحسينات [١].

وقد أخذت اتفاقية تربس وكذلك القانون المصري بالمعيار الانجلو سكسوني من الابتكارية من خلال اشتراط كون الاختراع يجب أن يحدث طفرة في التقدم الصناعي أو المساهمة في حدث ضخم فـــي أي المجالات الصناعية [٢].

ومثل هذا الشرط وإن كان موضوعياً ومنطقياً إلا أن اعتماده من شأنه أن يقلل الفرص أمـــام الدول النامية والحصول على براءات الاختراع في مجال الأدوية بحيث يتطلـــب وجـــود عنصـــر الابتكارية الحاجة الماسة للأبحاث والدراسات ذات التكلفة المالية الضخمة والخبرات المتطورة فـــي هذا المجال الذي تفتقدها الدول النامية.

وجعل معايير تحديد النشاط الاختراع هي :

١. حالة التقنية : وهي سابقة الذكر عنها .

٢. رجل المهن العادي : وهو رجل الفن المعترف له بالقدرة العلمية والابداعية كمـــا أنـــه يعلـــم بالمعرفة الاعتيادية وليكون بمقدوره بمقتضى معلوماته المهنية وحسب بأن يبدي رأياً صحيحاً [٣].

كما يتمتع الاختراع بعنصر الجدة إذا تضمنت تحسين لاختراع قائم منحـــت عنـــه البـــراءة شريطة أن يكون ناشئاً عن جهد في الابتكار قابلاً للاستعمال الصناعي ، ولا يعد ضمن الاختراعات والقواعد النظرية والاكتشافات ذات الطبيعة العلمية.

---

[١] سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق ، ص(٥٤).
[٢] المادة (٢٧) اتفاقية تربس والمادة (١) من القانون المصري .
[٣] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق ، ص (٤٣).

ثالثاً: قابلية الاختراع للاستعمال الصناعي: أي أن يكون الاختراع الدوائي أن يدخل عالم المادة وليس عالم الفكر المجرد بحيث يكون الدواء مشمولاً للحماية التي تقررها اتفاقية التربس لابد أن يكون الاختراع الدوائي له أثر موجود وملموس ولا يكون من قبيل الحقائق المجردة ، وهي أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة أو الزراعة مثل اختراع آلة، أو مادة خام. أو شيء يمكن الاستفادة منه علمياَ وذلك بتطبيقه في المجال الصناعي[١].

والاستغلال الصناعي باعتباره شرطاً مهماً فقد نصت عليه التشريعات الدولية والوطنية فقد نصّ القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لعام ١٩٧٧ م على الاستغلال الصناعي في المادة (١١٣) (... وقابلاَ للتطبيق الصناعي) [٢]. وكذلك القانون المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٩م نص على صناعية الاختراع بالمادة (١) (تمنح براءة الاختراع وفقاَ لأحكام هذا القانون في كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ...) [٣].

ويعتبر الاختراع صناعياً متى ما أمكن تطبيقه علمياً لترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه علمياً عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في جميع المجالات الصناعية المتعددة وهذا ما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية ١٨٨٣ م في المادة (٣) الفقرة (١) بالمجالات المتعددة سواء كان ذلك في الصناعات الإنسانية أو النقلية فلا تمنح البراءة عن الفكرة المجردة أو النظرية المحكمة أو المبدأ العلمي أو القوانين أو النظم لأن مجال كل ذلك نظري بحتي[٤]. فالحقيقة العلمية الغائبة بأن (لبخار الماء ضغطاً) يعتبر اكتشافاً غير قابل للحماية القانونية عن طريق براءة اختراع ولكن تطبق هذه النظرية عملياً على أرض الواقع في مجال الصناعة بابتكار آلة تتحرك بقوة تلك البخار فعندئذ يصبح قابل للحماية القانونية بمنح براءة اختراع عنه [٥].

---

[١] حسام احمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق ، ص (١٧٤).
[٢] المادة (١١٣) من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لعام ١٩٧٧م.
[٣] المادة (١) من القانون المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٩م.
[٤] سهيل جميل حسين الفتلاوي :استغلال براءة الاختراع ، دار الفكر العربي ، ص (١٥٣).
[٥] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مرجع سابق ، ص (٩٥).

وقد نصّ القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١ م (يعتبر الاختراع قابل للاستغلال الصناعي إذا أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة)[١].

ومما سبق نجد أن جميع التشريعات جاءت ضمن الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع بوجوب شرح قابلية الاختراع للاستغلال ومن الملفت للنظر أن القانون السوداني قد توسع في الملكية الصناعية وأدخل الصناعات في جميع المجالات الزراعية وقد تأثر بما أتخذه باتفاقية باريس وحيث توسعت الأخيرة في المجالات الصناعية الانسانية وغيرها من الاختراعات وتعتبر محمدة للقانون السوداني .

رابعاً : مشروعية الاختراع : يقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع ، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لوجود اعتبارات وتختلف الابتكارات من قانون لآخر ، وهناك بعض الحالات التي تمنع القوانين منح براءة كما يلي[٢]:

١. الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة نص عليها القانون السوداني لبراءة الاختراع (لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الأدب لمجرد أن استغلاله محظوراً قانونياً)[٣].

وعدم المشروعية المقصود منها هي أن تكون الاختراعات منافية للمشروعية ولا تصلح في أن تكون في الخدمة البشرية بحيث لا تطابق مع ما تسعى إليه الصناعية في تقديم الراحة والتطور التكنولوجي لحياة الانسان بالوسائل المشروعة والقانونية المقبولة لدى الرأي العام والأنظمة الدولية مثل اختراع آلة أو جهاز لتسهيل الإجهاض أو تزييف العملة أو لعب القمار.

٢. معظم التشريعات العالمية اتفقت على أن الاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية ، وكذلك الطرق البيولوجية والمختصة للحصول على نباتات أو حيوانات لا يمكن أن تمنح

---

[١] المادة (٦) من قانون براءة الاختراع عام ١٩٧١م .
[٢] صلاح الدين الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ١٩٨٣ م ، ص (١٠١) .
[٣] المادة (٧) من قانون براءة الاختراع السوداني لعام ١٩٧١ م .

عنها براءة لأنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع ، مثال ما أقره المشرع المصري حظر منح براءة الاختراع عن الاختراعات المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة ففي هذه الحالة تمنح البراءة لا عن المنتجات ذاتها بل بطرق صنعها [١].

٣. الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات حتى البيئة وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة التربس عام ١٩٩٤م (.... بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة) [٢]. وهذا الشرط يعتبر من قبل الشروط البديهية فعند فحص الابتكار الدوائي يجب ضمان عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة ومصلحة المجتمع بشكل عام فلا يتم منح البراءة الدوائية لعقار يعمل عمل المخدرات علي سبيل المثال : وإن إنطوى على جميع الشروط الموضوعية الأخرى [٣].

ونخلص من هنا يجب أن لا يكون محل براءة الاختراع مخالف للقانون والنظام العام ولا يتنافى مع الآداب الحسنة ويضر بالمصلحة العامة أو يؤذي الكائنات الحية من إنسان أو نبات أو حيوان وإلا كان مصيره البطلان أثناء مساسها لهذه الأحكام المنافية للقانون أو الاعتراض عليها من أي شخص.

---

[١] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ،ص(٩٩) .
[٢] المادة (٢٧) الفقرة (٢) من اتفاقية التربس ١٩٩٤م .
[٣] نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق ،ص(١٨٨) .

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لبراءة الاختراع في مجال الادوية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها

تعتبر البراءة منشئة للحق لا كاشف له والإجراء الشكلي في براءات الاختراع على اختلاف أنواعها هو شكل جوهري لا غنى عنه بحيث يجب على صاحب الاختراع الدوائي أياً كانت صورته التقدم بطلب للحصول على البراءة الدوائية من الجهات المختصة بعد تعبئة البيانات المطلوبة منه والتي يقوم بموجبها كشف جميع أسرار ومكونات الاختراع والجهات المعنية حتى يتحقق الهدف من البراءة[١].

بحيث يصبح بالإمكان التطوير في هذا المجال والوصول إلى مرحلة من التنمية العلمية في المجال الدوائي من خلال استعمال تلك البيانات للبناء عليها وتطويرها دون حاجة لإعادتها وتحمل جميع تلك التكاليف وإضاعة الوقت بعد انتهاء مدة الحماية أو أثنائها ولكن بشروط معينة ويجب على طالب البراءة الدوائية الحصول على موافقة الجهة الصحية المختصة إذا كانت وزارة الصحة أو أي جهة أخرى بالتأكد من انطباق معاير السلامة والفعالية الدوائية على الاختراع وبعد التأكد الجهة المعنية من استفاء الشروط الموضوعية والشكلية للبراءة يتمح منح الباءة للمخترع ومع مراعاة دفع الرسوم القانونية المقررة[٢].

وقد أورد المشروع المصري نصاً متميزاً في هذا المجال ففي حالة كانت البراءة الدوائية متعلقة باختراع يتضمن مواد أبيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثاً حضارياً ، يلتزم المخترع ببيان مشروعية المصادر التي حصل منها على هذه الموارد والمعارف وذلك بموجب المادة (١٣) من قانون الفكرية المصري، في حين ألزم القانون الأردني طالب البراءة تقديم عينات عن تلك المواد البيولوجية في أحد المراكز المتخصصة[٣].

---

[١] المادة (١٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢/٨٢م.
[٢] نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق ، ص (١٩٣).
[٣] مضمون المادة (١٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢/٨٢م.

ولا يوجد أي خصوصية لتسجيل براءات الدوائية في السودان عن تلك الاجراءات المتبعة لتسجيل أي براءة اختراع الاجراءات هي الخطوات التي يقوم بها المخترع من تقديم الطلب ومسجل الاختراعات للحصول على براءة الاختراع وفقاً للأصول المحددة والتي نتناولها تفصيلاً كالآتي:

أولاً : تقديم طلب التسجيل :

فأول خطوة لتسجيل براءة الاختراع هي تقديم طلب التسجيل بواسطة المخترع أو من آلت إليه حقوقه كما أن القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١ م قد أجاز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل : (إذا كان الطلب مقدماً بواسطة وكيل يجب أن يرفق توكيل موقع عليه دون حاجة إلى تصديق على التوقيع أو شهادة بحضوره) [١].

ومن الحكمة أن يعهد المخترع إلى وكيل براءات الاختراع ليقوم نيابة عنه في إجراءات التسجيل باعتباره المستشار للمخترع ليحقق اختراعه على الدرجات الأعلى في النجاح والحماية[٢]. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو أكثر كان الحق لهم في البراءة جميعاً أو لمن آلت إليه حقوقهم بالتساوي ولكن من قام بالمساعدة في تنفيذ الاختراع لا يعتبر مشترك في الاختراع.

ويقدم الطلب إلى مسجل براءات الاختراع ويحتوي الطلب على مشتملات وهي[٣]:

أ. الاسم الكامل للطالب وعنوانه فإذا كان عنوان الطالب بالخارج فيجب بيان محل مختار له في السودان.

ب. وصف للاختراع مصحوباً بالرسوم المشار إليها فيه إن وجدت .

ج. حق امتياز بطلب حمايته أو أكثر وأهم شيء وصف الاختراع فلا بد أن يكون ذلك الوصف

---

[١] المادة (١٢) الفقرة (٣) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١ م.
[٢] أحمد علي عمر : الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ١٩٩٣ م بدون ، ص (١٣٧) .
[٣] المادة (١٢) من قانون الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١ م .

كاشف عن الاختراع بصورة واضحة وكاملة[١] شريطة أن يكون طلب البراءة مقصوراً على اختراع واحد[٢].

ولكن هنالك استثناءات في حالة اختصار طلب البراءة على اختراع واحد وهي[٣]:

١. إلى جانب المطالبة بحماية حق إنتاج سلعة أو أكثر يجوز المطالبة بحماية حق باستخدام أو أكثر لتصنيع تلك السلعة أو السلع وحماية استخدامها .

٢. إلى جانب المطالبة حماية الحق في طريقة التصنيع أو أكثر يجوز المطالبة لحماية وسيلة تشغيل تلك الطريقة وحماية الحق في المنتجات التي تنتج من التشغيل والحق في استخدام تلك المنتجات .

٣. نجد أن المشرِّع السوداني في بداية هذه المادة قد اقتصر حق طالب البراءة على أن يحتوي الطلب على اختراع واحد فقط ولكن أجاز أن يجتوي الطلب على حمايات أخرى منها حماية حق استخدام طريقة واحدة أو أكثر وكذلك حماية طريقة التصنيع للسلعة وكذلك تشغيلها وإنتاجها . فأراد المشرِّع السوداني بذلك حماية جميع الصور الاختراع ومصلحة المخترع لأن ذلك يعتبر اختصار للوقت الذي يكون فيه التقديم للطلب للاختراع الواحد فيمكن خلال هذه المدة أن يكتسب الحماية سواء كانت حماية حق استخدام أو طريقة أو تصنيع .

وفي حالة المطالبة بالأسبقية بالنسبة للطلب المقدم في بلد واحد أوجب القانون أن تتم المطالبة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الأسبقية مع إرفاق صورة طبق الطلب السابق[٤].

يرفق في طلب البراءة بيان موقّع عليه من المخترع الحقيقي يطلب ذكر اسمه في البراءة بهذه الصفة وعليه أن يبين اسمه وعنوانه ، علماً بأن حق ذكر اسم المخترع الحقيقي في الحقوق التي نصّ عليها القانون التي لا يجوز مخالفتها بطريق التعاقد [٥] .

---

[١] المادة (١٣) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني ، لسنة ١٩٧١م .
[٢] المادة (١٤) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني ، لسنة ١٩٧١ م .
[٣] المادة (١٤) الفقرة (٢) من قانون براءة الاختراع السوداني ، لسنة ١٩٧١ م .
[٤] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (١٧٦) .
[٥] أحمد علي عمر: الملكية الصناعية وبراءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (١٤٥) .

ثانياَ: فحص الطلب : يقوم مسجل براءات الاختراع بفحص طلبات التسجيل للتأكد من استيفاء الطلب للشروط القانونية السابق ذكرها . فإذا لم تتوفر يمكن أن يرفض المسجل منح البراءة، والفحص يكون دون التدخل من الناحية الموضوعية وإنما يبقى نطاق رقابته في حدود الرقابة التشكيلية ، وكذلك الفحص لا يتطلب إجراء دراسات تقنية وفنية لفحص الاختراع للتأكد من صلاحيته . حيث أن القانون السوداني اعتمد نظام عدم الفحص السابق . يمتاز هذا النظام بالبساطة من جهة وقلة التكاليف لأنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب التي يتطلبها فحص الاختراع ويؤخذ على هذا النظام لأن براءة الاختراع التي تصدر بموجبه تكون غير محصنة إذ يجوز الطعن فيها ومن ثم إلغائه ، ومن الدول التي أخذت به ايطاليا ، فرنسا ، العراق[١].

أما نظام الفحص السابق يقوم على فحص الاختراع ذاته أياَ من الناحية الموضوعية والشكلية معاَ وذلك قبل البدء في طلب تسجيل البراءة ومن مزايا هذا النظام أن البراءة الصادرة بموجبه يكون محصنة بصورة كبيرة يضيق باب الطعن فيها ويعطي أهمية أكبر في براءة الاختراع ويشجع على تحصينها وأيضاَ يوفر لصاحب البراءة الشعور بجدية الاختراع وصلاحيته[٢].

ولكن من عيوبه تأخير البدء في طلبات البراءة لأنه يحتاج لوقت طويل وتكاليف باهظة لأنه يقوم به فريق من الخبراء والمختصين ومن الدول التي أخذت به المانيا وبريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي[٣].

وهناك نظام آخر يسمى نظام الايداع المقيد ويقوم هذا النظام على فحص طلب تسجيل الاختراع من حيث توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب من حيث وجود وصف تفصيلي واضح للاختراع ويحدد موضوع الاختراع. يقوم هذا النظام على الفحص الشكلي بطلب تسجيل الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته ولكن يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل

---

[١] سهيل جميل الفتلاوي : استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (١٦١) .
[٢] صلاح زين الدين . الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق ، ص (٦١) .
[٣] سميحة القليوبي : الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق ، ص (١٣٠) .

الاختراع خلال مدة يحددها القانون ومن مزاياه عدم تأخير البدء في طلبات تسجيل البراءة وتقليل التكاليف ، ومن عيوبه يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبه قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة الزمنية ، وتختلف المدة من قانون للآخر والدول التي أخذت به مصر ، وتحدد مدتها بستة شهور ، والقانون الأردني شهرين وكذلك أخذت به سويسرا [١].

ثالثاَ : قبول التسجيل ومنح الشهادة : تمنح البراءة متى ما تبين أن طلب التسجيل قد استوفى كل المتطلبات الموجودة في الخارج فيذكر له عنوان محل مختار بالبلد ، كذلك تاريخي الطلب والمنح وبيان ما إذا كانت توجد أسبقية طلبت حمايتها ورقم وتاريخ الطلب والبلد الذي قدم إليه ، ووصف الاختراع والحقوق والرسوم التي تتعلق بذلك الوصف ، اسم وعنوان المخترع الحقيقي إذا كان قد طلب أن يذكر اسمه في البراءة [٢].

رابعاَ : نشر البراءة : يجب على مسجل البراءات أن ينشر في الجريدة الرسمية البراءات التي تم قبول تسجيلها باستثناء الوصف والرسومات، ويجوز أن يستبدل بنشر حقوق البراءة نشر ملخص الحقوق دون إخلال بمدى البراءة وبصحتها وذلك بالكيفية التي تقررها اللوائح وإلى المدى المسموح به كما يجوز الاطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بمكتب البراءات والبيانات المقيدة فيما يتعلق بأي براءة ويجوز لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة [٣].

خامساَ : مدة التسجيل وتجديده : نجد مدة الحماية وفقاَ للشروط القانونية بالنسبة للبراءة التي تم تسجيلها هي عشرون عاماَ . بحيث تبدأ من تاريخ تقديم التسجيل ، بشرط أن يتم سداد الرسوم السنوية وفي حالة التسديد تمنح مدة ستة أشهر للسداد إضافة إلى رسم اضافي كغرامة تأخير ، في حالة العدم تقسط لعدم سداد الرسوم وينشر ذلك في الجريدة الرسمية [٤].

---

[١] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع والرسوم النماذج الصناعية، مرجع سابق ، ص (٦٢) .
[٢] المادة (١٨) من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م .
[٣] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق ، ص (١٧٧) .
[٤] المادة (٢٠) من قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١ م .

وفي القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م قررت مدة البراءة (... مدة البراءة هي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب)[١].

حجية تسجيل الاختراع :

نجد أن القانون السوداني يعطي البراءة التي تم تسجيلها حجية بسيطة ، إذ أنه لا يوصد باب الاعتراض ضد تسجيل براءة الاختراع لكنه يجيز الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببطلان البراءة كما أنه منح الحق في رفع دعوى بطلان البراءة لأي شخص وبهذا قد أشرك أفراد المجتمع في الرقابة على عمل مسجل البراءات وذلك من خلال نصّه في المادة (٤٧) من قانون البراءات بأن على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناءّ على طلب أي شخص وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان موضوع البراءة لا يصح منح البراءة عنه بالمعنى الوارد في المواد (٣-٧).

٢. إذا كان وصف الاختراع أو الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمقتضيات المادة (١٣).

٣. إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق أو لطلب يفيد من أولوية سبقته .

٤. إذا كان أثر أحكام البند (١) يسحب على جزء من البراءة فقط فيعلن عن الإلغاء مع تقييد مقابل له الحق أو الحقوق المضمونة في البراءة كما نصت المادة (٤٧) على جواز أن تطلب المحكمة من مالك البراءة أن يقدم للفحص قائمة بالوثائق المنشورة أو البراءات السابقة[٢].

وتطبيقاَ لذلك فقد أرست المحكمة العليا في سابقة (مواهب عبد المنعم كمال الدين ضد المسجل التجاري العام وآخرين) إن قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١ م اعطى بموجب المادة (٤٧) منه الحق لأي شخص في أن يقوم بتحريك الإجراءات متى ما ارتبطت بمخالفات تتعلق بالاختراعات التي تمنح عنها البراءة لشخص أو القيود على منح البراءة وفقاَ للمواد (٧/٣) من القانون[٣].

---

[١] المادة (١٣٨) الفقرة ١ من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧ م .
[٢] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق . ط ٤ ، ٢٠١٣ م ص (٢١٠) .
[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٩م . ع ، ط م ، ص (١٥٦).

الآثار المترتبة على بطلان البراءة :

يترتب على الحكم ببطلان البراءة أن تصبح كأن لم تكن وتعتبر باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد المقابل من المرخص له إذا كان قد أفاد من الرخصة. كما يجب على المسجل بعد إعلانه بواسطة المحكمة ببطلان البراءة أن يقيد الحكم في المسجل وينشره في الجريدة الرسمية[١].

حقوق مالك البراءة :

لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها وحق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الناقلة من الملكية بالميراث والعقد. وكذلك يجوز البيع والهبة والرهن أو منح الغير ترخيص باستغلالها، ومن هذه الحقوق الآتي :

١. الترخيص باستخدام الاختراع :

قد أجاز قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م لصاحب البراءة استغلالها عن طريق منح الغير ترخيصاً باستغلالها ويستوي أن يكون الغير شخصاً ، مؤسسة ، وتوجد ثلاثة أنواع من الرخص:

أ. رخص تعاقدية: هي عبارة عن اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل عوض وقالباً ما يكون مبلغاً من المال .

ب. الرخص الإجبارية : أتت اتفاقية باريس على الدول المتعاقدة على منح تراخيص إجبارية ولكن مع وجود قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع وكذلك الدول من جهة أخرى وذلك بأن يجب أن تتخذ الدولة التدابير التشريعية التي تقتضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع أي تعسف قد يأتي من الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع ، ويكون في نطاق محدود[٢].

---

[١] المادة (٤٨) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م .

[٢] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق ، ص (١٨١) .

والسودان من الدول التي أخذت بهذه الرخص الإجبارية في قانون بـــراءة الاختـــراع لســـنة ١٩٧١ م وجاء فيه لا يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت وبعـــد انقضـــاء أربـــع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أن يقـــدم طلبـــاَ وفقـــاَ للشروط المحددة لمنحه رخصة إجبارية لسبب أو أكثر . ومن الأسباب عـــدم تشـــغيل الاختـــراع الممنوحة عن البراءة مع إمكانية تشغيل الاختراع داخل البلد ، وبالرغم من هذا السبب لا يجوز منح البراءة أسبابَ مشروعة تبرر تراخيصه مطلقة[١].

ج. رخص الحق : هي في حالة وجود مانع أجاز القانون لمالك البراءة أن يطلب من مكتب البراءة أن يدون بالسجل فيما يتعلق ببراءة الرخصة حق لمن يطلبها ، وترتب على ذلك أن يكون من حق أي شخص أن يحصل على رخصة لاستقلال البراءة بشروط تحددها المحكمة حال عدم الوصـــول لاتفاق .

فيجوز لصاحب البراءة المسجل في أي وقت أن يقدم طلباَ إلى مكتب البراءات بشطب العبارة فإذا لم توجد رخصة سارية هنا لابد من موافقة أصحاب الرخص ومن ثم يكون الإجـــراء . فـــلا يجوز لمن منح رخصة الحق أن يحيلها أو أن يمنح ترخيصاَ من الباطن بموجبها[٢].

١. يجوز أن تحول طلبات البراءة والبراءات أو أن تنقل ملكيتها بالميراث .

٢. تكون حوالة الطلبات والبراءات كتابة ويجب أن يوقعها الطرفان المتعاقدان .

٣. يجب تسجيل كل حوالة لطلب البراءة أو البراءات أو كل نفقة ملكيتها بالميراث بمكتب البراءات بعد دفع الرسم المقرر في اللوائح ولا يكون للحوالة أي أثر بالنسبة للغير إلا من تاريخ التسجيل.

٤. كما جاء فيه كذلك : (يجوز للشركاء في براءة أن يقوم كل مـــنهم منفـــرداَ بتحويـــل نصـــيبه وباستقلال الاختراع الممنوحة عنه البراءة وبمباشرة الحقوق لا يجوز منح رخصة للغير لاستقلال

---

[١] المادة (٣٤) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١ م .

[٢] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق ، ص (١٨٣).

البراءة إلا بموافقتهم جميعاً ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك [1].

التنازل :

كفل القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١م براءة الاختراع لمالك البراءة الحق في التنازل عن البراءة بشروط ينصها في المادة (٤٦) على أن :

١. يجوز لصاحب البراءة المسجل أن يتنازل عن البراءة بإعلان مكتوب يوجه إلى مكتب البراءات.

٢. يجوز لمن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة .

٣. يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بواسطة مكتب البراءات ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله .

٤. إذا كان هنالك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بمكتب البراءات فلا يجوز تسجيل عن البراءة إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بمكتب البراءات بالموافقة على التنازل[2].

ومما سبق يتضح أن جميع التشريعات قد اتفقت على ضرورة توفر الشروط الموضوعية وإن كان هنالك اختلاف بسيط في الألفاظ وليس المعاني . حيث أنها اتفقت جميعها على أنه لابد أن يكون الاختراع جديداً وقابل للاستعمال الصناعي وكذلك أن يكون الاختراع مشروعاً أي لا يخالف الآداب والنظام العام .

---

[1] المادة (٢١) من قانون السودان لبراءة الاختراع لسنة ١٩٧١ م .
[2] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، مرجع سابق ، ص (١٨٤) .

الباب الثالث : الحماية القانونية لبراءة الاختراع الأدوية و إنقضائها

الفصل الأول : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

الفصل الثاني : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

الفصل الأول : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني : المنظمات الدولية

الفصل الأول

الحماية الدولية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

حماية الملكية الفكرية تعني أن يكون صاحب الفكرة أول من يقطف ثمارها سواء أن كانت هذه الفكرة كتاباً أو فيلماً أو مقطوعة موسيقية أو ابتكاراً صناعياً أو كيميائياً أو غيرها، والأفكار تستمد قيمتها من الإنجاز الإبداعي فيها. ومن أشكال الملكية الفكرية التي لابد أن تحمي براءة الاختراع وحقوق النشر للمؤلفات والعلامات التجارية، وهذه الحماية ليست خدمة للآخرين ولكنها قضية مهنية قبل أن تكون وطنية ووطنية قبل أن تكون إقليمية وإقليمية قبل أن تكون عالمياً ولا يمكن أن يستمر الابتكار والإبداع في أي مجال إذا كانت هنالك سرقة لجهوده[١].

التطور التاريخي لحماية براءة الاختراع في مجال الأدوية:

في ١٩ مارس عام ١٤٧٤م صدر أول قانون براءة الاختراع البندقي كان الأول في العالم وقد أعلن أن كل شخص في تلك المدينة يصنع أي جهاز جديد وعبقري لم يكن يصنع حتى ذلك الوقت في أرضنا بمجرد اكتماله يصبح ممنوعاً على أي شخص آخر بشكل أو شبه ذلك بدون موافقة وتصريح صاحب الاختراع وذلك لمدة عشر سنوات. وكان الهدف منه هو جذب المخترعين والمستثمرين للبندقية لتحفيز أنشطة اقتصادية جديدة والتي كانت أحد عوامل انطلاق عصر النهضة[٢].

ازدادت الحاجة إلى التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في أغلب الدول بحركة التصنيع وخطط التنمية الصناعية لها ويعتبر التشريع الصناعي فرعاً حديثاً من فروع القانون حيث ظهر بعد الثورة الصناعية، ونتيجة لذلك فإن اقتصاد التنظيم القانوني للصناعة على المستوى الإقليمي كان غير مواتياً لظهور النشاطات الدولية عابرة الحدود. ولذلك وجدت الحاجة الماسة إلى إيجاد تنظيم

---

(١) جورج حبور: في الملكية الفكرية حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٦٦م، ص (٣٠٩).
(٢) الموسوعة المعرفية: U.S. patent activity 1790 to the present

دولي يضمن حماية دولية للمشروعات العابرة بين الدول لما لها من دور في التنمية الاقتصادية للدول[١].

الاعتبارات التي دعت الدول إلى التفكير في حماية الاختراعات:

إن الاختراعات من أهم ما تملك الملكية الصناعية لما ترتبه من آثار قانونية واقتصادية وما أحدثته في ثورة التكنولوجيا والتقنية العالمية المتطورة. وجاءت هذه الحماية لأن الأحكام القانونية المتعلقة بالاختراعات لكل دولة تحقق جزءاً من الحماية تقف عند الحدود الإقليمية للدولة المانحة للبراءة ولا تتعداها وبالتالي ينحصر أثر تلك البراءة في نفس الدولة التي تم تسجيلها فيها فقط دون أن يسري إلى خارجها وهذا لا يحقق رغبة المخترع في حماية اختراعه في دولة أخرى مما أدى إلى التفكير لحماية دولية للاختراعات تصمن لكل مخترع حقه وفق أطر دولية تتفق عليها جميع الدول[٢].

ومما دفع الدول للتفكير في الحماية الدولية للاختراعات عدة اعتبارات وهي كما يلي[٣]:

١. اقتصاد الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية الدولية التي تسجل فيها الاختراعات.

٢. تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات، نظراً لاخترف القوانين من دولة إلى أخرى.

٣. فقدان الاختراع لشرط الجدة، عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى. مما يحول دون تسجيله في تلك الدولة، كونه قد أصبح معلوماً لسبق نشره في الدولة التي سجل بها.

٤. المشقة التي يجدها صاحب الاختراع التي يرغب في الحصول على حماية اختراعه في أكثر من دولة.

---

(١) محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص (٤١).
(٢) حساني علي: براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ٢٠١٠م، ص (٢٣١).
(٣) صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الثقافة، الأردن، ص(١٦٨).

٥. التطور التقني السريع في العالم الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية.

٦. عزوف الدول المشاركة في معرض الاختراعات في فينا ١٩٧٣م بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية الهنغارية آنذاك بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات وخوفهم من التعدي والتقليد.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى فرضت على الدول حماية الاختراعات دولياً:

أ. المطالبة بإلحاح من المخترعين على كفالة حمايتهم وصون حقوقهم المالية والمعنوية لأنها ثمرة فكرهم الذهني.

ب. الخسائر التي تلحق بالمشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والغش والقرصنة.

ج. القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في غياب الحماية اللازمة ومن ضمن المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية.

وفي سنة ١٨٧٣م ظهرت حاجة الدول الصناعية لحماية الابتكارات العلمية على نطاق دولي عندما امتنع المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي في فيناً تجنب لسرقة اختراعاتهم تجارياً في الدول الأخرى بدون مقابل. لذلك سعت الدول نحو بسط الحماية الدولية على المبتكرات العلمية عن طريق الاتفاقيات الدولية فكانت معاهدة باريس أولها ثم معاهدة التعاون الدولي BCT لبراءة الاختراع ثم معاهدة استراتبورج للتصنيف الدولي ومعاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية[١].

(١) محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٩١).

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية

تحدد هذه المعاهدات المعيار الأدنى للحماية التي توفرها الدول إذا كانت من بين الدول الموقعة على معاهدة بعينها .

فتقوم هذه الدول بوضع القوانين والقواعد المناسبة كنوع من التزامها بمتطلبات المعاهدة وتتضمن معاهدات حماية الملكية الفكرية ما يلي:

أولاً: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : كانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع المعاهدات. عقدت اتفاقية لأول مرة في عام ١٨٨٨م وقد تمت مراجعتها سبعة مرات في حلول عام ١٩٧٩م حتى جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م تولت تنظيم جوانب الحماية والتجارة في عناصر الملكية الفكرية وكذلك تنظيم معظم جوانب الملكية الصناعية متمثلة في تطبيقها على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ، والأسماء والعلامات التجارية. وقررت حماية هذه الحقوق في كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد معاملة الوطنيين فيما يتعلق بالتصنيع بحقوق الملكية الفكرية التي نظمتها الاتفاقية[١].

وقد أقرت هذه الاتفاقيات عدة مبادئ منها :

١. مبدأ المعاملة الوطنية لرعاية دول الاتحاد : (يتمتع رعايا كل دولة في دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياَ أو قد تمنحها مستقبلاَ قوانين تلك الدول لمواطنيها ، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية عند أي إخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين)[٢].

---

[١] الشفيع جعفر محمد الشلالي : التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٢٢١) .
[٢] المادة (٢) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ م .

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد منها رعايا الدول التي هي ليس عضو في تلك الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا مقيمين في دولة عضو في الاتفاقية أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية لا صورية أو وهمية كذلك الشخص المعنوي في حالة غياب نص خاص متعلق بجنسيتها فإن القانون العام لكل دولة هو الذي يطبق . وهذه تحمي المنتجات التي تعرض في معرض تابع لدولة في الاتفاقية[١].

ويتضح مما سبق أن المساواة المذكورة في هذه المادة ما هي إلا مساواة نظرية ليست مطبقة على أرض الواقع . إذا واجهنا النظر إلى الاختراعات فنجدها في الدول النامية والأقل نمواً ليست بالقدر الكافي حتى ترغب في حمايتها خارج اطارها الداخلي ، عكس ما يجري في الدول المتقدمة . فهذه المادة تخدم الدول الكبرى .

٢. مبدأ الحق في الأسبقية (الأولوية) : تنص الاتفاقية على حق الأولوية ، حيث اجازت لمودع طلب البراءة استناداً إلى طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة ، يتمتع بمهلة ١٢ شهراً ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة حيث يتعامل مع ذلك الطلب كما لو كان قد قدم في تاريخ إيداع الطلب الأول[٢].

شروط المطالبة بحق الأولوية ما يلي[٣]:

١. أن يتم ايداع الطلب في إحدى دول الاتحاد طبقاً لنص المادة (١/٤) من الاتفاقية .

٢. أن يكون هذا الايداع وفقاً للوجه القانوني المطلوب ويجب أن يحقق وحده الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة إذا تم الإيداع في دولة طرفاً في الاتحاد.

والهدف من ذلك رفع الحظر الذي ينقص الحماية للاختراعات باعتبار أن كل الدول في الاتفاقية

---

[١] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (٢٢٦) .
[٢] محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (٦٣).
[٣] المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية باريس ١٩٨٣م .

دولة واحدة وأن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعاً وهي اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب .

ولكن أخذ على المبدأ وصف بأنه عقبة ، أما النشاط الابتكاري للدول النامية وذلك عند إيداع طلب حماية الاختراع في دولة من الاتحاد وتكون الجهود كبيرة للتوصل ذات الاختراع أو نتيجة قريبة منه بذلك لم يكن مخترعو الدول النامية على علم به . وذلك نسبة إلى الفترة وإن الأولوية هي دائماً في مصلحة الدول الكبرى نسبة لأنه الاختراعات فيها أكبر من الدول النامية [١].

ومن جانبنا أن هذا النقد صحيح وبناء وصحيح اتفاقية باريس هنا نظرت إلى مصلحة الدول الكبرى فقط.

ومن القواعد العامة التي تنص عليها الاتفاقية :

أ. استقلال البراءات التي تم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع ، وسواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء حيث تعامل وفقاً لقانون الدولة التي منحت البراءة سواء من حيث أسباب البطلان أو السقوط أو مدة الحماية القانونية [٢].

وهذا المبدأ الأول قرر لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس عام ١٩٠٠م. ويعني أن البراءات التي أصبحت في مختلف دول الاتحاد طوال فترة الأسبقية تعتبر مستقلة عن البراءات التي منحت من نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانوا أعضاء في الاتحاد أو غير ذلك وهذه البراءة تتمتع لكل شيء متعلق بها القانون في البلد التي أصدرته [٣].

ب. لا يعد إخلالاً بحقوق مالك البراءة استخدام في وسائل النقل الدولية ، وذلك عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في دول الاتحاد شريطة على أن يكون استعمال هذه الوسائل قاصراً على

---

[١] محمد حسن عبد المجيد الحداد : الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص (٦٦) .
[٢] المادة (١/٤) في اتفاقية باريس ١٨٨٣ م .
[٣] المادة (١/٤) في اتفاقية باريس ١٨٨٣ م .

احتياجات السفينة [1].

احتمال وقوع نزاعات قضائية في حالة الاعتراض لصاحب البراءة في سبيل النقل مثل السفن. ولكن قيدت الوسائل بحيث لابد أن تكون ضمن احتياجات وسيلة النقل مثلاَ قطع الغيار لوسيلة النقل.

ج. يجب على دول الاتحاد النص في تشريعاتها الداخلية على توفير الحماية المؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعات لبراءات ، والتي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياَ والتي تقام على إقليم أي دولة منها [2].

ثانيا: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية: بدأ العمل في عقد اتفاقية برين عام ١٨٨٦م وبحلول عام ١٩٧٩م قد تم تعديلها ، تم هذه الاتفاقية (٣٨) مادة إضافية إلى ملحق يتألف من (٦) مواد تخص بالدول النامية . حيث أن أنضم السودان عام ٢٠٠٠م وتنص المادة (٢) منها على أن الأعمال التي تتم حمايتها وهي[3]:

١. الأعمال الأدبية والفنية .

٢.المتطلبات المحتملة لعملية تعديل الصوت .

٣. الأعمال المقتبسة .

٤. النصوص الرسمية .

٥. الأعمال المجمعة .

٦. وجوب حماية المنتفعين من الحماية .

٧. أعمال الفنون التطبيقية والتصميمات الناعمة .

٨ . الأخبار.

---

[1] المادة (١/٥) من اتفاقية باريس ١٨٣ م .
[2] المادة (٢/٢) من اتفاقية باريس ١٨٨٣ م .
[3] المادة (٢) من اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية لعام ١٩٨٦م .

ثالثاً: معاهدة قانون براءة الاختراع :

في إطار مساعي منظمة الوايبو لوضع معايير عالمية تختص بقوانين براءات الاختراع وافقت الدول الأعضاء فيها بالإجماع على تطبيق معاهدة قانون براءات الاختراع وذلك في عام ٢٠٠١ م. ويخضع لهذه المعاهدة براءات الاختراع وطلبات تسجيل براءات الاختراع الإقليمية والدولية ، إلى جانب الطلبات الدولية الخاصة بمعاهدة التعاون لبراءة الاختراع . تدخل هذه المعاهدة ضمن محاولات وجود معيار واحد يلتزم به الجميع وذلك من خلال وضع حد أدناه لمتطلبات تاريخ تقديم ملف التسجيل والمتطلبات المعيارية الدولية الخاصة بالطلبات فيما في ذلك النماذج المعيارية وأساسيات تقديم الطلبات الالكترونية وغيرها من شروط الإدارية من شأنه تبسيط العملية على الجميع ويشمل ذلك المخترعين والمتقدمين بالطلبات والمحامين وموظفي مكاتب الاختراع [١].

توضح المادة (٣) من معاهدة قانون براءة الاختراع بأن بنودها تسري على الطلبات الإقليمية والقومية الخاصة ببراءات الاختراع المتعلقة بكل من الاختراعات الجديدة وبالإضافة إلى مخترعات موجودة بالفعل والتي يتم تقديمها بالمكتب التابع لأحد الأطراف المتعاقدة [٢] .

رابعاً: معاهدات التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠ م :

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطون بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٩م تم العمل بها بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ م بعد الانضمام إليها من طرف العديد من الدول وتم تعديلها في عام ١٩٧٩ م.

وعام ١٩٨٤م تم انشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيما عرف اسم اتحاد (PCT) ويجوز لأي دولة عضو في اتفاقية باريس الانضمام إليها حيث انضم السودان عام ١٩٨٤م [٣].

---

[١] الشفيع جعفر محمد الشلالي : التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٩٥) .
[٢] كرتيس كوك : حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص (٩٧).
[٣] حساني علي : براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (٥٣) .

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة وتحديد الشروط الشكلية التي تعين أن يستوفيها كل طلب دولي [١].

اجراءات الحصول على براءة اختراع وفقاً لهذه المعاهدة :

١. **الطلب الدولي :** يودع الطلب في مكتب تسليم الطلبات والذي غالباً ما يكون المكتب الوطن للمودع أو مكتب إقليمي ، ويحدد فيه الدول التي ترغب في حماية اختراعه فيها .

٢. **البحث الدولي :** يخضع الطلب بعد إيداعه إلى البحث العلمي ويتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية [٢].

تحدد هذه المكاتب الوثائق المنشورة التي قد تؤثر في أهلية الاختراع للحماية ، وثم إرسال التقرير إلى المكتب المودع إلى مودع الطلب [٣].

٣. **النشر الدولي :** ينشر مضمون الطلب الدولي علي العامة في اقرب فرصه بعد انقضاء ١٨ شهراً من تاريخ للإيداع ، والذي يتم بواسطة المكتب الدولي للوايبو في جنيف حين ينشر كل الطلبات المقدمة.

٤. **الفحص التمهيدي :** تتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي إعداد إضافي بشأن أهلية الاختراع للحصول على البراءة بناء على توجيه من مقدم الطلب ويستند التحليل عادة إلى صيغة معدلة للطلب للحصول على البراءة والغرض من ذلك هو إبداء رأي تمهيدي وليست ملزمة لمعرفة ما إذا كان هذا الاختراع صحيحاً ومطابقاً للتشريع أم لا [٤].

---

[١] نعيم مغبغب : براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق ، ص (٨٢) .
[٢] المكاتبة الرئيسية هي : مكاتب براءة الاختراع في الاتحاد السوفيتي ، اسبانيا ، الصين ، النمسا ، استراليا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المكتب الأوربي للبراءات .
[٣] القاضي غسان رباح : الوجيز في قضايا الملكية الفكرية الفنية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م ، ص (١٨٢) .
[٤] حسام احمد مكي : المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ، ص (١٨٩) .

٥. المرحلة الوطنية : بعد انتهاء المكاتب الدولية من تلك الاجراءات تبدأ الاجراءات في المكاتب الإقليمية التي تم تعيينها شريطة أن يتم إيداع الطلب في الدول التي تم اختيارها في مهلة محددة وهي لا تتجاوز ٣٠ شهراً من تاريخ الأولوية [١].

خامساً: معاهدة بودا بيست الدولية الخاصة بتنظيم حيازة الكائنات الحية الدقيقة للأغراض الخاصة في براءة الاختراع :

تم عقد هذه المعاهدة ١٩٧٧ م وتم تعديلها عام ١٩٩٠م فكانت هنالك حاجة لبعض القواعد الأساسية من أجل تتبع جميع الملكيات من الكائنات الحية الدقيقة التي انتقدت دولياً.

تناولت المادة (٥) الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة ، ويبلغ عدد مواد هذه المعاهدة (٢٠) مادة منها المادة (٥) جاءت تحت عنوان قيود التصدير والاستيراد (على كل دولة من الدول المتعاقدة العلم بأنه في حالة فرض قيود على استيراد أو تصدير بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة داخل أراضيها وحسب تقييد هاتين العمليتين يفضل تطبيق هذه القيود على الكائنات الحية المحتجزة أو المفترض احتجازها بموجب هذه المعاهدة وذلك في حالة ما إذا كانت هذه القيود ضرورية من منظور الأمن القومي أو من ناحية الأخطار الصحية والبيئية)[٢]. ومن الاتفاقيات الاقليمية التي انضم إليها السودان بروتوكول هراري لتسجيل النماذج الصناعية والبراءات لعام ١٩٨٤ م وأيضاً اتفاق مدريد الخاص بتسجيل العلامات التجارية عام ١٩٨٤م.

سادساً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة ١٩٤٤م:

بعد نجاح الدول المتقدمة في إدراج حقوق الملكية الفكرية للمفاوضات ضمن المسائل التجارية خلال جولة الأرغواي عام ١٩٩٤ م ظهرت اتفاقية الجوانب المتصلة في التجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي عرفت (التربس) ومن ثم أصبحت جزء لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة

---

[١] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (٥٨) .
[٢] كارلوس كوريا : حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص (٦) .

العالمية وأصبح إلزاماً على الدول التي تريد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية قبول بنـــود هـــذه الاتفاقية ومن ثم تعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية فيمـــا يتعلـــق بـــالحقوق الفكرية [١] .

تتضمن هذه الاتفاقية مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية سواء المتعلق للملكية الصناعية أو المتعلق بالملكية الفنية والأدبية ومن ضمن الفئات التي تحميها [٢].

١. حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها .

٢. العلامات التجارية .

٣. المؤشرات الجغرافية .

٤. التصميمات الصناعية .

٥. براءة الاختراع .

٦. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .

٧. حماية المعلومات السرية .

كما تناولت مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية ، بل وفرضت علـــى الدول الأعضاء الالتزام واتباع اجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخليـــة واتخـــاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تنظمها . كما فرضـــت علـــى الـــدول الأعضاء بعض الاجراءات القضائية والجزاءات المدنية والادارية ، والتدابير المؤقتة والحدوديـــة والاجراءات الجنائية وكيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية وما يتصل به من اجراءات، وتصـــفية المنازعات فضلاً عن الترتيبات الانتقالية والمؤسسية والأحكام النهائية [٣].

---

[١] ناجي أحمد أنور : التراخيص الاجبارية والاختيارية في مجال المواد الطبية والصيدلية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والمغربي، على ضوء اتفاقية تربس ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، رسالة دكتورا ة ٢٠٠٦ ، ص (٥٨) .

[٢] ناصر محمد الشرمان: اتفاقية التربس وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكرين للحقوق أزار ٢٠١٦ م، م٤، العدد (٢٩)، ص (١٧٣).

[٣] حسام الدين عبد الغني الصغير :أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص (١٩- ٢٠) .

فاتفاقية تربس تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية والتي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية لاهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فهي لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب بل اهتمت ايضاَ بوضع قواعد إجرائية لتفصيل فكرته [١].

كذلك أن الاتفاقية لم تلغي الاتفاقيات السابقة عليها في مجال الملكية الفكرية بل جاءت متممة لها وتضيف إلى الالتزامات الناشئة عنها ، بل وتضمنتها بأن حالت لها أحكام يعمل بها ، وهي بذلك تكون قد أكدت على أن هذه الاتفاقيات بل وصارت هذه الاتفاقيات كمجموعة واحدة تؤخذ مرة واحدة لا تنفصل عن بعضها ، فالدولة يمكن أن توقع على التربس وتكون في نفس الوقت قد أقرت بالاتفاقيات السابقة حتى ولو لم تكن منضمة لهذه الاتفاقيات[٢].

وما حوته الفقرة (٣) من المادة الأولى من اتفاقية التربس حيث ألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام الاتفاقيات السابقة. وهذه الاتفاقيات هي:

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٩م.

٢. اتفاقية برين لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٧١م.

٣. اتفاقية الملكية الفكرية ومعظم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها فيما يختص بالدوائر المتكاملة ١٩٨٩م.

٤. اتفاقية أروما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية هيئات الإذاعة ١٩٦١م [٣].

وفي حالة وجود تعارض بين أحكام اتفاقية التربس وبين أي من الاتفاقيات التي أحالت إليها ، فإنه يطبق احكام اتفاقية التربس باعتباره الأحدث وذلك وفقاَ لأحكام اتفاقية فينا والمعاهدات لعام

---

[١] محمد حسام محمود لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس على تشريعات البلدان العربية ، ١٩٩٩ م ، ص (١٦-١٧) .

[٢] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة ، ط٢ ،القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص (٢٤).

[٣] د. بلال عبد المطلب بدوي :تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص (٣١) .

١٩٦٩ شريطة أن تكون هنالك وحدة الموضوع ووحدة الأطراف [١] وللتربس مجلس يسمى مجلس تربس (Trips Council)[٢] وهو يعمل على تنفيذ الأحكام الاتفاقية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨/٤) من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك مراجعة الاتفاقية كل عامين اعتباراً من يناير عام ٢٠٠٠م أو كلما اقتضى التطور إدخال تعديل أو تغيير وذلك وفقاً لحكم المادة (٧١) من التربس [٣].

المبادئ الأساسية لاتفاقية التربس:

قد بينت اتفاقية تربس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وهي[٤]:

١. مبدأ المعاملة الوطنية : هذا المبدأ منصوص عليه صراحة في المادة (١/٣) بقولها (يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية) .

وهذا نفس مبدأ اتفاقية باريس في المادة (٢) من الاتفاقية وبمقتضى هذا المبدأ فإن الدول الأعضاء بالاتفاقية يكون إلزاماً عليهم جميعاً معاملة رعاية أي دولة من الدول الأعضاء كما تعامل مواطنيها وذلك فيما يتعلق بالحقوق الملكية الفكرية ويتمتعون بنفس الحقوق كما يخضعون بذات الالتزامات[٥].

الالتزامات[٥].

٢. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : ويقصد بهذا المبدأ بأن أي امتياز أو حصانة أو فائدة أو منفعة أو مزية تقوم دولة بمنحها ورعاية أي دولة أخرى ، يجب أن تقوم من تلقاء نفسها بمنحها لرعايا باقي الدول الأعضاء وبدون أي شروط[٦].

---

[١] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ م ، ص (١٧) .

[٢] د. بلال عبد المطلب بدوي: لمجلس تربس الحق في الاشراف والرقابة على تطبيق الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية ويتحقق من امتثال الدول الأعضاء بالتزاماتها كما يتيح للدول التشاور في المسائل المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ويقدم المساعدة التي تطلب في سياق اجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص (٣١٩) .

[٣] ناصر محمد الشرمان : اتفاقية التربس وتأثيرها على الصناعات الدوائية ، مرجع سابق ، ص (١٧٥) .

[٤] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً للتربس ، مرجع سابق ، ص (٢٣) .

[٥] ابراهيم محمد الفار : اتفاقيات منظمات التجارة العالمية ، مدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩م ، ص (١٨٣) .

[٦] نصر الدين أبو الفتوح: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٦م، ص(٤٩).

وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت في مجال الملكية الفكرية من أن قررته على خلاف مبدأ المعاملة الوطنية وقد اقتبسته هذه الاتفاقية من اتفاقية الجات ١٩٤٧م [١].

وهذا المبدأ ما هو الا تأكيد لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي للمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية وبين الأجانب ، وبدون تقرير هذا المبدأ لا يمكن تطبيق مبدأ المعامل الوطنية ، بحيث تستطيع دولة حسب علاقاتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، لذا قررت التربس هذا المبدأ لتناسبه مع مبدأ المعاملة الوطنية[٢] .

حماية براءة الأدوية وفق اتفاقية تربس :

تعتبر التربس حدثاً اقتصاديا وسياسياً مهماً فله اثره الخطير في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وله أثره العميق على الصناعة في الدول النامية وصناعة الدواء خاصة حيث أن أغلب قوانين دول العالم قبل التربس لم تكن تضفي على الابتكارات الخاصة للدواء أي حماية مع جواز منح البراءة عن طريق تصنيع هذه المواد حيث ترك اتفاقية باريس للدول حرية الاختيار بين منح البراء للمنتج الدوائي أو للطريقة الصناعية في اخر تعديلاتها في استكهولم ١٩٦٧م وكانت الدول الصناعية الكبرى تمنح براة الاختراع للمنتجات الدوائي مثل انجلترا بداية من عام ١٩٤٩م وفرنسا في عام ١٩٦٠م وسويسرا في عام ١٩٦٨م في حين الدول النامية كانت تمنح البراء بالطريقة الصناعية فقط دون المنتج مثل مصر من عام ١٩٤٩م والهندي ١٩٧٠م.

وقد اتت التربس بقواعد جديدة لحماية الدواء والزمت كل الدول الاعضاء فيها لحماية المنتج الدوائي وليس الدواء فقط فلو قامت احدي شركات في انتاج دواء معين بطريقة معينة فلا يجوز

---

[١] حسام الدين عبد الغني الصغير : أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص (١٣٨) .

[٢] ريم سعود سماوي : براءات الاختراع للصناعات الدوائية ، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١١م ، ص (٥١) .

لأي شركة منافسة انتاج نذلك الدواء ولو بطريقة اخري خلال عشرين عام . وايضا جاء التربس بالمعلومات الغير مفصح عنها وهو نظام لحماية الافكار التجارية والصناعية حيث أنها في عداد الملكية الفكرية واعتبر بيانات ونتائج الاختبارات التي لزمت تقديمها لجهات غير الحكومية المتخصصة من أجل الحصول علي تراخيص الأدوية والمنتجات الزراعية والكيمائية وايضاً من قبيل المعلومات غير المفصح عنها وقد خص اتفاق التربس الصناعات الدوائية والكيمائية والزراعية لحماية دون المعلومات غير المفصح عنها.

والمقصود بالمعلومات غير المفصح عنها تختلف عن المعلومات الخاصة لبراءة الاختراع والتي تتم حمايتها تحت بند البراءة فالمعلومات غير المفصح عنها كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو منتجات معينة بها تشمله من اتفاقات أو ترتيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق أو وسائل صناعية وبصفة إجمالية مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ به المنتج أو الصانع ولم يفصح عنه[١].

ويمكن كذلك تعريفها بأنها مجموعة المعلومات التجارية والمالية والإدارية والأمنية التي يحوزها مشروع ما أي يستخدمها في مداولة عمله والتي لها قيمة اقتصادية بسريتها وفاعليتها الحالية أو المحتملة يصعب الوصول إليها من قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذله أصحابها من جهة معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها [٢].

ولم تحدد اتفاقية تربس مدة حماية تلك البيانات والمعلومات السرية ولا يدخل في إطار الحماية منع الجهات الحكومية من استخدام تلك البيانات في فحص تقييم طلبات الحصول على التراخيص سواء قدمت من ذات الشركة أو من شركة مختلفة [٣].

---

[١] نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص (٢٦٠) .

[٢] طارق قاسم عجيل : الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، رسالة حقوق ٢٠١٢م ، ص (٩٤) .

[٣] رياض أحمد عبدالغفور : الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها ، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني ، مجلد جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، م١ ، ٢٠١٣م ، ص (٣٧٦) .

وهناك شروط عامة للمعلومات غير المفصح عنها [١]:

١. السرية.

٢. القيمة التجارية .

٣. المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها .

وهناك شروط خاصة لحماية المعلومات الدوائية غير المفصح عنها بحيث تنصب الحماية المقررة للمعلومات الدوائية غير المفصح عنها على نوعين من المعلومات:

أ. المعلومات السرية التي تخص الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصور قانونية [٢] .

ب. البيانات والمعلومات الأخرى التي تقدم للجهات الحكومية المختصة من اجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية والزراعية ، وهنا يختص بالحديث عن الصناعات الدوائية دون غيرها والتي تتمثل في شقين:

أن يكون تقديم البيانات لازماً للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية.

احتواء المنتجات الدوائية على كيانات كيميائية جديدة [٣].

النظام القانوني لحماية المعلومات الدوائية غير المفصح عنها :

تهدف حماية المعلومات الدوائية غير المفصح عنها إلى منع الاستخدام التجاري وغير العادل لتلك المعلومات بحيث تحول دون حصول منشأة دوائية منافسة على تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة ، ولكن هذا لا يعني الحق الاستئثاري للشركة الدوائية مقدمة تلك المعلومات فلا يمنع ذلك الحق حصول الشركات المنافسة على المعلومات بطريقة مشروعة أي عن طريق العادات التجارية

---

[١] حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية ، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس ، دار الفكر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ م ، ص (١١٩).

[٢] المادة (٣٩) الفقرة (٣/٢) من اتفاقية تربس.

[٣] نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، مصر ٢٠٠٦ م ، ص (٢٧٦).

الشريفة ، إضافة إلى كونه يفرض واجباً قانونياً على الجهات الحكومية التي تقدم لهـا المعلومـات يتمثل في حفظها بشكل آمن يحول دون وصول أي شخص إليها .

نطاق الحماية القانونية للصناعات الدوائية :

يترتب على الحماية الممنوحة للبراءات الدوائية مجموعة من الحقوق لمالك البراءة . وكذلك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه باعتبار أن البـراءة تخولّـه حـق احتكـاري استئثارياً طوال مدة الحماية ، ولكن بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها تلك الصناعات ولخطورتها على الحياة البشرية أصبح لزاماً على المجتمع الدولي والمشرع الوطني أن يورد من القواعد ما يقيد ذلك الحق الاستئثاري ، حماية لمصلحة المجتمع وحماية لحق الأفراد في الصحة والحيـاة ، وقـد خصص هذا الفصل لدراسة نطاق الحماية القانونية للصناعات الدوائية.

الحماية النوعية والشخصية والزمانية للبراءات الدوائية :

لقد كانت اتفاقية تربس صارمة فيما يخص نطاق حماية الصناعات الدوائية بحيث شملت أي منتج دوائي أو طريقة صناعية جديدة ، وتوسعت في الحماية لتشمل أي صناعة دوائية توافرت فيها شروط البراءة سالفة الذكر بحيث يتمتع مالك البراءة بحماية قانونية دون تمييز بين مالكي البـراءة من المواطنين ومالكي البراءة الأجانب ودون الأخذ بعين الاعتبار لمكان البراءة أو منشئها ، وقـد بلغ التطرف أقصاه عند الحديث عن الحماية للبراءات تحت بند حماية المعلومات غيـر المفصـح عنها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لنطاق الحماية خلال فترات السماح التي تناولتها الاتفاقيـة ونورد كل بند من هذه البنود [1].

الحماية النوعية للبراءات الدوائية :

المقصود بها حماية البراءة الدوائية أياً كان نوعها سواء كانت منصبة على المنتج النهائي أو العملية الصناعية أو الاستعمالات الجديدة للأدوية.

[1] رماء خالد : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧ م .

أولاً: التوسع في نطاق الحماية النوعية للبراءات الدوائية : لقد شمل المشروع المصري وكذلك المشروع الأردني حماية كافة الاختراعات أياً كان مجالها التكنولوجي سواء انصبت على طريق تصنيع أو منتج نهائي[١].

رأى البعض أنه لم يشمل سوى حماية طريقة التصنيع الخاصة بالمنتجات ، في حين يرى الباحث أن القانون سالف الذكر شمل بالحماية الطريقة الصناعية والمنتج النهائي سنداً لأحكام المادة الثانية منه التي عرفت الاختراع على أنه : " نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة ، أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية " فبالنظر للمادة سالفة الذكر نجدها قد شملت بالحماية المنتج الصناعي النهائي والوسيلة الصناعية المعروفة سابقاً والتي أعيد استخدامها بطريقة جديدة أي أنها لم تشمل بالحماية ابتكار طريقة صناعية جديدة غير معروفة لإنتاج منتج دوائي معروف سلفاً [٢].

اعتماد الاتفاقية والمنهج القانوني الحديث لحماية المنتجات الدوائية بجميع صورها حرم الدول النامية من امكانية اللجوء إلى استعمال الأدوية الجنيسة باستخدام الهندسة العكسية عملاً بأحكام المادة (٢٧) من اتفاقية تربس والتي أصبغت الحماية على البراءات الدوائية المتعلقة بالمنتج النهائي أو العملية الصناعية ، وبما أن الهندسة العكسية تقوم على تصنيع ذات المنتج النهائي لكن بطريقة صناعية مختلفة فإن نتاج تلك الهندسة العكسية يدخل ضمن إطار الاعتداء لوحدة المنتج النهائي مع المنتج محل الحماية .

وبالرغم من أن الهندسة العكسية آتت ثمارها في ذلك المجال إلا أن الاتفاقية كانت محقة في اعتبار الهندسة العكسية خرقاً لحق مالك البراءة واعتداء على ذلك الحق فاستخدام تلك التقنية لا يعدو أن يكون تحايلاً مكشوفاً على حق مالك البراءة بحيث بتم اختصار الجهد المبذول والأموال

---

[١] المادة الأولى من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .

[٢] ريم مسعود سماوي : براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص والاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، ط٢ ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠١١م ص (١٠٧) .

الطائلة التي تم انفاقها للوصول لتلك البراءة في إعادة تحليل تلك الأدوية ومعرفة مكوناتها الفعالة وإنتاج مثيل لها في الكفاءة والفعالية وهذا تحايل غير مبرر فحتى وإن كان الهدف نبيلاً إلا أن الوسيلة مخالفة للمنطق القانوني حتى قبل اعتماد الاتفاقية الحالية دون حاجة للنص على ذلك فبمجرد تبني الحماية واسعة النطاق دولياً يجب أن يتم احترامها لا تفريغها من محتواها ، وعوضاً عن ذلك يمكن التخفيف من حدتها باللجوء إلى القيود والاستثناءات التي سيتم تناولها لاحقاً[١].

ويعتبر السودان إحدى الدول التي تعتمد بشكل أو بآخر على الأدوية الجنيسة وبالتالي وقبل اتخاذ أي إجراء للانضمام لمنظمة التجارة الدولية يجب أن يتم تسوية تلك الأوضاع وإيجاد قواعد قانونية من شأنها التخفيف من الوطأة الاقتصادية للالتزام باتفاقية تربس. وفي حال توافر أي من صور البراءات الدوائية سالفة الذكر فإن مالك البراءة يتمتع بحق استئثاري في مواجهة الغير.

ثانياً: الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة في مجال الأدوية: الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة تمنحه كماً واسعاً من الحقوق في مواجهة الغير بحيث تشكل الأفعال التالية اعتداء على تلك البراءة وعلى حقوق مالكها وهي كالتالي[٢].

١. الصنع: يقوم الاعتداء بمجرد صنع الدواء موضوع البراءة سواء كان الصنع بكميات تجارية أو بكميات قليلة لغير أغراض الاستعمال الشخصي لصالح من قام بعملية الصنع.

٢. الاستخدام أو الاستعمال: أي استعمال المنتج الدوائي سواء كان هذا الاستعمال من قبل شركة أخرى مصنعة للأدوية أو من قبل الأفراد.

٣. العرض للبيع أو البيع: أي مجموعة النشاطات التي يمارسها المعتدي على المنتج الدوائي موضوع البراءة دون إذن مالكه من عرض للبيع أو البيع الفعلي أو التوزيع وغيرها من النشاطات التجارية.

---

[١] نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الأدوية، مرجع سابق ، ص (٢١٩) .
[٢] اتفاقية تربس : مضمون المادة (٢٨) ١٩٩٤م .

٤. الاستيراد: أي إقدام الغير على استيراد المنتج الدوائي دون إذن المالك ، بحيث يخول المالك الحق في منع الغير من الاستيراد ، وفي حال تم الاستيراد بإذن مالك البراءة وموافقته فإن عملية الاستيراد تلك تعتبر تشغيلاً للبراءة بما يغني عن تطبيقها على المنطقة الجغرافية القائمة بالاستيراد[١].

والمقصود بذلك اعتبار الاستيراد باباً من أبواب التشغيل الفعلي للبراءة أي أن الاختراع الدوائي الذي يصل إلى منطقة جغرافية عن طريق عملية الاستيراد لا يجبر مالكه على تبني أي وسيلة أخرى للتشغيل كإبرام عقود نقل التكنولوجيا أو غيرها لضمان وصول المنتج الدوائي وتغطية الحاجات الصحية الدوائية للاختراع في تلك المناطق[٢].

ومما سبق يتضح بأن الاقتصار على عملية الاستيراد دون التشغيل الفعلي للبراءة غير واقع في محله بحيث يجب أن يكون تشغيل البراءة الدوائية مضبوطاً بتغطية الحاجات الصحية للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار العامل السعري الذي يؤثر فيه الاستيراد سلباً بحيث ترتفع أسعار الأدوية الحاصلة على البراءة والتي تصل للدولة من خلال الاستيراد.

ثالثاً : عبء الاثبات : تخضع البراءة الدوائية الممنوحة للمنتج الدوائي أو الاستعمالات الجديدة للأدوية للقواعد العامة للإثبات في حين تتمتع البراءة الدوائية الممنوحة للطريقة الصناعية بخصوصية فيما يخص قواعد الاثبات المدنية بحيث نقلت اتفاقية تربس عبء الاثبات من المدعي للمدعى عليه في الدعاوى المدنية المتعلقة بالاعتداء على براءة الطريقة الصناعية من خلال إعطاء سلطة تقديرية للقاضي بنقل عبء الاثبات في الحالات التي تقتضي ذلك [٣].

حماية البراءات الدوائية خلال فترة السماح :

هو أحد عناصر نطاق الحماية الزمنية للبراءات الدوائية متمثلاً بفترات السماح بحيث سمحت

---

[١] نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الأدوية، مرجع سابق ، ص (٢٢٠) .
[٢] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٧ م .
[٣] مضمون المادة (٣٤) من اتفاقية تربس ، ١٩٩٤ م .

اتفاقية تربس بجانب من المرونة تم فيه مراعاة مصالح وأوضاع الدول النامية بشكل نسبي من خلال منح فترات سماح لا تتقيد فيها الدول النامية والدول الأقل نمواً بالحماية الممنوحة بجميع بنودها، ولكن فترات السماح لا تشمل حماية المعلومات والبيانات غير المفصح عنها والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً [1].

أولاً : تصنيف الدول فيما يخص فترات السماح :

يضيق نطاق الحماية في فترات السماح لإعطاء فرصة للدول النامية والدول الأقل نمواً لتعديل وتسوية أوضاعها التكنولوجية والقانونية بما يجعلا قادرة على الالتزام ببنود الاتفاقية ، بحيث تم تقسيم الدول فيما يخص فترات السماح كالآتي[2]:

١- دول العالم المتقدم : (Deveined Counters) وتلزم بتطبيق اتفاقية تربس منذ الأول من يناير عام ١٩٩٦م.

٢- دول العالم النامية : (Developing Countries) ومنحت هذه الدول فترات سماح مدتها أربع سنوات تنتهي في الأول من يناير لسنة ٢٠٠٠م ، ويضاف لها مدة خمس سنوات في حال كان الحديث عن المركبات الصيدلية والكيميائية كما هو حال البراءات الدوائية.

٣- دول العالم الأقل تقدماً: (Least–devoiced Countries LDCs) ولا تلزم هذه الدول بتطبيق الاتفاقية لمدة عشر سنوات تنتهي بالأول من يناير عام ٢٠٠٦م ، ويجوز تمديد هذه المدة من خلال طلب يقدم لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة (ولا يوجد معيار محدد لتحديد الفئة التي تنتمي لها كل دولة ولكن يمكن اعتماد معيار متوسط دخل الفرد أو غيره من المعايير).

وقد جاء الإعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد بالدوحة عام ٢٠٠١م ليجعل فترة السماح للدول الأقل نمواً فيما يخص الصناعات الدوائية

---

[1] رماء خالد : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧ م .
[2] المواد : من اتفاقية تربس لسنة ١٩٩٤م ، ص (٣٣٠).

المحمية بموجب براءات الاختراع والمعلومات والبيانات غير المفصح عنها يرجأ الى يناير لعام ٢٠١٦م[١].

والجدير بالذكر أن الدول التي تنضم للاتفاقية فيما بعد لا تستفيد من فترات السماح سالفة الذكر بل يجب على الدول المعنية تسوية أوضاعها القانونية والتكنولوجية قبل الانضمام الى الاتفاقية.

ثانياً : الحماية الأنبوبية :

ترهن فترات السماح بشرط أساسي وهو توفير ما يسمى بالحماية الأنبوبية : وهي تلك الحماية التي تلزم الدول الموقعة على اتفاقية تربس بموجبها على استقبال طلبات الحماية للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية من خلال وضع نظام قانوني لتلقي طلبات البراءة في تلك المجالات ومنح أصحابها حقوقاً تسويقية استئثاريه مطلقة خلال فترة السماح قبل إجراء عملية الفحص ، بحيث يتم منح البراءة بعد انتهاء فترة السماح مع مراعاة أن يتم الاحتساب منذ تاريخ تقديم الطلب لا انتهاء مدة السماح[٢].

ويوجد مجموعة من الشروط يجب توافرها للحصول على الحماية الأنبوبية وهي كالتالي :

١. أن يتم إيداع الطلب في صندوق البريد من قبل صاحب الشأن.

٢. أن يكون صاحب الطلب المودع أو من يمثله قد أودع طلب براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عن ذات الاختراع.

٣. أن يكون صاحب الطلب قد حصل على حقوق تسويقية للمنتج محل البراءة في الدولة التي حصل فيها على البراءة.

٤. أن يكون صاحب الطلب قد حصل على ترخيص بتسويق لمنتج في الدولة التي أودع فيها الطلب في صندوق البريد والحماية الأنبوبية تقتصر على حماية المنتج الدوائي لا الطريقة الصناعية على

---

[١] ليلى شيحا : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] دانا حمة باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص(٢٢٤).

اعتبار أن الطريقة الصناعية تكون محمية ابتداء بموجب القوانين الوطنية فمستجدات الحماية في الاتفاقية اقتصرت على المنتج الدوائي الذي لم يكن محمياً من قبل فمنتج فترات السماح لحماية تلك المنتجات[1].

يتضح مما سبق أن اشتراط مثل هذا الشرط ووضع مثل هذا القيد يمنع فترات السماح من الأهمية ومن المضمون المرجو منها فيما يخص الصناعات الدوائية لأن إعطاء مثل هذا الحق الاستئثاري لشركات الأدوية يعني منع الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة من ممارسة النشاط الإنتاجي لتلك الأدوية خلال تلك الفترات وكأن الاتفاقية بشكل او باخر استثنت الصناعات الدوائية المنصبة على المنتج الدوائي من فترات السماح ، فما الفائدة منها بخصوص الصناعات الدوائية مع اجبار الدول على منح حقوق استئثاريه فإن الحقوق الاستئثارية هي جوهر البراءات. فنجد أن هذا النوع من الحمايات يمنح للمنتجات الدوائية قبل الفحص وهذا ولا شك غير صائب لما فيه من احتمالية الحاق الضرر بالمستهلك بل قد تكون خطرة على الصحة والسلامة العامة مع كون الاتفاقية تجيز للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة ومصلحة المجتمع.

والمشرع المصري كان حريصا من هذه الناحية نص على عدم جواز منح حقوق استئثارية إلا بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من مجلس الوزراء . وفي حال ثبت أن المنتج يسبب ضرراً للإنسان أو الحيوان أو البيئة الغى الحق التسويقي الاستئثاري الممنوح لمالك البراءة وكان من حق الدولة أن تطالبه بكافة العوائد المالية التي جناها إضافة الى مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى[2].

النطاق الشخصي والزماني والمكاني للحماية :

أوجبت اتفاقية تربس على الدول الأعضاء تطبيق مبدأ "المساواة بين البراءات" استناداً لأحكام

---

[1] ريم مسعود سماوي : براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص (١٢٦).

[2] وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢/٨٢م.

المادة (٢٧) منها فلا يبرر للدول الملتزمة بالاتفاقية أن تفرق بين البراءات لا فيما يتعلق بنوع البراءات ولا فيما يخص مكان الاختراع سواء كانت الاختراعات محلية او مستوردة ، بحيث يمتد نطاق المساواة ليشمل شروط منح البراءة والحقوق التي تعطي لمالكيها وكذلك مدة الحماية.

أولاً : مبدأ المساواة بين البراءات الدوائية :

أي معاملة البراءات الدوائية بشكل متساو بدون تفريق بين براءات المواطنين أو الأجانب ، والأجانب الذين يمنحون ذات المعاملة القانونية هم مواطنو الدول الأعضاء في منظمة.

وفترات السماح تلك لا تستفيد منها الأردن في حين أن مصر تبنت الحماية الأنبوبية في المادة (٤٣) من قانون براءات الاختراع ولن تكون فلسطين قادرة على الاستفادة منها كذلك. وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من القانون المصري في فقرتا الأخيرة . التجارة العالمية دون غيرهم ، وقد انتهج المشرع المصري هذا النهج ضمن أحكامه إضافة التوسعة في ذلك عبر الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل[١].

ومبدأ المساواة بين الاختراعات يمتد ليشمل كافة الاختراعات سواء تم التوصل لها داخل اقليم الدولة أو خارجها فلا يجوز أن يكون موضع الاختراع محلا للتميز من حيث الحقوق أو الامتيازات بحيث تتمتع الاختراعات الدوائية الوطنية والأجنبية ومالكيها بذات الحقوق الاستئثارية ويسبغ عليها وحدة الأحكام القانونية التي تنظمها في الدولة الواحدة من حيث الشروط والحماية وإمكانية الحصول عليها[٢].

ومما سبق يبدو أن الأخذ بمبدأ المساواة فيه ظلم بحق الدول النامية الموقعة على الاتفاقية والدول الأقل نمواً ، فإن كان المبدأ يعزز المساواة بين الدول الأعضاء وبين مواطني تلك الدول إلا أن التفاوت في الأوضاع الاقتصادية والعلمية بين تلك الدول يجعل تلك المساواة شبه مستحيلة كان لابد أن تقوم المعاملات على أساس العدالة بحيث يتم مراعات خصوصية كل دولة على حدا

---

[١] المادة (٤) من قانون حماية الحقوق الكلية ،

[٢] حسام الدين الصغير: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بين اتفاقية باريس واتفاقية تربس حلقة الوايبو التدريبية حول الملكية الفكرية، لفائدة الدبلوماسيين المصريين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص (١٦).

ومراعاة أهمية وجود شروط تشجيعية لمواطني الدول النامية الذين يجدون أنفسهم في موقف متساوي مع كبرى شركات صناعة الأدوية.

ثانياً : انطاق الزماني لحماية البراءة الدولية :

١. الحد الأدنى لحماية البراءات الدوائية :

يمتد مبدأ عدم التمييز ليشمل مدة الحماية بحيث وضعت الاتفاقية حداً أدنى للحماية وهو مدة عشرين عاماً يكون للدول الأعضاء زيادة تلك المدة ولا يحق لها تخفيضها ن وفي حال زيادة مدة الحماية فإن الزيادة تشمل جميع أنواع الاختراعات الدوائية المحلية والأجنبية دون تمييز بينها[١].

وقد التزم القانون المصري بتلك المدة في نص المادة (٩) منه ، كما أن القانون الأردني نص على الحكم في المادة السابعة عشرة منه ، في حين أن القانون الفلسطيني نظراً لقدمه وعلى اعتبار أننا لا نعد جزءا من الاتفاقية الى الآن نص على أن مدة الحماية تكون ستة عشر عاماً[٢].

فنجد أن محدودية مدة الحماية دون توسعة الآثار السلبية لتلك الحماية على الصحة فقد وجد بأن عدد الأصناف الدوائية الأساسية المحمية بموجب قوانين البراءات انخفضت من تسع عشرة براءة دوائية في عام ٢٠٠٠م لسبع عشرة براءة في عام ٢٠٠٣م، ولكن هذا العدد قد يشهد ارتفاعاً في حال تم إضافة أدوية جديدة من قبل الخبراء لقائمة الأدوية الأساسية المدرجة في قائمة منظمة الصحة العالمية[٣].

٢. النطاق الزماني للحماية ومبدأ المعاملة الوطنية :

وعملاً بمبدأ المعاملة الوطنية (١) فإن على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الاختراعات فيما يتعلق بمكان انجازها وفيما إذا كانت مستوردة أم محلية ، ولم يقتصر النص على هذا المبدأ ضمن

---

[١] المادة (٢٧) الفقرة (١) من اتفاقية تربس ١٩٩٤م .

[٢] المادة (٩) من اتفاقية التربس ١٩٩٤م.

[٣] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية في الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة والحقوق الملكية الفكرية التربس الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤م ، ص (٢٣).

المكنة التشريعية لاتفاقية تربس فحسب بل سبقتها في ذلك اتفاقية باريس[١].

عندما تطلبت معاملة الاختراعات الأجنبية بذات الضوابط التي تعامل بها الاختراعات الوطنية بحيث لا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدول لأعضاء في اتحاد باريس بل يمتد ليشمل أي اختراع يعود لشخص مقيم في دولة عضو أو له منشآت فعالة وحقيقية صناعية أو تجارية في أي من تلك الدول[٢].

ومؤدي هذا الحكم إلغاء الالتزام الذي كانت تفرضه الدول من وجوب قيام المخترع بالاستغلال الصناعي للاختراع المحمي بالبراءة داخل الدولة وهذه المسألة لها آثار سلبية على الدول النامية بحيث تحرمها من جذب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية[٣].

ويجب الإشارة الى أن مبدأ المعاملة الوطنية لا يفرض نفسه إلا بعد دخول المنتج الدوائي المحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية النطاق الاقليمي للدولة وبالتاي فإن فرض رسوم جمركية على المنتج الدوائي الأجنبي لا يعتبر خرقاً لهذا المبدأ وهو ما يمكن للدول استغلاله للحد من الأثر السلبي لمبدأ المعاملة الوطنية من خلال رفع الرسوم الجمركية على الأدوية المحمية وبذات الوقت تقديم لتسهيلات الضريبية لبديلاتها الوطنية[٤].

٣. النطاق الزماني للحماية ومبدأ استقلال البراءات :

والمقصود هنا بأن انتهاء مدة حماية البراءات الدوائية في دولة معينة لا يعني انقضاءها في بقية الدول بحيث اقرب اتفاقية باريس مبدأ استقلال البراءات والذي يعني بأن البراءات التي يطالبها رعايا الاتحاد في مختلف تلك الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول منضمة أم غير منضمة الى الاتحاد[٥].

---

[١] المادة (٢) الفقرة (١) من اتفاقية بلريس ، ١٨٨٣م .
[٢] المادة (٣) من اتفاقية باريس ١٨٨٣م.
[٣] دانا حمة باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٥١٧).
[٤] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (٢٤).
[٥] المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية تربس ، ١٩٩٤م.

ولا ينطبق مبدأ استقلال البراءات على النطاق الزماني للحماية فحسب بل يمتد ليشمل جميع أوجه الحماية بحيث تنفرد كل براءة بخضوعها لقوانين الدولة المسجلة فيها من حيث الشروط والمدة والانقضاء وغيرها. ومثال ذلك ما حدث في عام ١٩٧٠م حين طلبت وزارة العدل الامريكية ابطال براءة مضاد حيوي يحمل اسم "الأمبسيلين" بسبب استعمال الغش في الحصول على هذه وعلى الرغم من ابطال تلك البراءة في الولايات المتحدة إلا أنها بقيت سارية فيما يزيد عن ستين دولة[١].

ولم تنص اتفاقية تربس على هذا المبدأ ولكن العمل في لا يزال مستمراً عملا بنص المادة الثانية من اتفاقية تربس التي ابقت على عدد من مواد اتفاقية باريس قيد النفاذ كان من ضمنها المادة الرابعة التي تحدثت عن مبدأ الاستقلال[٢].

مما تقدم ذكره أن الهدف من اقرار الحماية الدولية لبراءة الأدوية يهدف لمنح أصحاب تلك البراءات الحماية المقررة عند توافر شروطها التي تكاد أن تكون موحدة في كل التشريعات الدولية مع وجود اختلاف بين الدول بالنظر لتقدم كل دولة وتقدم أساليبها فبالنظر لهذا المبدأ ففيه مكاسب لحقوق الدولة النامية وذلك في حالة تم ابطال البراءة الدوائية في البلد الأصلي للبراءة لعدم توافر الشروط الصحية أو لأي سبب اخر ، حيث تلزم بقية الدول لإبقاء تلك البراءة بالرغم من وجود النقص الذي تم الكشف عنه. فالأحرى اتفاقية التربس عدم النص لهذا المبدأ وتترك الحرية للدول الأعضاء على أي أن تنص تلك الأحكام في التشريعات الوطنية مراعاة لمبدأ سيادة الدولة في حقها لتبني النهج القانونية والصحية.

استثناءات وقيود حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية وانعكاساتها :

لقد شكلت اتفاقية التربس نقلة نوعية في حقوق مالكي براءات الاختراع الدوائية ، بحيث تم التوسع في تلك الحقوق بشكل غير مسبوق وشملت جوانب لم تكن الدول قد تبنتها من قبل ، مما

---

[١] حسام محمد عسى : نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية القانونية ، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص(١٠٢).

[٢] رماء خالد : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

جعل الدول النامية والأقل نمواً في موقف حرج من الجانب الصحي والمجتمعي القانوني على اعتبار أن تلك الاتفاقية فرضت التزامات دولية كانت كفيلة بتعزيز الحقوق الاستئثارية للشركات الدوائية على حساب الجانب الصحي لتلك المجتمعات التي وجدت نفسها تقف أمام احتكار صارم للأدوية محل الحماية وارتفاع غير مسبوق بأسعارها لا يتواءم مع المستوى المعيشي للأفراد ولا يلبي الحاجة المجتمعية في ذلك المجال[١].

وبالرغم من كون الاتفاقية قد بالغت في تلك الحماية إلا أنها وبذات الوقت شملت مجموعة من المنافذ والاستثناءات التي يمكن للدول استغلالها في سبيل التحرر من وطأة وصرامة تلك الحماية والتي تعتبر أوجه مرونة اعترفت بها الاتفاقية تتدرج بين استثناءات للحماية ، بحيث تم استثناء مجالات محددة واستخدامات معينة من الحماية وصولاً الى قيود الحماية ، أي وجود الحماية واستمرارها للاختراع الدوائي ولكن تقييدها في مجال التراخيص الدوائية الاجبارية ، فهذه الاستثناءات والقيود وإن كانت محدودة وضيقة إلا أن الحكمة في استخدامها يمكن أن تعود بآثار حميدة على تلك الدول ، وقد رهن تقييد الحقوق الاستئثارية بمجموعة من الشروط على رأسها تحديد تلك الاستثناءات وضبطها حتى لا تصبح عذراً لانتهاك حقوق أصحاب البراءات الدوائية[٢].

إضافة الى ضرورة مراعاة التوازن بين مصلحة المخترع من جهة ومصلحة الدول من جهة أخرى بحيث لا تسبب تلك الاستثناءات تأثيراً سلبياً يتجاوز الحد المقبول على حقوق مالك البراءة[٣].

الاستثناءات الواردة على نطاق الحماية :

لقد سمحت اتفاقية تربس بجانب من المرونة فيما يتعلق بأغراض البحث والتطوير العلمي وكذلك عملية الاستيراد الدولي ، عدا كونها قد سمحت بإنتاج الأدوية المحمية أثناء مدة الحماية

---

[١] رماء خالد : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٣] ريم سعودي سماوي ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص (١٣٠).

تمهيداً لتسويقها بعد انتهاء مدة الحماية ، وسيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة كل استثناء منها على حدة ، ضمن المطالب التالية :

١. الاستثناء المقرر لصالح الاستخدام التجريبي :

ومجتوى ذا الاستثناء يقضي بترخيص إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب العلمية على البراءات الدوائية محل الحماية أثناء مدة الحماية بغرض اكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها ومكوناتها لاستغلال تلك النتائج في البحث والتطوير العلمي من خلال استخدام الهندسة العكسية[١].

وقد أحسنت بعض الدول في استخدام هذا الاستثناء لمصلحتها العامة على اعتبار أن التوظيف الجدي لهذا الاستثناء من شأنه أن يشجع البحث العلمي ويخدم المصلحة العلمية للبلاد[٢].

وقد أخذ بها القانون السوداني في المادة (٣٤) من قانون براءة الاختراع السوداني لعام ١٩٧١م[٣].

٢. استثناء عملية الاستنفاذ الدولي والاستيراد الموازي :

بما أن لمالك البراءة حقاً استئثارياً واحتكارياً على الدواء محل البراءة فإن من مقتضيات هذا الحق سلطة المالك في منع الغير من تصنيع الاختراع الدوائي او بيعه للغير او استيراده ، والأصل أن هذه القاعدة ان تطبق على اطلاقها بحيث يجوز لمالك البراءة طرح ذات المنتج في دولة بسعر معين وطرحه بضعف السعر في دولة أخرى مراعاة للحاجات السوقية والمستوى المعيشي ، إلا أن اطلاق هذا الحق من شأنه أن يلحق ضرر بالدول النامية بحيث يخولها مبدأ الاستنفاذ الحق في استيراد المنتج محل الحماية من أي دولة أخرى ما دام المنتج الدوائي قد وصل اليا بصورة مشروعة كأن يتم طرحه للمورد من قبل مالك البراءة أو من يفوضه أو من يقوم مقامه ، فبمجرد طرح المنتج يستنفذ المالك سلطاته بحيث لا يحق له منع الدول من استيراد المنتج من الدول التي طرح المنتج لأسواقها بأسعار أقل من تكلفة والتي قد يصل الفرق بينها وبين الأسعار المعروضة

---

[١] دانا حمة باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٥٢١).

[٢] ريم سعودي سماوي : براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص (١٣٢).

[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

للمستورد من قبل المالك لنسبة تتجاوز الـــ ٢٠٠% ، ويعتبر هذا الاستثناء أحد المداخل التي تخول الدول استيراد المنتج الدوائي محل الحماية لأسواقها بأقل الأسعار الممكنة[١].

ماهية الاستيراد الموازي :

والاستيراد الموازي أو الاستنفاذ يعني: "عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الـــدول لأحـــد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد اخر على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرة الأولى[٢].

وبعبارات أخرى فإن الاستيراد يعني : "حق أي دولة في استيراد المنتج المحمي بأرخص الأســـعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير. بطرحه للتسويق لديها[٣].

والاستيراد الموازي عادة ما يتخذ كإجراء لمنع التمييز السعري بين الأسواق لمنع تقســـيمها علـــى المستوى الاقليمي والدولي[٤].

وانتهاج هذا المبدأ لا يضع الدول المستوردة في دائرة المساءلة أو المحاسبة القانونية علـــى اعتبار أن الاتفاقية لم تمنع اللجوء اليه ولم تعتبره إحدى صور الاعتداء على حق مالـــك البـــراءة، ومثل هذا الاستثناء لا يتعارض مع اتفاقية تربس التي اتخذت موقفاً يقترب من السلبية فيما يخـــص الاستنفاذ. وبالرجوع الى أحكام المادة (٥١) من الاتفاقية في شقها الهامشي نلاحـــظ أن الاتفاقيـــة شرعت اللجوء إلى مثل هذا الإجراء من قبل الدول الأعضاء عندما نصت على أن من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستورة التي تطرح في السقفي بلد أخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته "المقصودة هنا هي تدابير وقف الإفراج عن السلع من جانـــب الســـلطات الجمركية لمنع استيراد السلع المقلدة[٥].

---

[١] بلال عبدالمطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بيروت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م ، ص(٢٠٦).
[٢] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، (٧٥).
[٣] ريم سعود سماوي : براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص (١٣٤).
[٤] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٨١).
[٥] دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٥٢٤).

وقد جاء إعلان الدوحة الوزاري ليدعم شرعية هذا الاستثناء عندما أقر بتأثير اتفاقية تربس على الصحة العامة وبضرورة تفسير نصوصها وتطبيقها على نحو يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة وخاصة الحصول على الدواء[١].

هو من تنظيم منظمة التجارة العالمية وهو مؤتمر وزاري جدي في الدوحة بقطر في الفترة من ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١م يعني هذا الاعلان بحق الدول في مواجهة ازمات الصحة العامة مثل مرض الايدز ويرخص بالاشفاع بالاستثناءات الواردة في المادة (١٣) من اتفاقية تربس[٢].

وجاء اعلان الدوحة بالاستيراد الموازي الذي سجلته قضية جنوب افريقيا حيث تفشي مرض الايدز جنوب افريقيا فتشددت الولايات الامريكية وكذلك شركات الدواء لرفع سعره الأمر الذي دفع الرئيس نيلسون مانديلا في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧م لإصدار قرار يخول لوزير الصحة لصلاحيات في اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء لأسعار معقولة تناسب دخل المريض وقد أجاز القانون استيراد المنتجات الدوائية الأصلية او البديلة من الخارج دن الرجوع لمالك البراءة المسجلة في افريقيا والحصول على الأدوية اذا كانت تباع في الخارج بأسعار أرخص وموقف جنوب افريقيا المتمثل بالسماح للاستيراد الموازي جاء محصور في المنتجات الدوائية نسبة لأهميتها والحاجة الملحة لمعالجة مرض الايدز وتلقى معارضة من قبل الشركات الكبرى التي وعددها (٣٩) شركة ضد جنوب افريقيا عام ٢٠٠١م والحكومة الامريكية مطالبة بإلغاء هذا القانون وحجة تناقضه مع الدستور وأيضاً التربس إلا أنها استعلمت الحق الممنوح لها استفادة من قانونها[٣].

وفي ابريل استجابت شركات الأدوية بالرأي العام انسحبت من القضية خشيت افتضاح أمرها أمام العالم وظهور الغرض الأساسي منه وهو تحقيق الربح دون تقدير الجوانب الانسانية الأمر أدى

---

[١] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩م، ص (٨٥).
[٢] المادة (١٣) من اتفاقية التربس (تستلزم البلدان الأعضاء بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستقلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه).
[٣] حنان محمود كوثراني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لأحكام اتفاقية تربس، منشورات الحلبي ، ص(١١٠-١١١).

الى تكتل الدول النامية لمواجهة الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات مما حدا للدول الصناعية الكبرى الى محاولة لإرضاء الدول النامية وذلك بمؤتمر الدوحة عام ٢٠٠١م[١].

وأقر هذا الاعلان بأن مثل تلك الأمراض تعتبر حالة طوارئ صحية عامة لا تنقطع في الدول النامية لهذا المؤتمر أهمية كبيرة وهي أن منظمة التجارة العالمية سمحت للحكومات أن تمدد تراخيص اجبارية بتصنيع الأدوية الجنيسة.

وكذلك طالب الاعلان في الفقرة السابعة على اطالة مدة السماح للدول النامية والأقل نمواً عدا المنتجة للأدوية منها بالالتزام باتفاقية التربس في تشريعاتها الوطنية من ٢٠٠٦/١٠/١٠م الى ٢٠١٦/١٠/١٠م[٢].

يبدو ان اعلان الدوحة بالرغم من موالاته للدول النامية والأقل نمواً تمكن من السماح لتلك الدول بالتراخيص الاجبارية للأدية الجنيسة مما يساعد في دعم الصحة في توفير الأدوية الأقل سعراً. ولكن هنالك ما يأخذ عليه وهي تحديد الفترة المقررة بعشرة أعوام للالتزام بالاتفاقية ولكن هذه المدة في تقديري المتواضع أنها قصيرة جداً بالمقارنة مع الالتزامات. ويعزي ذلك لصعوبة الانضمام لمنظمة التجارة الدولية لما فيه من مواجهة التحديات والسياسات الداخلية حتى للانضمام . وخير مثال السودان فمنذ التسعينات يسعى للانضمام لها وما قام به من استعدادات ومواجهة التحديات ولكن حتى الآن لم يصل الى هدفه.

كما دعت المادة (٦) من اعلان الدوحة الدول لإنشاء الدول الأقل نمواً بالاستيراد الموازي للأدوية من دول أخرى مصنعة للدول الجنيسة حتى يتاح للدول المقدرة على تصنيع الأدوية[٣].

وأهم ما جاء في الاعلان انه توصل لتسوية وهي في حالة الطوارئ الصحية يمكن للدول إنتاج أدوية (نوعية من خلال تراخيص اجبارية) تسمح لتعليق مفعول براءة الاختراع مقابل تعويضات

---

[١] علي عبدالرحمن محمود : معزى اعلان المؤتمر الوزاري الراجع لمنظمة التجارة العالمية ، مكتب التعاون ، ص(٩).
[٢] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (٢٤٥).
[٣] حنان محمود كوثراني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لأحكام اتفاقية تربس، مرجع سابق ، ص (٦١).

يحدد (٥%) بيد ان الدول صاحبة القدرة الصناعية في مجال الدواء (جنوب افريقيا – البرازيل – الهند – كينيا – تايلاند) وهي معينة بهذه التسوية وأما الدول لأخرى فلم تستفيد من شيء . مارست ضغوطاً على الحكومة الامريكية للتراجع عن التسوية حتى جاء قرار السيد سوبا شالي المدير السابق لمنظمة الصحة العالمية في المنظمة لم تتوصل الى اتفاق حول حيازة الدول الفقيرة غير الصناعية للأدوية) [١].

مما ذكر يبدو جلياً إن اتفاقية التربس تتحكم فيها المصالح الاقتصادية للدول الكبرى ولاسيما الامريكية حتى سوق الأدوية تتحكم فيه المصالح الاقتصادية بعيداً عن الهدف الأساسي للأدوية وهي المصالح الصحية للإنسان في جميع مراحل حياته منذ وهو جنين وحتى وفاته.

وإعلان الدوحة يتفق مع التربس في الآتي[٢]:

١. اعتراف المؤتمر بتأثير الاتفاقية على سعر الدواء.

٢. اعتراف المؤتمر بأن هذه الاتفاقية لا يجب أن تمنع الدول من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة.

٣. اعتراف المؤتمر بضرورة تغير الاتفاق التربس وتطبيقه ، بأسلوب يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة وخاصة الحصول على الدواء.

٤. اعتراف المؤتمر بوجوب تفسير الاتفاق في ضوء الأهداف والمبادئ التي تنص عليها المادة (٧-٨) من اتفاق التربس[٣].

٥. اعتراف المؤتمر بحق الدول في تطبيق نظام استنفاذ حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقانون كل دولة[٤].

---

[١] حساني علي : براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مرجع سابق ، ص (٢٤٧).
[٢] محمد حسن عبدالمجيد الحداد : الآليات الدولية لحماية فوق الملكية الصناعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص (٣٢٦).
[٣] المادة (٧) حماية الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات ، المادة (٨) حق الدولة في وضع معايير لحماية الصحة ومنع إساءة استخدام براءة الاختراع .
[٤] منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٣٠٠).

إن اعلان الدوحة يخفف وطأة آثار التربس إلا أنه لا يعدل فيه وانما هو اتفاق على (تفسير)[١].

ونجد أن التربس مبدأ الاستنفاد الذي جاء في مؤتمر الدوحة دفع الدول النامية الى التنبيه الى أهمية المبدأ وتضمينه في قوانينها الوطنية مثل المشروع المصري حيث جاء إصدار قانوناً لاحقاً لإعلان الدوحة على عكس قانون براءة الاختراع اللبناني عام ٢٠٠٠م وهو سابق لذلك الاعلان وهذا المبدأ يصب في مصلحة هذه الدول في حال أقدم مالك البراءة لمنتج دوائي معين على تسويق الدواء في أي دولة أخرى، أو رخص للغير ففي كلتا الحالتين تستطيع تلك الدول من الحد الاحتكار او المغالاة في الأسعار[٢].

وعلى هذا المنوال قد يأتي اليوم الذي لابد أن يدفع الجراح اتاوة الملكية الفكرية لشركات واشنطون قبل ان تمس المشرط ويبدأ الجراحة وكذلك المزارع لا يمكنه ممارسة مهنته إلا أن يدفع الرسوم للشركات التي تحتكر البذور المعدلة وراثياً والمبيدات المسجلة وذلك لاحتكار أكبر خمسة شركات بذور في العالم نسبة ٣٣% من أسواق الكيماويات الزراعية ، وسعت شركات التقنية الحيوية لتسجيل اكتشافاتها وابتكاراتها في تعديل المورثات الحيوانية النباتية وسعت لتسجيل الملكية الفكرية لرسم الخرائط الجينية للبشر وطرق الكشف عن الأمراض الوراثية والتحكم فيها ولكن رفضت وزارة العدل الامريكية بأن لا يمكن التسجيل للموروثات المهندسة الاديمية وغيرها وبذلك تعطل العمل بنظام ساد لعقول وذلك على خلفية الحكم في المرافعات القضائية بين شركة ميريياد وبين مجموعة من العلماء والمؤسسات الغير حكومية على شرعية تسجيل أساليب المورثين BRCA.1.BRTA.7 اللذان يحددان لدى المرأة نمو سرطان الثدي وكانت الشركة تتقاضى (٣) الف دولار مقابل فحص الجناة بينما يمكن إجراء الفحص بأقل من (٢٠٠) دولار في غيرها وفي

---

[١] يكون التفسير لاتفاقية الدول الأطراف ذاتها وقد يكون الاتفاق صريحاً او ضمنياً ، الصريح يكون عن طريق ملحق المعاهدة ويكون غالباً المعاهدات الثنائية ، أما الضمني يكون في حالة صدور تفسير رسمي من جانب واحد ولم يتعرض عليه أحد من الأطراف .
جعفر عبدالسلام : مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص (١٤٩).

[٢] حنان محمود كوثراني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق لأحكام اتفاقية تربس، مرجع سابق ، ص (٦٤).

هذا منظمة الصحة العالمية تقف أكبر عائق في تجارة الأدوية البديلة[١].

من خلال ما ذكر يبدو أن اعلان الدوحة في ظاهرة يخدم الدول النامية والأقل نمواً يحمل في طياته هيمنة الدول الصناعية ويتبين ذلك جلياً في منع التسوية التي كانت لمصلحة الدول النامية وكذلك تحديد المدة للالتزام للانضمام للتربس وهي عشرة أعوام فهي قليلة في مواجهة التحديات للانضمام اليها ومن هنا يمكن وصف اعلان الدوحة ٢٠٠١م ما هو إلا تفسير وتوضيح ووصف لاتفاقية التربس.

أنواع الاستيراد الموازي :

والاستيراد الموازي قد يكون وطنياً او اقليماً او دولياً ، والاستيراد الوطني يعني : استنفاذ حق صاحب البراءة في التحكم بحركة الاستيراد الداخلي بحيث لا يحق له عند طرح المنتج او الطريقة المحمية في سوق دولة معينة منع تداولها داخل تلك الدولة[٢].

أما الاستيراد الاقليمي فيعني استنفاذ حق صاحب البراءة في التحكم بحركة الاستيراد الاقليمي بحيث لا يحق له عند طرح المنتج او الطريقة المحمية في سوق نطاق اقليمي معين ، كما هو الحال في الاتحاد الاوربي او في دول جامعة الدول العربية على سبيل المثال – منع تداولها داخل ذلك الاقليم او الاعتراض على الاستيراد تحت بند الملكية الفكرية[٣].

أما مفهوم الاستيراد الدولي فهو الأكثر شمولية بحيث يستنفذ حقوق الملكية الفكرية لمالك البراءة الدوائية بمجرد طرحه المنتج المحمي في أي سوق في العالم وفي أي دولة[٤].

وقد استفاد عدد من الدول من هذا المبدأ كما هو الحال في تايلاند والبرازيل وجنوب افريقيا والتي استوردت أدوية لمعالجة الايدز من الهند بأسعار زهيدة[٥].

---

[١] سعد ابو رزيدة : حقوق الملكية الفكرية وبراءات الأدوية ، مقال صحيفة الوطن ، ٢٠٠١/٣/٣م.
[٢] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص(٩٢).
[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قوانين الملكية الفكرية على الصناعات الدوائية ، جامعة النجاح الوطنية نابلس .
[٤] هدى جعفر ياسين : الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع ، ط١ ، عمان ، دار صفاء ، ٢٠١٢م ، ص (٦٥).
[٥] موسى محمد إبراهيم: براءة الاختراع في مجال الأدوية، مرجع سابق ، ص (١٣٢).

ولم يكن هناك أي رفض من قبل الدول لعملية الاستيراد الوطني كونها محدودة النطاق ومحصورة في النطاق الاقليمي للدولة الواحدة ، بينما كان هناك معارضة لعملية الاستيراد الموازي الاقليمية والدولية[١].

وبالرغم من محاولات الدول الكبرى لنبذ وتحريم عملية الاستنفاذ الدولي إلا أن معظم الدول النامية أخذت بها وتبنتها ضمن تشريعاتها الداخلية كما هو الحال في التشريع المصري[٢].

وقد نص المشرع السوداني على هذا الاستثناء في المادة (٣٤) منه بحيث حذا المشرع السوداني حذو القانون الاردني بحيث قرن عملية الاستيراد وقيدها بمبادئ المنافسة التجارية وقيد مراعاة القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع.

في تقديري أن النص معيب كونه وضع قيود إضافة لم تشترطها الاتفاقية ولا يصب في الصالح الوطني النص على شروط مشابهة من حصر الاستيراد بضرورة اتفاقية مع مبادئ المنافسة التجارية لأن مبدأ الاستنفاذ بشكل عام وبمعظم حالاته يخل بمبدأ المنافسة التجارية بحيث يتم استيراد منتجات دوائية بأسعار منخفضة مقارنة مع تلك التي يتم تداول المنتجات بها في أسواق أخرى كما أن مراعاة القيمة الاقتصادية للمنتج محل البراءة قد تمنع كثير من عمليات الاستيراد عندما يكون الفارق شاسع بين سعر الاستيراد والقيمة الاقتصادية للبراءة في الأسواق الأخرى ، فالأفضل ان يتراجع المشرع المصري فحتى لو كان مقصد المشرع السوداني مراعاة المصلحة الوطنية من حيث حماية الادوية الوطنية ذات التأثير العلاجي المشابه للأدوية التي يستخدم في مواجهتها مبدأ الاستنفاذ الى أن وضع هذا القيد قد يستخدم على نحو يضر بالمصلحة العامة وبالقطاع الدوائي المحلي.

---

[١] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٩٧).

[٢] المادة (١٠) تنص على أنه يستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد او بيع او توزيع سلعة اذا قام بتسويقها في أي دولة او رخص الغير بذلك.

قانونية الاستيراد الموازي :

اختلفت الآراء في مدى قانونية الاستيراد الموازي ، فالرأي الغالب والـذي تدعمـه الـدول النامية رأي بقانونية هذا الإجراء وفقاً للحجج سالفة الذكر إضافة الى أن الهدف من وجـود تلـك الاتفاقيات الغاء الحدود التجارية والاقتصادية بين الدول واعمال مبدأ الاستنفاذ من شأنه تدعيم هـذا الهدف ، إضافة الى أن المصالح الصحية للشعوب الفقيرة أجدر وأولى بالحمايـة مـن المصـالح الاقتصادية للدول المتقدمة والشركات الكبرى ، ولكن التأييد لم يشمل التسـليم بشـرعية اسـتيراد المنتجات الحاصلة على البراءات الدوائية من الدول النامية الى الدول المتقدمة على اعتبار أن مثل ذلك الاستيراد يلغي الغاية التي وضع المبدأ لخدمتها بحيث يجرد من مقتضاه الصحي لتوفي مكاسب تجارية واقتصادية للدول المتقدمة وهذا من شأنه أن يعتبر بحق اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، في حين رأى فريق آخر بعدم قانونية الاستنفاذ الاقليمي والدولي لحجة وحيدة بنيـت عليهـا بقيـة الحجج وهي كون الاستنفاذ من قبيل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وقد كانت الولايات المتحدة من أكبر المؤيدين لوجهة النظر هذه لأسباب اقتصادية واضحة[1].

استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة :

وسيتم تقسيمه لفرعين لتوضيح ماهية التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة أو ما يسمى بالإنتـاج الاستباقي ولبيان المعيقات التي تحول دون الاستفادة القصوى من هذا الاستثناء كالتالي :

ماهية التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة :

وهو ما يعرف بإستثناء بولار أي جواز الشروع بالأبحاث العلمية والفنية بغـرض تحليـل ومعرفة مكونات المنتج الدوائي الحاصل على البراءة لغاية إنتاج أدوية لها ذات المحتويات الفعالـة فيتم الشروع بالأبحاث وإنتاج تلك الأدوية خلال مدة حماية الأدوية الأصـلية دون أن تقـوم تلـك

[1] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٧٨-٧٩).

الشركات المنتجة للأدوية الجنيسة بطرح المنتجات التي تم التوصل اليها للأسواق أو التقدم للحصول على الموافقات النظامية لها لحين انتهاء مدة الحماية. وهذا استثناء له أهميته بحيث يعجل من دخول المنتجات الدوائية الطويلة نسبياً والتي يبلغ حدها الأدنى عشرون عاماً كما سلفت بيان[١].

بالرغم من الحاجة الماسة هكذا نص حتى لو لم تكن الأردن من الدول المصنعة للأدوية إلا أنها قد تكون كذلك مستقبلا فليس هناك ما يمنع على اعتبار أن العقول البشرية والكفاءات الطبية متواجدة إضافة الى أن التكلفة المادية لصنع تلك الأدوية تكون قليلة نسبياً على اعتبار أنها لا تبدأ من نقطة الصفر وتختصر الكثير من الدراسات والأبحاث والتكلفة المادية من خلال استخدام الهندسة العكسية على اعتبار أن المخترع يفصح عن معلومات البراءة عند التقدم بطلب الحصول عليها وهذا من شأنه أن يجعل من عملية إنتاج أدوية جنيسة امراً بسيطاً وجدياً للدول النامية[٢].

معيقات الاستفادة من استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة :

بالرغم من أهمية استثناء التشغيل المبكر للأدوية الجنيسة إلا أن هناك مجموعة من العوائق العلمية التي تحول دون الاستفادة القصوى منه[٣].

تحايل شركات الأدوية على المدد المحددة للحماية من خلال تقديم عدد كبير من طلبات الحماية لنفس الدواء ، وخاصة في ظل عدم الاجبار القانوني الفعال على استعمال واستغلال تلك البراءات.

التراخيص الدوائية الاجبارية :

تعتبر التراخيص الدوائية الاجبارية قيدا على الحماية الدوائية فمثلما يعتبر استغلال الاختراع حقاً من حقوق المخترع فهو كذلك التزام يقع على عاتقه ، بحيث يجب على مالك البراءة استغلال الاختراع الدوائي بما يغطي الحاجات الصحية للدولة ، فاذا أخل بالتزامه هذا كان للدولة الحق بمنح

---

[١] دنا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٥٦٢).
[٢] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٣] ريم سعود سماوي : براءات الاختراع للصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ، ص (١٤٠).

التراخيص الاجبارية عند توافر شروطها[١].

ماهية التراخيص الاجبارية :

تعتبر التراخيص الاجبارية من أكثر المواضيع فعالية ومرونة في المجال الدوائي فحال تم استغلالها بدقة من قبل الدول النامية ، على اعتبار أن تلك التراخيص من شأنها أن توفر الحاجة المجتمعية من الصناعات الدوائية لتلك المجتمعات . وقد كان نطاق التراخيص الاجبارية أكثر توسعاً في ظل اتفاقية باريس في حين أن اتفاقية التربس وكاس تجابه لمصالح الدول الصناعية وضعت قيوداً على تلك التراخيص والتي تناولتها تحت مسمى الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق وقد استجابت القوانين الوطنية لتلك القيود بشكل او باخر على الرغم من أن تلك التراخيص قد تكون الحائل الوحيد بين تلك الدول وبين هيمنة شركات الأدوية[٢].

أولاً : تعريف الترخيص الاجباري :

والترخيص الاجباري عبارة عن رخصة تمنح من قبل الدولة لطرف ثالث لتصنيع او الاستيراد او استخدام المنتج المحمي ببراءة اختراع او استخدام الطريقة بدون اذن المخترع وفقاً لظروف تراها الدولة ، وقد يكون الترخيص للحكومة نفسها[٣].

هذا التعريف تفادى ذكر شرط عدم قدرة طالب الترخيص الوصول الى المالك ، كما أنه أوضح جزئية كون الترخيص الاجباري قد يكون لطرف ثالث او للدولة نفسها ، والأهم أنه شمل عملية التصنيع والاستيراد والاستخدام للمنتج المحمي. وهذا التوسع بالتعريف له ما يبرره من ناحية كون التراخيص الاجبارية تكون غير ذات جدوى في الدول التي لا تستطيع تصنيع المنتج او الطريقة محل الحماية فهنا شملت التراخيص عملية الاستيراد. ولا يمكننا أن نحكم بأن عملية

---

[١] رافت صلاح ابو الهجاء : براءة الاختراع في ظل التشريع الأردني والمصري، مرجع سابق ، ص(٢١٦).
[٢] بلال عبدالمطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الحماية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة ، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، عين شمس ، مصر ، م٤٧ ، ٢٠٠٥م ، ص(٢٠٨-٢٠٩).
[٣] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص(١٣٣).

الاستيراد محلها مبدأ الاستنفاذ على اعتبار أن ذلك المبدأ وجد تحفظاً في قوانين كثير من الدول النامية ، فيمكن استغلال هذا التعريف لتشمل التراخيص الاجبارية عملية الاستيراد[١].

ثانياً : الجهة المسئولة عن منح التراخيص الاجبارية :

أما فيما يتعلق بالجهة المسئولة عن منح التراخيص الاجبارية فهناك اتجاهان في هذا الصدد بحيث تتجه مجموعة من الأنظمة القانونية منها النظام الأردني الى تخويل الجهات الإدارية صلاحية إعطاء التراخيص الاجبارية لوزير التجارة والصناعة أما الجزء الاخر فيتجه الى اعتبار السلطة القضائية صاحبة الولاية فيما يخص تلك التراخيص كما هو الحال في مصر[٢].

ويرى جانب من الفقه أن منح السلطة الإدارية هذه الصلاحية من شأنه توفير جانب أكبر من المرونة ، عل اعتبار أن السلطات الإدارية هي المسئولة عن منح وتسجيل البراءات لذلك فهي أكثر قدرة على معرفة حاجة السوق لإعطاء تلك التراخيص من عدمها كما أنا تحقق ضمانة أكبر على اعتبار أن القرارات الإدارية بحد ذاتها قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية[٣].

في حين أن القانون النافذ في السودان أعطى صلاحية إصدار التراخيص الاجبارية للجهة الإدارية ممثلة بمسجل براءات الاختراع.

حالة اللجوء للتراخيص الاجبارية :

الترخيص الاجباري يعتبر بلا شك حالة عارضة ، استثناء على الأصل العام الذي يجيز للمالك التصرف بالبراءة والذي يخوله حقاً استئثاريا احتكاريا على المنتج محل البراءة ، ونظراً لكون الترخيص هو عبارة عن استثناء فإن هذا الاستثناء يجب الا يتجاوز الغاية التي وضع من أجلها ويجب أن تكون هنالك حالات تبرر اللجوء اليه ، بحيث يمنع خلافاً لها اعطاء مثل تلك

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

[٢] عبدالله الخشروم : التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ، دراسة مقارنة في القانون الاردني والقانون المصري لاتفاقيتي باريس والتربس ، مؤته للبحوث والدراسات ، م١٥ ، ٢٠٠٠م ، ص(٢٠٠).

[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

التراخيص حماية لحق المالك[١].

وقد ذكرت اتفاقية تربس مجموعة من تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر[٢].

وقد تبنت كافة التشريعات المقارنة محل البحث موضوع التراخيص الاجبارية ، وأوردت مجموعة من المبررات التي تبرر إصدار هذه التراخيص وهي كالآتي :

عدم استغلال الاختراع وعدم كفاية استغلاله :

وإن كان الغرض الأساسي من النظام القانوني لبراءات الاختراع يهدف الى حماية حق المخترع إلا أن حق المجتمع محترم ومصان بهذا الخصوص بحيث تشكل الوظيفة الاجتماعية للبراءة أمراً لا غنى عنه خاصة في مجال دراستنا هذه. وبالتالي فقد قرن المشرع بين حماية حق المالك وبين استغلاله لهذه البراءة ، وشرط الاستغلال يبلغ أوجه في اطار الصناعات الدوائية وقد تم اعطاء مدة محددة للمخترع للاستعداد ولإنشاء التجهيزات وتوفير المواد الأولية او لتحديد الجهة الجديرة بالحصول على ترخيص اختياري للبراءة الدوائية بحيث بلغت تلك المدة أربع سنوات من تاريخ الطلب او ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة في حال مضت تلك المدة دن استغلال البراءة الدوائية فإنه يصبح من المنطقي تخويل الدولة إعطاء التراخيص الاجبارية في ذلك المجال[٣].

بحيث يتم امهال صاحب البراءة الدوائية مهلة معينة لاستغلال البراءة وفي حال عدم استغلالها خلال تلك المدة يون من حق أي شخص التقدم بطلب الحصول على ترخيص اجباري من الجهة المختصة والتي تنظر بكل طلب على حدة ، ويكون من حقها اعطاء مهلة اضافية لمالك البراءة في حال تبين لها ان عدم الاستغلال عائد لأسباب معقولة كأن تكون أسباب قانونية او اقتصادية او حتى فنية والمهلة الاضافية ترتبط بزوال السبب من عدمه[٤].

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية، مرجع سابق .
[٢] المادة (٣١) الفقرة (ب) من اتفاقية التربس ١٩٩٤م.
[٣] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٨٨).
[٤] دانا حمه باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، مرجع سابق ، ص (٥٣٤).

وتمتد هذه الحالة لتشمل الاستغلال غير الكافي للبراءة الدوائية وهذه الحالة لا شك واقعة في محلها لسد الذريعة امام شركات الأدوية التي تسجل أكثر من منتج وأكثر من طريقة صناعية لا يهدف الاستغلال لها ولكن لمنع الغير من استخدامها فحسب ، ولم يتم تحديد المقصود بالاستغلال غير الكافي بحيث ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للجهات المختصة. ولكن المقصود أن يكون الاستغلال مساوياً لقدرة مالك البراءة من جهة وقادراً على استيعاب الحاجة السوقية من جهة أخرى[١].

والمنطق القانوني يقضي بألا يعتبر الاستيراد أي اقتصار المالك في استغلال البراءة في منطقة جغرافية معينة على التوريد لتلك لمنطقة من قبيل الاستغلال للبراءة ، ولكن اتفاقية تربس جانب الصواب والعدالة القانونية حينما اشترطت على الدول الأعضاء اعتبار الاستيراد باب من أبواب الاستغلال للبراءة في المادة (٢٧) الفقرة (١) منها ولكن من الرغم من هذا النص إلا أن بعض القوانين كما هو الحال في القانون المصري لم يعبر الاستيراد من قبيل استغلال البراءة[٢].

وموقف مصر لا ينسجم مع الاتفاقية ومن شأنه أن يعرض مصر للعقوبات المفروضة في ذلك المجال لأن الاتفاقية اشترطت المستوردة تتساوى مع تلك التي تنتج في الاقليم الجغرافي للدولة من جميع النواحي منها جزئية الاستغلال[٣].

المنافسة غير المشروعة :

يعتبر أحد أسباب منح التراخيص الاجبارية الدوائية تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في تلك البراءة بما يحول دون المنافسة المشروعة من قبل الغير ، والمقصود بذلك هي الممارسات التي قد يلجأ لها مالك البراءة الدوائية لاحتكار السوق سواء كانت وسائل مباشرة او غير مباشرة كخفض سعر المنتج الدوائي بطريقة تصل لحد الخسارة او منع التدريب الفني بما ينعكس سلباً على

---

[١] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٩٢).
[٢] مضمون المادة (٢٣) الفقرة (٤) من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢/٨٢م.
[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

المنافسة المشروعة[١].

الدوائية بأسعار لا تتناسب مع قيمته السوقية وقيمة التكلفة أو الأسعار في الدول الأخـــرى أو كان هناك تعسف من ناحية الكميات المطروحة في السوق التي لا تكفي لسداد الحاجيات المجتمعية من ذلك الدواء أو الاتيان بأي فعل من شأنه أن يعيق عملية المنافسة او ينعكس سلباً على عملية نقل التكنولوجيا فإن جميع تلك الممارسات تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تجيز للدولة منح التراخيص الاجبارية[٢].

وهذه الحالة لا تمتد لتشمل المنافسة التي تلحق ضرراً بالشركات الدوائية الأخـــرى عنـــدما تكـــون مشروعة وتستند للأصول التجارية والأعراف التجارية والاقتصادية السائدة [٣].

وقد نص القانون المصري على هذه الحالة وتبني مجموعة من المعايير الفضفاضة المرنة التي من شأنها تدعيم موضوع التراخيص الاجبارية وادخال عديد من الحالات التي تلحق ضرر بـــالمجتمع ضمن مفهوم المنافسة غير المشروعة[٤].

ثالثاً : ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة او المنفعة غير التجارية :

تتبع هذه الحالة من ضرورة تأويل در الحكومة في توفير الاحتياجات الصحية للأفراد وحماية أمنها القومي ومعالجة حالات الطوارئ على حق مالك البراءة[٥].

ويجب أن صب استغلال البراءة في هذه الحالة في المنفعة العامة غير التجارية ، كأن يكون الـــدف منها الحفاظ على الأمن القومي والصحة والبيئة والغذاء[٦].

أما فيما يخص مسألة الأمن القومي فإنه يعتبر من قبيل التعبير عن سيادة الدولة التـــي لهـــا الحق في حماية أمنها القومي في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، كما

---

[١] عبدالحليم الشرقاوي : الجات ، الهدف والغاية ، مرجع سابق ، ص (٨٠).
[٢] منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٣٩٨).
[٣] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (١٩٠).
[٤] حمد الله محمد حمد الله : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٥٧).
[٥] دانا حمه باقي عبدالقادر : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، مرجع سابق ، ص (٥٤١).
[٦] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

أن الحق في الصحة يقدم على حق الملكية الفكرية للمخترع حال التعارض عملاً بأحكام المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية[١].

بحيث ينبثق عن هذا الحق واجب الدول في توفير المستلزمات الصحية وعلى رأسها الأدوية بشروط متناسبة مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأفراد المجتمع ، فحتى وإن تم النص على حقوق الملكية إلا أن الحق في الصحة يؤول عند التعارض واي قانون ينتهك الملكية الفكرية في الحق يعتبر باطلاً لعدم دستوريته[٢].

وفي هذا المجال ذهب المشرع المصري لأبعد من ذلك ندما نص على نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وذلك عند الضرورات القصوى التي لا تكفي فيها التراخيص الاجبارية لحل تلك الأزمة ، مع التعويض العادل لمالك البراءة[٣].

ومع العلم بأن حالات التراخيص الدوائي الاجباري لم ترد على سبيل الحصر ضمن اتفاقية تربس وإنما وردت على سبيل المثال وبالتالي يحق للدول الأعضاء النص على حالات أخرى تقدرها ضمن بنودها القانونية دون ان تعتبر ذلك اخلالاً بالاتفاقية سالفة الذكر[٤].

رابعاً : الاختراع المرتبطة :

والاختراعات المترابطة تعني وجود اختراعين يعتمد الاختراع الجديد منها على الاختراع السابق وهي من ضمن الحالات التي تم ذكرها في القانون المصري واتفاقية تربس[٥].

ويمكن إدراج هذه الحالة من ضمن حالات الاحتياج القومي بحيث لا يكفي ترابط الاختراعات بحد ذاته كحالة من حالات اللجوء للتراخيص الاجبارية بل يشترط وجود حاجة قومية للبراءة الدوائية اللاحقة ليصرح لمالكها الحصول على ترخيص اجباري للبراءة الدوائية السابق ، ولا يجوز

---

[١] العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م ، وبدأ نفاذه في ٣ يناير ١٩٧٦م.
[٢] المادة (١/١٥) من العهد الدولي.
[٣] المادة (٢٥) من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢م.
[٤] عبدالله الخرشوم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص(٢٠٦).
[٥] المادة (٣٢) من القانون المصري والمادة (٣١) من اتفاقية التربس.

التنازل عن الترخيص للغير إلا إذا تم التنازل عن البراءة المرتبطة به على اعتبار أن هذا النوع من التراخيص مرتبط بالبراءة أكثر من ارتباطها بمالكها[١].

شروط وضوابط التراخيص الاجبارية :

عند توافر أي من الحالات سالفة الذكر تقوم الحاجة لإصدار التراخيص الدوائية الاجبارية ولكن نظراً لكون تلك التراخيص تشكل استثناء عن الحق الاحتكاري للمخترع فإن هناك مجموعة من الشروط والضوابط يتم التدقيق في وجودها من عدمه قبل إعطاء ذلك الترخيص، نوردها فيما يلي:

أولاً : البت في كل طلب منفرداً وأن يكون إصدار الترخيص لاحقاً لتفاوض مسبق يقصد بالشق الأول من هذا الشرط أن يتم البت في كل طلب للترخيص الاجباري منفرداً أي دراسة كل حالة من حالات الترخيص على حدة وفي اطار جدارتها الذاتية ، بحيث اوجبت القوانين المقارنة محل البحث وكذلك اتفاقية تربس دراسة كل حالة للترخيص الاجباري استقلالاً بأحكام المادة (٣١) بفقرتها الأولى بحيث يتم تدقيق كل طلب بشكل مستقل لمراعاة مدى جدواه ومدى انطباق شروط التراخيص عليه ، ف يبرر للجهات المختصة اصدار تراخيص عامة لمنتج معين او لطريقة صناعية عامة لما في ذلك من اجحاف بحق المخترع[٢].

وقد عمدت الاتفاقية الى الغاء التفرقة بين براءات الاختراع على أساس المجال الذي تنتمي اليه ، حتى تغل يد الدول عن إصدار التراخيص الاجبارية التلقائية عند انتماء البراءة لمجال تكنولوجي معين سواء كنا نتحدث عن المجال الدوائي أو غيره فمثل هذه التراخيص التلقائية لا تجد لها أي سند قانوني[٣].

---

[١] عبد الله الخرشوم : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص (٢٠٧).
[٢] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تربس ، ص(٥٨).
[٣] احمد محمد محرز : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٢٨١).

ومما سبق أن هذا الشرط عادل نظراً لكون التراخيص هي إستثناء عن الحماية الدوائية ومثل تلك الاستثناءات في حال استخدامها ضمن إطارها فإنها لا تلحق ضرراً اقتصادياً كبيراً بالمالك بل إن الضرر الذي يلحق يكون محدداً لمحدودية استخدامها وإعطاء التراخيص العامة من شأنه أن يتوسع في ذلك بطريقة تخرجها عن الهدف الذي وضعت من أجله.

أما فيما يتعلق باشتراط أن يكون إصدار التراخيص الاجباري عملية لاحقة لتفاوض مسبق فيجب أن يسبق الترخيص الدوائي الاجباري بمحاولات من قبل طالب الترخيص للتفاوض معاملك البراءة الدوائية ضمن شروط تجارية عادلة ولمدة زمنية كافية وأن يقابل هذا التفاوض بالرفض من قبل المالك ليصبح الطرف الاخر مؤهلاً لطلب الترخيص ، وهذه الحالة تهدف الى ايجاد توازن بين حق صاحب البراءة في استغلال البراءة الدوائية وحق المجتمع في توفير تلك المنتجات بإيجاد جانب من المرونة في هذا الخصوص ، بحيث يشترط في طالب الترخيص أن يكون قد حاول الحصول على عقد ترخيص اتفاقي لشروط مقنعة وباءت محاولته بالفشل[١].

ويتوجب كذلك أن يكون طالب الترخيص قادراً على استغلال الاختراع إما بنفسه أو بواسطة الغير مع اشتراط ألا يكون الغير مرتبطاً بطالب الترخيص بترخيص من الباطن ؛ لأن هذا احتيال على عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير، لأن الهدف هو إشباع حاجة السوق المحلي وهو شرط منطقي ومقبول[٢].

مع ضرورة الإشارة الى أنه لا يشترط الاخطار الفوري في حالة وجود الطوارئ القومية والحالات الملحة كما هو الحال عند تعرض الدولة للأوبئة والحروب والزلازل وغيرها من الظروف التي تجعل الأمن القومي والصحي للبلاد في خطر بينما يشترط الاخطار الفوري حال

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكي الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٥٠).

إعطاء التراخيص الدوائية الاجبارية لأغراض المنفعة غير التجارية وفي الحالات الأخرى[١].

وقد كانت الاتفاقية دقيقة في هذا الشرط في مادتها (٣١/ب) عندما تطلبت أن يكون طالب الترخيص قد سعى للحصول على ترخيص تعاقدي من مالك البراءة الدوائي بأسعار وشروط تجارية معقولة ، وبالتالي فلو كان هناك موافقة من قبل مالك البراءة لإعطاء ترخيص دوائي اختياري لكن ضمن شروط غير عادلة تجارياً فإن الشرط يكون قد تحقق ولا يمس ذلك حق طالب الترخيص في طلب الترخيص الاجباري وفي هذا سد لذريعة تعسف المالك في الشروط التي يعرضها على طالب الترخيص كما أن القانون تطلب استمرار الجهود لفترة زمنية كافية وهذا كفيل بضمان حق مالك البراءة[٢].

ثانياً: اقتصار الترخيص الاجباري على الغرض منه وعدم جواز الاستئثارية لعنصر التناسب بين نطاق ومدة الترخيص الدوائي الاجباري وبين الحاجة التي وجد من أجلها وهو عنصر فاعل في ضمان عدم المغالاة في إصدار تلك التراخيص أو المغالاة في توسعة نطاقها ومدتها ، فمثلا في حال تم إعطاء الترخيص استجابة لطوارئ قومية فإن مدة الترخيص يجب أن تنتهي بانتهاء تلك الطوارئ ، وفي حال تم منح الترخيص بهدف تغطية نقص وجود دواء معين فإن الترخيص يجب أن يتحدد نطاقه في هذا الدواء فحسب فلا يجز استخدام ذات المادة الفعالة في دواء اخر[٣].

بناء على ذلك يجب إنهاء الترخيص بانتهاء الغرض الذي وجد من أجله مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمرخص له ، وبالتالي فإنه يشترط لإنهاء الترخيص توافر الشروط التالية:

١. انتهاء الظروف التي وجد الترخيص استجابة لها ، وعدم احتمالية تكرار حدوثها وبالتالي يحق للدولة رفض إنهاء الترخيص عند وجود احتمالية تكرار الحادث الذي وجد من أجله مرة أخرى

---

[١] محمد محسن إبراهيم النجار : التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام التربس وقانون الملكية الفكرية (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.

[٢] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (١٤٦).

[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.

احتمالية مرجحة[١].

٢. التوفيق بين المصالح المشروعة لمالك البراءة والمرخص له من جهة، وبين المصالح للمرخص لهم حال تعددهم من جهة اخرى[٢].

ولتوضيح ذلك فلنفرض أن الحكومة أعطت ترخيصاً ابتداء ويعد خمس سنوات أعطت ترخيصاً اخر لذات المنتج او الطريقة محل البراءة وارادت بعد سنتين إناء التراخيص ، فهذا الإنهاء لا يلحق ضرراً بحق المرخص ابتداء في حين يضر بمصالح المرخص له الذي لم يتمكن من الانتفاع بترخيصه ولم يحقق العوائد المطلوبة لتغطية تكلفة الترخيص من أبنية وآلات وانشاءات فلا ينتهي الترخيص بحقه أو يتم الغاء الترخيص مع تعويضه تعويضاً عادلاً[٣].

ويجب ألا يكون الترخيص الاجباري استئثارياً مطلقاً ، فوجود الترخيص الاجباري لا يسلب حق المالك في استغلال البراءة ولا يحول بينه وبين إعطاء تراخيص اختيارية ، كما أنه لا يجوز للدولة منح أكثر من ترخيص اجباري لاستغلال ذات البراة[٤].

ثالثاً : أن يكون الغرض الأساسي من الترخيص توفير المنتج محلياً مع عدم جواز التنازل عنه ومراعاة المصالح المشروعة لمالك البراءة فلا يجوز اللجوء الى التراخيص الاجبارية مع توافر المنتج محل الحماية في الأسواق المحلية لانتفاء العلة من التراخيص ، إلا في حال كنا نتحدث عن كون المنتج متوافراً لكن بشروط وأسعار تتنافى مع المنافسة المشروعة ومع الشروط التجارية المعقولة ، أي وجود ممارسات مضادة للمنافسة . وقد تشددت اتفاقية تربس في مادتها الـ (٣١) في الظروف والشروط التي يمكن أن يمنح الترخيص الاجباري في ظلها ، والأثر العلمي لتلك القيود والشروط أدى الى امكانية استفادة الدول ذات القدرات التصنيعية الجيدة من عملية التراخيص

---

[١] عبدالرافع عبداللطيف موسى : الترخيص الاجباري لبراءة الاختراع ، ص (١٩).
[٢] منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تربس والقانون المصري ٢٠٠٢/٨٢، مرجع سابق ، ص (٣٤١).
[٣] حسام الدين عبدالغني الصغير : اسس ومبادئ اتفاقية تربس ، ص (٢٧٦).
[٤] جلال وفاء محمدين : تسوية المنازعات التجارية العالمية في منظمة التجارة العالمية (الجات)، مرجع سابق ، ص (٦).

الاجبارية في حين أن الدول التي تفتقر لتلك القدرات التصنيعية لن تكون قادرة على الاستفادة من ذلك الاستثناء[١].

ويلاحظ في هذا الشأن بأن لم تلزم الجهات المعينة منح الترخيص الدوائي لشخص وطني يتم منحه لشخص أجنبي ، والهدف من هذا التوسع تغطية حاجات الدول النامية الدوائية في ظل عدم وجود خبرات وطنية من شأنها أن تكون جديرة بتلقي التراخيص الاجبارية في ظل صناعة ذات مخاطر صحية جسيمة كالصناعات الدوائية[٢].

وقد تم اتخاذ خطوة جدية وفاعلة في هذا الشأن قبيل مؤتمر (كانكون) الوزاري بحيث أقر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً كان من شأنه توفير التسهيلات الكافية للدول النامية التي تعاني من قدرات تصنيعية محدودة بحيث سمح لها باستيراد أدوية جنيسة بتكلفة منخفضة بالاعتماد على نظام الترخيص الاجباري ، وقد استهدف هذا القرار المكمل لإعلان الدوحة تقديم توضيح للخطوات اللازمة لتحسين امكانية الوصول للأدوية الأساسية ، ولا شك بأن ذلك القرار يعتبر بادرة حسن نية قابلة للتطبيق ومؤقتة لحماية الصحة العامة لحين تعديل اتفاقية تربس ومضمون هذا القرار يسمح لأي دولة عضو منتج لنسخ جنيسة لأدوية تخضع للحماية تحت بند براءات الاختراع بموجب ترخيص اجباري بتصدير تلك المنتجات الى الدول المستوردة والمؤهلة لذلك أي البلدان ذات القدرة التصنيعية المحدودة[٣].

وليكون هذا الإجراء متوافقاً مع اتفاقية تربس يجب أن يتم اخطار مجلس التربس من قبل الدولة المستوردة مع ضرورة توضيح الكميات وأنواع الأدوية المراد استيرادها إضافة لإقرارها بكونها من الدول الأقل نمواً او انها لا تملك القدرات التصنيعية الكافية التي تؤهلها لإنتاج تلك الأدوية المحمية بموجب قوانين البراءات ، على أن يكون ذلك لغرض محدد وهو توفير تلك

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م ، ص(٢٣١).
[٢] محسن شفيق : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٦٧).
[٣] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (١٩٢).

العقاقير والأدوية لدولة أخرى لحل الأزمة الصحية أو أزمة الأوبئة التي تعاني منها[١].

رابعاً : الشروط الخاصة بسبب ارتباط البراءات وهنا نتحدث عن الحالة التي تكون فيها البراءات مرتبطة ، والحالة التي تقوم هنا هي وجود براءتي اختراع دوائيتين تربطهما صلة بحيث لا يستطيع مالك البراءة الثانية استغلال إلا باستعمال البراءة الأولى ، فهنا يجوز لصاحب البراءة الدوائية الثانية الحصول على ترخيص اجباري لبراءة الاختراع الدوائية الأولى ، ومثال ذلك البراءات التحسينية الدوائية[٢].

وعندما نكون أمام مثل تلك الحالة فإنه يشترط مجموعة من الشروط لمنح الترخيص الاجباري لاستغلال البراءة الأصلية وهي كالتالي[٣] :

١. أن يكون الاختراع الدوائي الجديد ذا جدوى اقتصادية وذا أهمية ، وهذا الشرط بالغ الأهمية لقطع الطريق أمام شركات الأدوية لإيجاد اختراعات جديدة لكنها غير ذات جدوى بغرض اطالة امد الحماية فحسب ، كما ان اهمية هذا الشرط تنبع من الخسارة الاقتصادية على المستوى الصحي التي تعود على المجتمع حال عدم السماح للمخترع الثاني باستعمال الاختراع الأول.

٢. يكون لمالك البراءة الأصلية الحق باستغلال البراءة اللاحقة ولكن بشروط معقولة تقتضي ذلك.

٣. لا يجوز – وعملاً بالقواعد العامة للتراخيص الاجبارية لصاحب البراءة اللاحقة أن يتنازل عن الترخيص الدوائي الاجباري اللاحقة لأن ذلك الترخيص مرتبط بالبراءة اللاحقة وجودا وعدما فالغرض من منحه. هو تمكين مالك البراءة الدوائية اللاحقة من استغلال براءته وهذا الشرط واقع في محله ولا ضرر في انتقال الترخيص الاجباري للغير في الحالة المذكورة أعلاه على اعتبار أن استخدام الاختراع اللاحق مرهون بالقدرة على استخدام الاختراع الأصلي والغرض هنا لا يقتصر على حماية حق صاحب البراءة الثانية ، بل يمتد ليشمل حماية صاحب البراءة الأولى في حال

---

[١] مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٨٦٥).
[٢] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٩٣).
[٣] بلال عبدالمطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية تربس والاتفاقيات السابقة عليها، مرجع سابق ، ص (٢١٧).

رفض الأخير إعطاء ترخيص اختياري له فيجوز له التقدم للحصول على ترخيص اجباري وفي هذا موازنة لحقوق كلا الطرفين[١].

وهذه الجزئية مهمة على اعتبار أن الدول النامية – كما هو الحال لدينا غالباً ما يقتصر دورها الفكري في المجال الدوائي أو غيرها من المجالات الابتكارية على التحسين لا على الانتاج الأصلي فيمكننا بواسطة هذه التراخيص الاجبارية أن نسهل الأمر على المخترعين الوطنيين ونعطيهم السلطة والصلاحية في استغلال براءاتهم وبذات الوقت إغناء الجانب الصحي في المجتمع من خلال منح التراخيص الدوائية الاجبارية لمالك البراءة الدوائية التحسينية[٢].

ومن أمثلة الدول التي أخذت ترخيص الالزامي او الاجباري الحكومة الإندونيسية حيت تأمل في تنفيذ أكبر أمثلة للترخيص الاجباري على الاطلاق مما سيفتح المجال لتصنيع أدوية بديلة لا تحمل علامة تجارية لأدوية ما زالت خاضع لبراءة الاختراع فيقول المدافعون عن تلك الخطة إن خف تكاليف الدواء الذي تحققت من خلال الترخيص الاجباري كان له دور في خفض معدلات الوفيات المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية في اندونيسيا وذلك في تصريح لشبكة الأنباء الانسانية (ايرين) قاله دجوزي رئيس جمعية الأطباء الإندونيسيين المعنيين لفيروس نقص المناعة البشرية. وأضاف دجوزي إن اندونيسيا ثالث دولة حتى الآن ستسمح للحكومة بتوسيع حصولها على مضادات الفيروسات للتراخيص الاجباري وأضاف أن تنفيذ الترخيص الالزامي الثالث يعتمد على قدرة استعداد الشركة المصنعة (ايما فارما)[٣].

ومن خلال استعراض الأحكام القانونية للتراخيص الدوائية الاجبارية نلاحظ أن تلك التراخيص تشكل ضمانة حقيقة لتوفير المتطلبات الصحية للأفراد إذا تم استخدامها بشكل صحيح ، يمكن استخدامه كنوع من أنواع للضغط على شركات الأدوية الكبرى لتقدين أسعار متناسبة مع

---

[١] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٩٤).
[٢] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٣] صحيفة ايرين جاكراتا ٢٥ مارس ٢٠١٣م.

الوضع المعيشي للأفراد في الدول النامية ويمكن ان تكون وسيلة غير صحيحة في حالة إذا كانت هنالك عجز فني في متطلبات تلك التراخيص ، إلا اذا كانت القوانين الداخلية للدول تجيز منح مثل تلك التراخيص للأجانب للمصلحة الوطنية .

الواقع الحالي والمستقبلي لبراءات الاختراع في مجال الأدوية:

انعكاسات الحماية الدوائية على الدول النامية: امتدت الحماية القانونية للبراءات الدوائية في الآونة الأخيرة لتصل الى حد التعسف ف تلك الحقوق الاستئثارية بما لا يحقق أدنى معايير التوازن بين حقوق مالكي البراءات الدوائية من جهة وحقوق الأشخاص متلقي البراءات من جهة أخرى خاصة في الدول النامية.

وهنا يستوجب الحديث توضيح الانعكاسات التي عادت بها تلك الحماية على الدول النامية من النواحي الصحية والاقتصادية والبحثية ، على اعتبار أننا على اعتاب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية فيجب أن نكون على علم بمخاطر تلك الحماية على هذه الصناعات الحيوية بغية التحضير المسبق واستشراف الآثار السلبية للانضمام ومحاولة الحد منها قدر الإمكان ، لذلك فقد تم تخصيص هذا القسم لدراسة انعكاسات الحماية الدوائية على الدول النامية ، من خلال النقاط التالية :

انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب البحثية العلمية :

لقد حاولت الدول المتقدمة والشركات الدوائية الكبرى إزالة الحواجز التي تحول بينها وبين الحماية المتشددة لبراءات الاختراع الدوائية ، وقد ساقت مجموعة من الحجج في سبيل تبرير ذلك ، كان على رأسها أن هذه الحماية من شأنها تشجيع البحث العلمي في المجال الدوائي وبالتالي ايجاد أنواع دوائية جديدة وحلول دوائية جديدة وأكثر فعالية للأزمات الصحية في الدول النامية[1].

بحيث وجد أن حوالي ١٦% من مجمل الاختراعات الصناعية ما كانت لتوجد لو لم يكن هناك

---

[1] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م ، ص(٢٣٢).

حماية بموجب قوانين البراءات في حين أن هذه النسبة ارتفعت لتبلغ ٦٠% في مجال الصناعات الدوائية ويشغل الانفاق البحثي على الصناعات الدوائية حيزاً لا يستهان به على المستوى العالمي ، بحيث بلغ اجمالي الانفاق العالمي على البحث والتطوير في مجال الأدوية عام ٢٠١٦م حوالي ١٥٧ مليار دولاراً امريكياً ويتوقع أن يزداد هذا الرقم ليبلغ أكثر من ١٨٠ مليار دولار في عام ٢٠٢٢م[١].

يتضح مما سبق بأنه وإن كانت حماية الصناعات الدوائية تقود الى تحقيق دخل أعلى للشركات الدوائية فإن زيادة الانفاق البحثي في المجال الدوائي إلا أن الممارسات العملية كانت كفيلة بأن تكشف أن الانفاق البحثي كان قاصراً على تلك المجالات التي تدر ارباحاً على الشركات التجارية الخاصة التي تهدف لتحقيق أكبر قدر من الأرباح لأصحاب الأسهم فهي لا تعمل أبحاث لتكليف باهظة اذا لم تنتظر منها ارباحا تفوقها بمئات المرات فالذي يهم تلك الشركات هو طلب السوق لا حاجات الفقراء في الدول النامية.

وقد قدر بأن أقل من ٥% من اجمالي الانفاق البحثي الدوائي على مستوى العالم تنفق على أمراض تعني الدول النامية بشكل رئي ، وقدر أيضاً أنه من بين ١٩٩٣م نوعاً من الدواء تم ١٩٩٩م كانت منها ١٣ نوعاً فقط موجهة بشكل مباشر الى التصديق عليها بين عامي ١٩٧٥م الأمراض المتفشية في المناطق الاستوائية[٢].

وقد قدر بأن حوالي ١% فحسب من أصل ١٤٠٠ صنف دوائي تم تطويرها في اخر خمس وعشرين سنة (من عام ١٩٨١م-٢٠٠٦م) كانت مخصصة لعلاج أمراض المناطق الاستوائية (الايدز ، الملاريا والسل ...) على الرغم من أن الأمراض الاستوائية تسبب في مقتل عشرات الآلاف من الأشخاص سنوياً[٣].

---

[١] هدى جعفر ياسين : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق ، ص (٩٦).
[٢] دانا حمه باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٢٣٥).
[٣] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٩م ، ص (٢٤).

وهذه الشركات لا تعتبر ملامة في هذا الشأن فالدول النامية لا تشكل حـــافزاً تجاريـــاً لتلـــك الشركات للإنفاق ، ولا يمكننا إعفاء الشركات الدوائية الحكومية والمؤسســـات مـــن انطبـــاق ذات المسألة على الوضع البحثي لديها ، لأن الحاجات المحلية هي التـــي تحـــرك تلـــك المؤسســـات لا الحاجات العالمية لفقراء العالم حتى فيما يخص النسبة القليلة التي تخصص للأبحاث لتحسين الوضع الصحي في الدول النامية وايجاد أدوية لأمراض منتشرة في تلك المناطق فإن معظم الأبحاث التـــي تنظم في ذلك الإطار تتم في معامل القطاع العام او الجامعات أو على الاقل بتمويل من جهات عامة لا من تلك الشركات الكبرى[١].

والحالة الوحيدة التي تكون فيها البراءات ذات نفع للدول النامية هو اشتراك الدول النامية مع المتقدمة في الأمراض فيتم إنتاج أدوية ملائمة للطرفين ، أما اذا كانت تلك الأمراض خاصة بالدول النامية فإنها لا تلقى البحث الكافي وأحياناً لا تلقى البحث مطلقاً وقد وجد أن الفرق شاسع في انفاق الشركات على البحث والتطوير في الدول النامية وانفاق مثيلاتها في الدول المتقدمة فعلـــى ســـبيل المثال تنفق شركات الأدوية المصرية ٢% فقط من اجمالي مبيعاتها على البحث والتطوير في حين تنفق شركات الأدوية في انجلترا ١٢% من ١% ذلك الاجمالي ، في حين ترتفع هذه النســـبة فـــي الولايات المتحدة الى ان تصل ١٤%[٢].

انعكاسات الحماية الدوائية على الجوانب الصحية :

مع تدهور الأوضاع الصحية في الدول النامية وتعاظم الحاجات الصحية للأفـــراد ، ظهـــر الاتجاه المؤيد للحماية ليفيد بأن الحماية المقررة للصناعات الدوائية ليس لها يد فـــي ســـوء تلـــك الأوضاع فقلة الانفاق الصحي وعدم تطور الأنظمة الصحية وشح الموارد البحثية في هذا المجـــال وضعف البنية التحتية الصحية كان له نتائجه الوخيمة على المجتمع الطبي في الدول النامية وعلى

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] محمود عبد الفضيل : أثر اتفاقية تربس على صناعة الدواء ، ص (٢٠).

الأوضاع الصحية للأفراد فوجد الحماية أو عدمها لا يؤثر على الجانب الصحي بدلالة أن إحدى الدراسات أثبتت أن هناك (١٢) دواء لعلاج أزمات صحية معينة كانت الأسعار ٦٥ ضعف الأسعار في مناطق غير محمية كما هو الحال في الهند الأمريكية لها تتراوح بين ٤ ومع ذلك تعذر على عدد كبير من الأفراد الحصول عليها[١].

أولاً : التداعيات الصحية للبراءات الدوائية على الدول النامية :

لقد لجأ البعض لقياس التأثير الصحي لبراءات الدوائية على الدول النامية من خلال اعتماد مقياس قائمة الأدوية الأساسية المقرة من قبل منظمة الصحة العالمية وقياس عدد الأدوية التي تخضع لنظام البراءات منها ، فقد وجد بأن تسعة عشر صنفاً دوائياً من أصل ثلاثمائة وتسعة عشر صنفاً تخضع للحماية تحت بند البراءات ، والمرجح بأن هذا العدد المحدود يعود لنقص القوانين التي تحمي البراءات الدوائية في تلك الدول إضافة الى أن الشركات الدوائية تنأى عن طلب الحماية او تسجيل البراءات الدوائية في الدول النامية فمن أصل (٩٦٩) حالة كان بإمكان شركات الأدوية فرض الحماية الدوائية على أدوية أساسية منها (٥٧) دولة تملك قوانين حماية للبراءات الدوائية قامت تلك الشركات بطلب الحماية والحصول عليها في (٣٠٠) حالة أي ٣١% فحسب ، وهذا في الغالب يعود لكون مالكي البراءات يفضلون إعمالها وتفعيلها في تلك المناطق التي يكون فيها دخل المستهلك معقولاً ، فقد وجد أن نسب البراءات المحمية التي تطلبها الشركات الدوائية مالكة البراءات يكون أكبر في تلك المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ومستوى الدخل العالي[٢].

وبالتالي ومن خلال وجهة النظر هذه فإن مؤيدي الحماية يرون بأن الحماية المقررة لا تؤثر على الدول النامية صحياً ، ولكن هذا الاتجاه كان غير دقيق إن كانت الأوضاع الصحية يشوبها التردي ، إلا أن فرض هذا النوع من الحماية من شأنه أن يزيد الوضع سواء فإذا كان الحال كذلك

---

[١] محمد حسني عباس : الملكية الفكرية والمحل التجاري ، مرجع سابق ، ص (١١٢).
[٢] نصر الدين ابو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق ، ص (٨٣).

في ظل عدم وجود حماية فإلى أين سنصل مع إقرار تلك الحماية فالدول النامية تعتمد في معظمها على الاستيراد من الخارج نظراً للفقر التكنولوجي والتقني بهذا الصدد ووجود الحماية الدولية سيفرض ارتفاع الاستيراد وأسعاره ، وتكاليف الاحتكار هذه سيحملها المستورد دون لمستهلكي تلك الأدوية والذين هم في الأغلب الأعم من الفقراء[١].

فلا شك بأن اسباغ الحماية المتشددة على البراءات الدوائية يفرض وجود حرب غير عادلة من يملك ومن لا يملك ويعطي قوة احتكارية لا يستهان بها لمالك البراءة على حساب المواطن الذي يواجه أخطاراً صحية تجعله يذعن لتلك القوة الاحتكارية[٢].

والواقع العملي يؤكد هذا بدلالة ارتفاع أسعار الدواء في كندا بعد توقيع اتفاقية تربس بدرجة فاقت القدرة الاقتصادية للمواطن الكندي الذي يبلغ متوسط دخله عشرون الف دولار سنوياً ، فكيف يكون على سبيل المثال والذي لا يزيد فيه متوسط دخل الفرد عن ١٢٠٠ دولار سنوياً[٣].

وعندما نعود لبحث تداعيات الحماية على الحق في الصحة نجد أنه من مقتضيات ذلك الحق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون او الوضع الاجتماعي او أي أساس اخر ، وهذا واجب يقع على الدولة التي ينتمي اليها الفرد من جهة كما أنه واجب دولي من جهة أخرى عملاً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن[٤].

وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة والعشرين[٥].

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتها ١٢ من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يشمل الحق بالصحة على اعتباره حق لكل إنسان في التمتع لأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] نصر الدين ابو الفتوح فريد حسن : حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، مرجع سابق ، ص(٨٤).
[٣] محمد عبدالرحيم البيومي : الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية الاقتصادية في اتفاقيات منظمة التجارة العلمية ، جامعة العين ، ٢٠٠٤م ، ص(٢٣٠).
[٤] دانا حمه باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص(٢٣٩).
[٥] المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بنته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في باريس تنص على (كل شخص الحق في مستوى معيشة يكفل ضمان الصحة والرفاهية له لأسرته خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية).

وتأمين هذا الحق يستوجب مجموعة من التدابير لضمان التطبيق العملي للمعايير الصحية ، ويتسم الحق في الصحة بأربعة أبعاد أي عدم التمييز ، وامكانية الوصول المادي والآمن ، والقدرة على الحصول على المعلومات ، والقدرة على تحمل النفقات[١].

والحماية المتشددة للصناعات الدوائية التي جاءت بها اتفاقية تربس من شأنها الاخلال بهذه الأبعاد مجتمعة ، على اعتبار أن اعتمادها يفضي الى التمييز القائم على أساس اجتماعي بين من يستطيعون تحمل تكلفة تلك الأدوية واولئك الذي لا يستطيعون ، كما أن الوصول المادي لتلك الأدوية وخاصة الأساسية منها يندرج بين الندرة وصولاً الى الاستحالة فيما يخص بعض الدول الأقل نمواً والتي تعاني من حالات فقر مدقع ، ولا شك بأن الحماية المقررة ستزيد تلك النفقات الى الحد الذي سيتعذر معه تحمل نفقات العلاج. والواق العملي يجزم بذلك ونورد في هذا المقام ما قدرته منظمة الصحة العالمية من أن أقل من ٥% من الذين يحتاجون للعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية يحصلون عليه ، وأن ٢٣٠٠٠٠ شخص فقط من أصل ستة ملايين من الذين يحتاجون لذلك العلاج في الدول النامية يتلقونه ، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار العلاجات بمضادات ارتجاع الفيروس والمحمية بموجب قوانين البراءة الدوائية[٢].

وبذلك فإن شعار الصحة للجميع سيفقد محتواه لتصبح الصحة مقصورة على من يستطيع دفع ثمنها ، وهنا يثير التساؤل أمام هذا التعارض بين الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية فأيهما أولى وأجدر بالحماية ؟ لا شك أن المنطق القانوني والإنسان يجمع على رجحان حماية الحياة البشرية على تحفيز الابتكار والإبداع.

ثانياً: الجانب المؤيد للحماية وموقفه من التداعيات الصحية :

لقد اعتبر الجانب المؤيد أن البراءات الدوائية لا تؤثر سلباً على الدول النامية صحياً من وجه

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] دانا حمه باقي : حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٢٤٨).

آخر وهو انه على الرغم من سريان قوانين حماية الملكية في معظم الدول النامية إلا أن الشركات المنتجة للأدوية لم تقم بتسجيل براءاتها في جميع الدول بالنظر الى أسباب تجارية على اعتبار أن الأسواق في تلك الدول صغيرة والقدرات التكنولوجية محدودة وهذا لا يتناسب مع الأرباح التي تجنيها الشركات من تلك الأسواق[١].

وبالتالي فإن عدم الحماية من شأنه أن يجنب تلك الدول أي آثار سلبية محتملة للحماية ، ويرى الباحث أن هذه الفرضية غير صائبة على اعتبار أن معظم الدول النامية هي دول مستوردة للأدوية وعدد لا يستهان به من تلك الأدوية محمية بقوانين البراءات في الدول المصدرة وبالتالي فإن عملية استيراد تلك الأدوية ستكون مكلفة لا ريب. وستحمل الدول النامية أعباء مالية لن تكون قادرة على استيعابها[٢].

والمفروض أن الحماية لعناصر الملكية الفكرية يجب أن تستجلب مصلحة دولية ومجتمعية ولكن ما يحدث هو العكس ، حتى أن تلك الشركات تضع أرقاماً وهمية تظهر فيها التكاليف باهظة وغير معقولة لإخراج براءة دوائية في حين أن التكاليف تكون أقل من ذلك بكثير وذلك حتى تبرر ارتفاع أسعار تلك الأدوية لتغطية التكاليف وايجاد هامش ربح محدود على حد زعمها كما أن تلك الأرقام يكون لها تأثيرها على الشركات الدوائية الصغيرة التي يحول بينها وبين الأرقام الهائل التي تفوق قدراتها المالية[٣].

وإن كانت بعض الشركات بدأت وفي إطار محدود بالاستجابة للضغوط بشأن تفيض ثمن الأدوية إلا أن تلك التخفيضات لم تكن كافية ، وقد أثبتت الدراسات وجود علاقة طردية بين انخفاض أسعار الأدوية المحمية وزيادة استهلاكها وهذا ما يدلل على أن ارتفاع أسعار الدواء من شأنه الحاق الضرر بالجانب الصحي نتيجة انخفاض الاستهلاك عند الزيادة ، بحيث قدرت الدراسة

---

[١] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (١٣).
[٢] منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية التربس في القانون المصري ٢٠٠٢/٨٢م، مرجع سابق ، ص (٢٩٦).
[٣] ياسر محمد جاد الله محمود : اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر ، دار النهضة العربية بيروت ، ٢٠٠١م ، ص(١٢٨).

التي أجريت في أوغندا أن هبوط سعر العلاج الثلاثي المضاد لاسترجاع الفيروس من (٦٠٠٠) الى (٦٠٠) دولار امريكي في السنة من شأن أن يرفع الطلب للعلاج من الف الى ٥٠ الف مريض[١].

ولا شك بأن العلاقة طردية بين حماية الاختراعات الدوائية وزيادة أسعارها والواقع العملي يؤكد من خلال المقارنة بين أسعار الأدوية في الدول المحمية وتلك التي لا تسبغ حماية على الأدوية ، فقد وصل سعر الأدوية في الولايات المتحدة الامريكية ٥٧ ضعفاً مقارنة بسعرها في الهند وأحياناً ارتفعت النسبة لتصل الى ٦٨ ضعفاً[٢].

وعلى سبيل المثال فقد وجد أن سعر مئة وخمسين ميلي غراماً من أحد الأدوية المخصصة لعلاج مرض نقص المناعة (الايدز) بلغ ٥٥ دولاراً امريكياً في الهند التي لا تسبغ حماية قانونية على الأدوية حاملة البراءة في حين أن زادت الجرعة الدوائية بلغ سعرها ٦٩٧ دولاراً امريكيا في الفلبين و ٧٠٣ دولارا امريكيا في اندونيسيا والتي تفرض حماية قانونية لتلك والمخصص كذلك لعلاج مرض نقص (ZIF) الأدوية تحت بند براءات الاختراع ، كما أن الدواء المناعة بلغ سعره ٤٨ دولاراً امريكيا شهرياً في الهند و ٢٣٩ دولاراً امريكياً في الولايات المتحدة الامريكية في ظل فرض حماية لبراءات الاختراع في تلك الأخيرة[٣].

ثالثاً : الحد من التأثير الصحي السلبي للحماية :

من ضمن الخطوات التي يمكن اتباعها للحد من التأثير السلبي لارتفاع الأدوية المحمية ، زيادة استهلاك الأدوية غير المحمية من خلال الخطوات التالية :

١. إجراء دراسة عملية على الأدوية غير المحمية وفتح الأسواق أمامها للاستيراد وخفض أسعار الضرائب فيما يخضعها.

---

[١] موسى محمد إبراهيم: براءة الاختراع في مجال الأدوية، مرجع سابق ، ص (٥١).
[٢] نفس المرجع : ص (١١٦).
[٣] حسان الدين عبدالغني الصغير : أسس ومبادئ اتفاقية تربس ، مرجع سابق ، ص (٢٣٣).

٢. تبصير الأطباء بالأدوية البديلة وتدريبهم في هذا المجال مع إعداد دليل ارشادي فيما يخص الأدوية البديلة وأسعارها ، واعداد قوائم بها بغية تبصير المرضى بتلك الأدوية وزيادة الاستهلاك العلاجي له على حساب الأدوية المحمية.

٣. فرض ضرائب ورسوم عالية على الأدوية المحمية التي يوجد لا بدائل للحد من استيرادها وبذات الوقت فرض رسوم وضرائب أقل على تلك الأدوية البديلة مع مراعاة الضوابط الدولية في هذا الشأن.

٤. تشجيع التصنيع المحلي للأدوية المكافئة للأدوية الأجنبية من النواحي المادية بإعفائها من الضرائب أو على الأقل التخفيض منها.

٥. تشجيع الأبحاث والدراسات التي تتم لإنتاج أدوية جنيسة لاستخدامها بعد انتهاء مدة الحماية بجميع الوسائل الاقتصادية الممكنة ومن ضمن الحلول التي تم وضعها في هذا الشأن هو السعر التفاضلي أو السعر العادل أو السعر التمييزي وسيتم أفراد فرع مستقل لتوضيح السعر التفاضلي كحل مقترح للحيلولة دون ارتفاع أسعار الأدوية المحمية[١].

٦. التكتل والاندماج من جانب شركات الدواء في الدول النامية حتى تستطيع مواجهة الاندماج من قبل الشركات الكبرى (متعددة الجنسيات) وهي شركات كبرى تنتمي لدول متقدمة مختلفة عاملة في مجال البحث وتطوير التكنولوجيا الى عقد تحالفات دولية استراتيجية الأمر الذي يترتب عليه تعميق نطاق تركيب التكنولوجيا في تلك البلدان سواء من حيث الإنتاج او التسويق الأمر الذي يكسبها قوة في التحكم في السوق ومواجهة أي منافسة للشركات الأخرى التي تدخل ذلك المجال. وقد تم اندماج شركة (جركسن ولكاو) سميت كلاين بيتسام لصناعة الدواء وهي أكبر مجموعة لإنتاج الدواء[٢].

٧. الاعتماد في إنتاج الخامات الدوائية اللازمة للصناعات الدوائية على الموارد الوطنية بقدر

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] محمد حسن عبدالمجيد الحداد : الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص (٣٣٥).

الامكان وانشاء أجهزة متخصصة للرقابة على الواردات من الأدوية تكليفهـا باتبـاع الإجـراءات المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمات التجارية العالمية لمكافحة الإغراق في حالة ثبوته[١].

ومن خلال ما ذكر يبدو أن الدول النامية إذا سعت سعياً جاداً في تطبيق جميـع الخطـوات السابقة على أرض الواقع فسوف تستطيع أن تواجه الشركات الكبرى في الدول المتقدمة في مجـال إنتاج الأدوية من خلال تعزيز جميع مواردها الطبيعية من أعشاب للاستفادة منها في الاختراعـات الدوائية.

رابعاً : السعر التفاضلي او السعر العادل او السعر التمييزي :

والمقصود بالسعر التمييزي: اختلاف الأسعار باختلاف الأسواق وفقاً لمقدرة كل بلـد علـى الشراء[٢].

والسعر التميزي يبني على العدالة السعرية القائمة على الفقير يجب أن يـدفع أقـل ، حتـى يحصل على الأدوية الأساسية ، بحيث تكون أسعار الأدوية خاصة في الدول النامية مبينـة علـى العدل ولا توجد استراتيجية واضحة للعدالة السعرية ولكن هناك مجموعة من الاستراتيجيات مـن ضمنها :

١. تشجيع منافسة الأدوية الجنيسة، وهذا الاحتمال يصبح غير وارد في ظل عدم شرعية الأدويـة الجنيسة[٣].

وقد أثبت الواقع العملي وجود تأثير اقتصادي سلبي للأدوية الجنيسة على الأدوية الأصلية بنسـب عالية من حيث المردود ، فعلى سبيل المثال هناك نوعان من الأدوية التي تم تداولها في الأسـواق الامريكية منيت بخسائر (Integral) و (Valium) الأصلية وهي مادية قـدرت بحـوالي ربـع المردود المادي لها أي ربع حصصها السوقية خلال الثلاث شهور الأولى فحسب من تاريخ تـوفير

---

[١] حازم حلمي عطوه : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تربس ، ص (٢٢٦).
[٢] عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن : أثر اتفاقية التربس على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٦٣).
[٣] هي المنتجات الدوائية التي تسوق تحت اسم ليس لـه براءة اختراع ولها نفس فعالية الدواء الأصلي ولكن ارخص ثمن وتنتج من خلال الهندسة العكسية . والمقصود بالهندسة هي تحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم تقليده ، رماء خالد ، مرجع سابق ، ص (٢١).

أدوية جنيسة لها في الأسواق بحيث بيعت تلك الأدوية الجنيسة (Inducing) بأسعار لا تقل عن ٢٠% أقل من أسعار الأدوية الأصلية ، وكذلك المنتج الدوائي والذي لحقت به خسائر مادية تجاوزت نص حصصه السوقية خلال السنة الثانية لإطلاق الدواء الجنسي المنافس له[١].

ويجد من هذا التأثير حقيقة كون مالكي البراءة هم أول من يقوم باستغلال السوق لمدة معقولة وجديرة بالاعتبار مما يساعد في خلق ولاء من قبل المستهلكين لصالح العلامة التجارية البراءات الأصلية وعادة ما يقوم أصحاب المهن الطبية بتعزيز هذا الولاء ، بحيث وجد بأن شركات البراءات الأصلية أكثر قدرة على الاحتفاظ بالحصص السوقية والسعرية لأدويتها مقارنة بالشركات المنافسة الجنيسة عند انقضاء تلك البراءات[٢].

٢. السعر التفاضلي للأدوية : وهذه السياسة تعتبر سياسة ناجحة في حال تم تنفيذها بشكل عملي بأسلوب يستوعب جميع المدخلات التي تؤثر على أسعار الأدوية من ضرائب وهوامش ربح للبائعين وغيرها. أما الأسعار التفاضلية التي بنى على أسس نظرية ولا تتناسب في حدها الأدنى مع دخل الفرد فهي سياسات غير ناجحة لتحقيق العدالة السعرية[٣].

٣. تشجيع الإنتاج المحلي من خلال عقود الترخيص الاختياري وكذلك عقود نقل التكنولوجيا وهذا الإجراء يكاد يكون غير فاعل في ظل ارتفاع تكلفة عقود التراخيص الاختيارية ، بحيث ينعكس هذا الارتفاع على أسعار الأدوية ؛ فالمنتج قبل كل شيء يهدف الى تحقيق الربح إلا إذا كانت الشركات حكومية او وطنية تسعى الى سد حاجات الأفراد فهنا نجد جدوى للتراخيص الاختيارية ، أما عقود نقل التكنولوجيا فهي عقود من شأنها أن تحل أزمة الأسعار المرتفعة في حال كان البدل متوسطاً أو متناسباً مع الأوضاع الاقتصادية في ومحيط متلقي التكنولوجيا ، مع ضرورة وجود قدرات

---

[١] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٢] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص (٩٥).
[٣] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق ، ص (١١٤).

تكنولوجية كفؤة وهذا عادة ما تفتقر له عديد من الدول النامية[١].

وإن كان انعدام التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وبين الحق في الصحة ومصالح الدول النامية هو واقع لا يمكن تجاهله إلا أن بعض الحجج التي سيقت للانتصار للدول النامية في هذا المجال تعتبر من قبيل الحجج الانهزامية وغير المنطقية منها اعتماد الدول المتقدمة في الابتكار والمكتشفات الدوائية على العقول المهاجرة وعلى المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية[٢].

مع التسليم بارتفاع نسبة هجرة العقول من الدول النامية وهي في معظمها عقول منتجة إلا أن أزمة هجرة العقول كانت نتيجة السياسات التهجيرية التي تتبعها الدول النامية والشطط في عدم توفير فرص النمو لتلك العقول والتنكيل الفكري والاقتصادي بها لا نتيجة الأوضاع الاقتصادية السيئة فحسب بل ونتيجة المحسوبية والوساطة المتجذرة في مجتمعاتنا النامية فلا يمكننا القاء اللوم على الدول المتقدمة كونها انتهجت سياسات ذكية لاستجلاب تلك العقول وسيكون من المجحف نسبة إنتاج تلك العقول للدول النامية بحجة أنها أنفقت مبالغ طائلة عليها قبل هجرتها فتلك المبالغ تعتبر زهيدة مقارنة بالمبالغ التي تنفقها الدول المتقدمة لاستجلاب تلك العقول وتوفير الإغراءات المادية لها وكذلك الإمكانات لإنتاج تلك الأدوية الحائزة على البراءات او أي انجازات أخرى[٣].

أما فيما يتعلق باعتماد الدول المتقدمة على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية فهنا يتوجب على الدول النامية أن تكون أكثر يقظة وتستثمر تلك المواد الخام وتوافق ذلك الاستثمار بسن قوانين وتشريعات وطنية لحماية تلك المواد ومنع الاستيلاء عليها من الدول المتقدمة ، ونورد في هذا الشأن ما تم الاتفاق عليه بين جامعة كاليفورنيا وحكومة ساموا والمتعلق بعزل جين من شجرة محلية من أجل استحداث دواء مضاد للإيدز وتقاس عائدات بيع هذا الدواء مع شعب ساموا[٤].

---

[١] حسام الصغير : أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة العالمية من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص (٢٥٦).
[٢] رام الله : الهيئة لحقوق الإنسان التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة ، ص (١٨).
[٣] رماء خالد الجودة : تأثير قانون الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧م.
[٤] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان : مرجع سابق ، ص (١٦).

الواقع الحالي والمستقبلي لصناعة الدواء في السودان :

أولاً : سنستعرض تطور صناعة الدواء :

تشير الترجيحات الى أن شعوب ما قبل التاريخ أنها تعمل في الأدوية قبل ظهور أول حضـــرة على سطح الأرض فقد يكون قد اكتشفوا قدرة بعض النباتات علـــى تســـكين الآلام وشـــفاؤهم مـــن الأمراض. فأول سجل مكتوب لاستعمال الدواء كان عبارة عن لوحـــة صلصـــال يعـــود تاريخهـــا للحضارة السومرية عام ٢٠٠٠ق.م وهناك ورقة بردي فرعوية تعود تاريخها الى عـــام ١٥٥٠ق.م تحتوي على(٧٠٠) دواء، فإن الرومان هو أول من كتبوا وصفات طبية تحدد كمية كل مادة يحتويها الدواء ومن الأدوية التي استخدمت قديماً الافيون استعمله الاغريق لتسكين الالـــم وزيـــت الخـــروع اكتشف الفراعنة لعلاج الامساك، وذكر أبقراط (٤٠٠) دواء بعضها يستعمل حتى الآن يطلق عليـــه (الطلب البديل او التداوي بالأعشاب) يعني استخدام النباتات ومستخلصاتها في علاج بعض الحالات المرضية حتى جاءت الحضارة الاسلامية وكان الأطباء المسلمون في العصر العباسي هم أول مـــن رأى أنه لابد من فصل الصيدلة عن الطب في ظل التطور الكبير الذي وصل له الطـــب فـــي ذلـــك الوقت، وأول صيدلية كانت في بغداد في القرن السابع الميلادي، وجاء الكيمائي جابر بن حيان وهو أول من استحضر الحمض الكبريتي وسماه (الزاج) وهو أول اكتشاف الصودا كاوية[1].

وفي القرن التاسع عشر جاءت صناعة الأدوية الحديثة ويعود اصلها للعطارين الذين توســـعوا في مهنتهم التقليدية لعملية تصنيع الدواء فإن شركات الأدوية العملاقة مثل (ميرك ، هو فمان ، ليللى) بدأت كصيدليات عشبية محلية في تلك الفترة.

في القرن العشرين هذه الفكرة العديد من الاكتشافات لعدد من المواد الكيمائية الطبيعية التي تم تطويرها لاحقاً الى أدوية جديدة لا تستخدم حتى الآن ، تم تطور بعد الأدوية التي تعالج كثيـــر مـــن الأمراض مثل (شلل الرعاش ، الاكتئاب ،) والحدث الأبرز خلال النصف الأول من ذلك القرن تـــم

(1) انترنت sasapost.com الساعة ٣٠ : ٦ مساءاً

اكتشاف مادة البنسلين بواسطة السكندر فلمنج فمستقبل صناعة الدواء يقوم الآن العالم بالبحث من أجل إنتاج عدد من التكنولوجيا الطبية الحديثة مثل :

١. كبسولة تعالج جميع الأمراض.

٢. جهاز مناعة صناعي.

٣. زرع جينات حيوانية في الإنسان لاكتسابه مواصفات معينة.

٤. أطراف صناعية الكترونية.

٥. زرع أجهزة أشعار.

٦. الأدوية الشخصية التي تناسب مع التركيب الجيني والتكنولوجي والنفسي واحد لا غير[١].

ثانياً : صناعة الدواء في السودان :

قديماً كان التداوي في السودان عند العطارين بالأعشاب الطبيعية وبالرغم من التطور في مجال الدواء إلا أن العطارين يعملون حتى الآن.

الصناعة الدوائية تطورت بتطوير العلوم وما ابتدع ابتكار تقني إلا وكان له مردود ايجابي على التطور لصناعة الدواء وهو علم وتقنية نحسها في علبة الدواء او محقونة التي نشتريها فهي جهد من العطارين الكيمائيون والصيادلة في ايجاد الكم الهائل من المستحضرات الطبية فنجد أن الطب البديل في اوربا وبعض ولايات امريكا يلاقي اقبالاً وتباع عقاقيره المصنفة في واجهات الصيدليات وبصفة خاصة الأطباء الممارسون المرخص لهم وهم مؤهلون من معاهد متخصصة وأنشأت وحدات لأبحاث النباتات الطبية والعطرية في السودان بناءاً على توصية هيئة الصحة العالمية وأصبحت الآن معهد مكتملاً في المركز القومي للبحوث في الخرطوم وهي منوط بها البحث والتطوير في جانب كبير ولعبت دوراً مقدراً في توطين صناعة الدواء حيث نمت المعامل التحليلية وتوسعت خطوط الإنتاج وازدادت شريحتها في سوق الدواء في السودان.

---

[١] انترنت sasapost.com الساعة ٢٠ : ٨ مساءاً .

المعوقات التي تواجه صناعة الأدوية في السودان :

تواجه صناعة الدواء في السودان تحديات كبيرة في الحصول على العملات الأجنبية لاستيراد مدخلات الإنتاج والتي تقدر بـــ (٦٠) مليون سنوياً. وحذر أصحاب المصانع من توقـــف بعـــض المنشآت الصناعية جراء زيادة تكلفة الإنتاج خاصة في ظل عدم مساهمة في تـــوفير حاجـــة هـــذا القطاع الحيوي من النقد الدولي ومن أبرز المشكلات عدم قدرة المصانع على مواكبـــة تطـــورات الصناعات الدوائية ، بالإضافة الى سياسات التسعير وفقد الرسوم الجمركية على المـــواد الأوليـــة اللازمة لإنتاج الدواء[١].

العوامل المشجعة للازدهار لصناعة الدواء في السودان :

الكثافة السكانية تمكن من القيام سوق معقولة للدواء ولكن نصيب الفرد منه ضئيل الاقتصادي والبنيات الأساسية الأخرى ونتيجة لذلك سيزيد نمو الطلب على الدواء على مستوى أعلى من معدل النمو السكاني الذي يقدر (٢.٥%).

فلابد دعم السياسات الاستراتيجية القومية مثل الصناعة كعنصر اقتصادي استراتيجي متقـــدم وأيضاً الزراعة صناعتها التحويلية ، قيام شركات ذات رؤوس كبيرة تضمن إنتاج كبير للأدوية.

* وأيضاً دعم صلات تقنية تدريبية واستثمارات من الهند والصين وماليزيا.

* ضرورة الاطلاع على تجربة جنوب أفريقيا مع منتجي الأدوية المحمية فكرياً.

* الاهتمام بالأسواق المجاورة ودعم التطبيق اليها وتطبيق معايير الجودة.

* دعم التعليم المهني والصيدلي الجيد واعتماد البحث وتطوير نشاطاً أساسياً فـــي المؤسســـة دون التورط في المؤسسة دون التورط في اختراع العجلة من جديد.

* مكافحة التهريب بصرامة وتشديد عقوبة بيع أو حيازة في الدواء المغشوش[٢].

---

[١] الطاهر المرضي : مراسل قناة الجزيرة ، النشرة الاخبارية الساعة ١٠ صباحاً السبت ٢٠١٨/١١/١٧م.
[٢] أ. د. عبدالقادر مكاوي : صحيفة الوطن ٢٠١٢/٦/٢٠م.

وبغرض تتطور الصناعات الدوائية كشف وزير الدولة للصناعة عن وجد (٩) مصانع جديدة تحت التشييد ستدخل الخدمة في العام المقبل ، وأن المصانع العاملة حالياً تنتج (٩٤) صنفاً دوائياً تمثل (١٥) مجموعة علاجية وقال أن التوجه العام هو الوصول للاكتفاء الذاتي من الدواء التصدير للأسواق الخارجية وأكد على تطوير الشراكة مع وزارة الصناعة لتوطين صناعة الدواء وصفة بأنه يمثل ركيزة أساسية للنظام الصحي وسيكون لها مردود اقتصادي كبير مشيراً لتوجيه مجلس الوزراء لتوفير النقد الأجنبي للقطاع وإعفاء بعض الأصناف من الرسوم الجمركية[١].

وكشف ممثل المفوضية الاقتصادية للأمم المتحدة بأفريقيا عن تقييم سوق الدواء الافريقي بـ (٢٤) مليار دولار لعام ٢٠١٤م وتطور السوق المحلي يكون باستصحاب التقنية وايجاد الحوافز ولتمكين من المنافسة الخارجية ، مشيراً الى ان الإنتاج يغطي ٦٠% من الطلب فلابد من دعم التصنيع الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأن جهود الأمم المتحدة ركزت خلال السنوات الـ (١٥) الماضية على إحداث تحول في سياسات صناعة الدواء[٢].

وقال محمد السيد عبد المؤمن ايلاء اليونيدو أهمية للشركات والتعاون وقال أن الصناعات الدوائية تحتاج الخبرات الإدارية والتقنية والمعلومات والابتكار لتكون منافسة وأعلن عن تنفيذ عدد من المشروعات لتشغيل الشباب توفير فرص العمل والتصنيع الزراعي[٣].

السودان يتجه الى التوسع في إنتاج الأدوية المصنعة داخلياً:

واجه قطاع الصناعة الدوائية في السودان تحديات مالية وتقنية حالت دون توفير احتياجات البلاد الدوائية إذا تقدر حوجة قطاع الصناعات الدوائية الى أكثر من (٦٥) مليون دولار سنوياً لاستيراد مدخلات الإنتاج مما أثر على قدرة المصانع في مواكبة تطورا الصناعة الدوائية فقد

---

[١] عبده داود : وزير الدولة بالصناعة ، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العربي الافريقي للصناعات الدوائية والمستلزمات بقاعة الصداقة يوم ٢٠١٨/١١/١٠م.

[٢] آدم الحريكي : ممثل مفوضية الاقتصادية للأمم المتحدة بأفريقيا ، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العربي الافريقي للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بقاعة الصداقة يوم ٢٠١٨/١١/١٠م.

[٣] الممثل القطري اليدينو في السودان الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العربي الافريقي للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بقاعة الصداقة يوم ٢٠١٨/١١/١٠م.

تضمنت استراتيجية التنمية الصناعية لأهدافها العامة لتحقيق التنمية المستدامة أن تبلغ مساهمة الصناعة (٧٠%) من الناتج المحلي بنهاية الاستراتيجية الربع قرنية فقد حمت الدولة الأجنبي وكذلك السماح للشركات الوطنية بالتصنيع التعاقدي الذي يؤدي لضمان توفر أدوية جيدة موثوق السلامة والفعالية يتم توفيرها بالسلع المناسب للمرض كما يساهم في صناعة الدواء من حيث البنية التحتية ومطابقتها للمواصفات العالمية وكذلك تصنيع أشكال صيدلانية جديدة غير المصنعة محلياً مثل البخاخات الرزازية وأدوية السركان وغيرها[١].

وأوضح وزير الصناعة عبده داود أن بلاده مقبلة على فنترة جديدة تبشر بواقع جديد لمستقبل الصناعة مشيراً الى ان القطاع الخاص يهيمن على ٨٦% من اجمالي المشروعات الصناعية وأوضح بأن السودان ينتج (٧٥٠) صنفاً دوائياً منها (١٢٨) صنف يغطي الاحتياج المحلي بنسبة ١٠٠% الكمية بنسبة ٨٠% منوهاً للاكتفاء البلاد من حيث الكمية بنسبة ٦٠% ومن حيث القيمة بنسبة ٤٠% وأشار الى أن العالم في مجال التصنيع تجاوز الميزة النسبية الى الميزة التنافسية[٢].

المصانع الدوائية بالسودان :

كشف وزير الاستثمار مدثر عبدالغني عن ارتفاع عدد مصانع الدواء في البلاد (٢٦) مصنع على أحدث نظم التصنيع والجودة العالمية مبيناً ان تلك المصانع تغطي ٣٠% من حاجة السودان[٣]. ما سبق من احصائيات الدوائية والمنتجات السابق نجد أن الشعب السوداني يعاني من أزمة دوائية شديدة في الآونة الاخيرة بنسبة لارتفاع أسعار الأدوية بسبب رفع العمل الحكومي كذلك احتكار اصحاب الصيدليات انتظاراً لارتفاع الدولار فمن الأدوية السودانية ما يصل الى ١٠ الف جنيه وكذلك من الأسباب الاختلاف في الأسعار بين الولايات لعدم الرقابة عليها فبالرغم من دعم الصندوق القومي للتأمين الصحي لشريحة من المواطنين للتخفيف من وطأة غلاء الأدوية ولكن

---

[١] ايمان مبارك احمد : تقرير صحفي تابع للمركز السوداني للخدمات الصحفية يوم ٢٠١٧/١٠/٢٩م.

[٢] عبده داود : وزير الدولة بالصناعة ، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العربي الافريقي للصناعات الدوائية والمستلزمات بقاعة الصداقة يوم ٢٠١٨/١١/١٠م.

[٣] مدثر عبدالغني : وزير الاستثمار السوداني ، شبكة الشرق ، ١١ نوفمبر ٢٠١٦م.

بالرغم من ذلك لا يوجد الأدوية الأساسية الغالية الثمن ضمن ذلك الدعم فنتمنى أن تكون المرحلة المقبلة أكثر اهتماماً في المجال الصحي خاصة فيما يتعلق توفير الأدوية ضمن أوليات الدولة التنمية المستدامة.

التأثيرات الدوائية المحتملة على الواقع السوداني :

وفيما يتعلق بالتأثيرات المحتملة لتطبيق اتفاقية تربس حال انضمام السودان لها فإن التأثيرات العاجلة لن تكون ذات تأثير على الصناعات الدوائية المحلية على اعتبار أنه وكما سلف فإن اعتماد الشركات الدوائية المحلية الأكبر ينصب على الأدوية التي لا تتمتع بالحماية الدولية والخطر الحقيقي سيكون آجلاً عندما يتم تصنيع وابتكار أدوية جديدة وتتولد حاجة محلية لتلك الأدوية فإن الشركات الدوائية المحلية لن تكون حرة في تصنيع تلك الأدوية المحمي، بل إنها ستكون محكومة برغبة الشركات الدوائية العلمية صاحبة البراءة والتي يحق لها دون غيرها منح تراخيص للشركات المحلية لتصنيع تلك الأدوية[1].

وتلك التأثيرات ستصحب بزيادة أسعار تلك الأدوية المحمية وبالتالي ايجاد عائق أمام المواطن السوداني وأمام حقه في التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة وعلى وجه التحديد تلك الفئات ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

كما يرى مؤيدو الحماية أن هناك فوائد أخرى تعود على الدول النامية منها السودان جراء فرض الحماية القانونية على البراءات الدوائية وهي :

- القضاء على الاحتكار المحلي.
- توفير عوامل خارجية ايجابية.
- تسهيل عملية نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر.
- الحد من التأخير في ادخال الأدوية الحاصلة على براءات اختراع جديدة.

[1] رماء خالد : تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٢٣٢).

- زيادة الاستثمار في المجال البحثي وزيادة الاستثمار في مجال الابتكار للأدوية .

- تحسين امكانية ولوج الأدوية المحلية للأسواق الأجنبية.

- الحد من حالات التسعير التحويلي.

- التقليل من أوجه عدم كفاءة الإنتاج المحلي[1].

[1] رماء خالد : تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية، مرجع سابق ، ص (٢٣٣).

المبحث الثاني

المنظمات الدولية لحماية براءة الاختراع في مجال الأدوية

المنظمات المختصة بالملكية الفكرية في مجال براءة الأدوية:

منظمة التجارة العالمية :

تعتبر هذه المنظمة بمثابة ميثاق يشهد بقيمة الملكية الفكرية في عالم الأعمار انشأت هذه المنظمة امتداداً للسكرتارية الدائمة لجأت ١٩٤٧م وظلت تمارس عملها في شكل سكرتارية في جنيف تدعو الى عقد مفاوضات حول تحرر التجارة الدولية دون ترغب الى أن تكون منظمة عالمية من الناحية القانونية. فقد حققت نجاح كبير في جولة اورجواي المفاوضات التجارة الدولية وكانت سبباً في إنشائها فمع عمل المنظمات في بداية يناير ١٩٩٥م قامت بتحويل اتفاقية الجادة والسكرتارية الى منظمة معينة بتنظيم وإدارة عمليات تحرير التجارة الدولية وتطبيق الاتفاقيات التي أقرت في جلة اوجواي وأصبحت ضلع مثلث مع صندوق الدولي والبنك الدولي في مجال تنظيم الاقتصاد العالمي للأصول الى تحقيق كفاءة أفضل ضمن الاقتصادي بين جميع دول العالم[١].

وتهدف الى تقديم المساعدة من أجل ضمان حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على ابداعاتهم وتعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع صحاب العمل على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا ، كما يثرى عالم الآداب والفنون[٢].

وتعمل على وضع قواعد وإجراءات وحماية الملكية الفكرية وتحقيق التوازن بين أصحاب الحقوق والأهداف الوطنية للدول النامية ومن ضمنها الأقطار العربية ، فإن وراء ذلك امراً اخر ويهم الدول الغنية التي تعمل على حماية حقوقها في الملكية الصناعية والتجارية ومحاربة سوق

---

[١] محمد علي الحاج : منظمة التجارة العالمية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص (١٩).
[٢] القاضي غسان رباح : الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية ، منشورات الحلبي ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص (١٧٦).

البضائع والمنتجات المقلدة[١].

ومن عيوب منظمة التجارية العالمية فإن نظامها البيروقراطي البحث البعيد من المرونة في إتباعها سياسات تتراوح ما بين الجيدة الرديئة لأن إدارتها تتم من قبل أناس ينتمون الى أنحاء مختلف من العلم وهم عرضة للوقوع في الخطأ[٢].

حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية :

(... إن التطور التكنولوجي الهائل التي يشهده العالم والذي أدى الى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات جديدة ، بالإضافة الى التحسين والتطوير في السلع والخدمات القائمة كان محصلة النتاج الفكري والبحوث والدراسات التي أصبحت تشكل نسبة ملهمة من تكاليف الإنتاج خاصة في الدول المتقدمة ...)[٣].

فجاءت منظمة التجارة الدولية بعد عدة سنوات من المفاوضات وثمرة للأوضاع التي تسود العالم في هذا العصر المتمثلة في العولمة ، وتشابك الاقتصاد وارتباط المصالح للعديد من مؤسسات الأعمال في الدول النامية والمتقدمة والشركات الكبرى ودور المؤسسات الدولية في رسم المسيرة الاقتصادية للدول النامية[٤].

حقوق الملكية الفكرية ومكاسب الدول المتقدمة :

كان إدراج حقوق الملكية الفكرية في جدول أعمال جولة ارغواي بفعل ضغط شديد من قبل الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة لتحقيق مصالحها ولتعميم إجراءات اتخذتها منفردة لحماية مصالحها الشركات المتعددة الجنيسة التي تسيطر على النسبة الأهم فيها ، كما أنها سعت في وقت مزامن مع المفاوضات المتعددة الأطراف في (الجات) الى مواجهة الممارسات السلبية للتجارة في بعض الدول النامية من خلال مراقبة أعمال التقليد في المنبع واتخاذ الإجراءات الرادعة للدول

---

[١] مصطفى سلامة : منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، ط٢ ، ٢٠٠٨م ، ص (٢٥).
[٢] كريس كوك : حقوق الملكية الفكرية ، دار الفاروق ، ٢٠٠٦م ، ص (٩٣).
[٣] رضاء القرشي : مقال دراسات حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة الدولية ، ص (٢٢٠).
[٤] عبدالملك عبدالرحمن مطهر : أهداف منظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩م ، ص (٢٨).

المخالفة وهذا ما جعل تأزم العلاقات الاقتصادية الدولية. كما قادة الدول الصناعية حملة ترغيب خلال مفاوضات مفادها أن حماية الملكية الفكرية سوف تشجع لاستثمارات الأجنبية المباشرة الى جانب تنمية الصناعات المحلية ، الى جانب المساعدات التي ستقدمها للدول النامية لإعداد الكوادر الوطنية وصياغة التشريعات الفعالة. بلغت حصة الدول المتقدمة في مجال الملكية الفكرية ٩٧% من اجمالي الدول العالمية[١].

وظائف المنظمة :

١. إدارة ومراقبة الاتفاقيات العديدة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في جولة ارغواي.

٢. العمل كمنتدى للمحادثات التجارية المتعلقة بالجنسيات.

٣. توفير الآلية القانونية لحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.

٤. مراجعة وتقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء.

٥. التعاون بين البنك الدولي وصندوق الدولي لتحقيق انسجم أكبر في إدارة النظام الاقتصادي الدولي.

٦. مساعدة الدول النامية الدول التي تعيش مرحلة انتقالية في اقتصادها للاستفادة من نظام التجارة الدولية.

وكان أول اجتماع وزاري للمنظمة التجارة الدولية عقدت في سنغافورة في ديسمبر عام ١٩٩٦م بحضور وفود الدول الأعضاء وعندها (١٢٨) دولة بالإضافة للمراقبين وكان أهم نتائج المؤتمر هو (اتفاقية منتجات تكنولوجيا للمعلومات) استهدفت اتفاقية لإزالة جميع أشكال التعريفات الجمركية عن المنتجات الحاسوب وبرامج المعلومات والاتصال والاعلام. والجدير بالذكر بأن المؤتمر ما سمى (بخطة العمل الخاص بالدول أقل نمواً) إذ دعت الدول الأعضاء الى تقديم مشروع

---

[١] عبدالملك عبدالرحمن مطهر : الاتفاقيات الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩م ، ص (٢٦).

لتطوير متكامل لتنمية قدرات تلك الدول في الاستجابة للفرص التي تشجعها اتفاقية المنظمة.

ونجد أن خطوات السودان نحو الانضمام الى منظمة التجارة العالمية تقدم بطلبه للانضمام عام ١٩٩٤م وانعقدت مجموعة العمل الأولى حوله عام ٢٠٠٣م والثانية عام ٢٠٠٤م وكان من المتوقع عقد الثالثة لعام ٢٠٠٦م ولكنه لم ينعقد حتى الآن، لأن الأسباب وصفها السودان بأنها سياسة فيما عزتها أروقة المنظمة الى (الملف الكبير) الذي تقدمه السودان ويحتاج للمزيد من الوقت للتشاور حوله وعليه فإن السودان في خانة المراقب. فنجد أن عملية الانضمام طويلة ومعقدة ولكن مؤخراً خفضت المنظمة مجموعة العمل من ٧.٦ الى ٤.٣ لمجموعة الدول الأقل نمواً مما يخلص المدة المتبقية للسودان على انضمامه للمنظمة وأن يستفيد من هذه الفكرة لمراجعة التزاماته خاصة في مجالات الخدمات الصحية.

منظمة الوايبو (Wipo) :

هي من الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة بذلك أصبحت تحمل على عاتقها قضايا الملكية الفكرية الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأخذت إطارها القانوني ١٩٩٦م وهي دليلاً على الدور الحيوي الذي تلعبه الملكية الفكرية في التجار الدولية[١].

تهدف منظمة وايبو (Wipo) الى دعم حماية الاستخدام حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي على النحو الذي يحقق الاستفادة لجميع الأطراف المعنية والمكتب الرئيسي لها في جنيف ، كما أن لها مكتب في تنسيق لدى الأمم المتحدة في مدينة جنيف[٢].

تعاون الوايبو مع منظمة الصحة العالمية :

نجد أن منظمة الصحة العالمية تقرر التعاون القائم بينها وبين منظمة الوايبو أو الحالات التي تتدخل فيها الأدوية المنظمة إلا أنها ببساطة تتعلق من أكثر المشاكل الحاحا في ميدان الصحة العامة

---

[١] حنان محمود كوثراني : الحماية القانونية ببراءات الاختراع وفق التربس ، مرجع سابق ، ص (٩٥).
[٢] مصطفى احمد عريبي : الملكية الفكرية وفق الاتفاقيات الدولية والقانون الانساني ، مرجع سابق ، ص (٤١).

في مجال الملكية الفكرية والصحة العامة أن التقدم الذي يحرز في مجال الصحة العامة يعتمد بالأولى على الابتكار وقد جاءت البعض من أعظم الانجازات الصحية عقب استحداث أدوية ولقاحات جديدة وطرحها في الأسواق ولابد من ضمان الابتكار والاستمرار في التحري كظاهرة مقاومة للأمراض بالأدوية لاسيما أمراض الملاريا والمواكبة مما يظهر من أمراض جديدة مثل الأنفلونزا في مايو اعتمدت منظمة الصحة العالمية قرارات وذلك كان في أصعب القضايا من ضمن ما تفاوضت عليه منظمة الصحة العالمية ودول الأعضاء وبعد أعوام لقى نجاحاً باهراً بالنسبة للصحة العامة وتوفير منتجات الصحة بأسعار معقولة ولاسيما العالم النامي[1].

لابد على الدول التي تقوم بابتكار العلاجات التي تنص الأمراض التي تظهر أو الاستمرار في صنع الدواء الشعبي للأمراض حسب الشروط الموضوعية لبراءة الدواء.

وأنضم السودان لمنظمة الوايبو ١٩٧٤م وكذلك أنضم للمنظمة الاقليمية الافريقية للملكية الفكرية (اريبو) عام ١٩٧٦م.

[1] رياض عبدالهادي : وكمار عريف شتات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في مؤتمر لمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) المعني بقضايا الملكية الفكرية والصحة العالمية جنيف سويسرا يوليو ٢٠٠٩م ، السودان مصادقاً وموقع عليها سنة ٢٠٠٨م ، ص (٢٣٠-٢٣١).

الفصل الثاني : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الأول : الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء على براءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الثاني : الحماية الجنائية

المبحث الثالث : الحماية المدنية

المبحث الرابع : آليات الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

المبحث الخامس : انقضاء براءة الاختراع في مجال الأدوية وسقوطها وبطلانها

المبحث السادس : الحماية المدنية لبراءة اختراع الأدوية

المبحث الأول

الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء على براءة اختراع في مجال الأدوية

هناك ثلاث جرائم حددها القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢م في المادة (٣٢) متمثلة في :

أ/ جريمة تقليد الاختراع.

ب/ جريمة البيع او العرض للبيع او التداول.

ج/ جريمة ادعاء الحصول على براءات الاختراع.

أولاً : جريمة تقليد الاختراع الدوائي :

يقصد به صنع موضوع الاختراع الدوائي الممنوح عنه البراءة والتي تتمثل في صنع المنتجات الدوائية الجديدة أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية اذا كانت ذلك بدون أذن من مالك البراءة الدوائية[١].

فالقانون لا يحمي المخترع بصفته فقط وانما يحمي الحائز لبراءة الاختراع الدوائية الصحيحة وبناءاً على ذلك لا يعتبر مرتكب التقليد من يقوم بالتقليد براءة أدوية باطلة حتى لو كان المقلد قد قام بأفعال التقليد معتقداً بصحتها ثم أكشف بعد ذلك سبباً لبطلانها[٢].

وكذلك لا يعتبر مرتكب جريمة التقليد كل من قام باستغلال الاختراع الدوائي بناءاً على عقد ترخيص اختياري صادر من صاحب البراءة الدوائية أو من قام باستغلالها وفقاً لترخيص جبري منح له بناءاً على طلبه وبموافقة مكتب البراءات ، أو من قام باستغلال الاختراع وفقاً التنازل من صاحب البراءة سواء كان التنازل كلياً او جزئياً طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب

---

[١] نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م ، دار النهضة ، مصر ٢٠٠٠م ، ص(٢٨٢).

[٢] سينوت حليم دوس : دورة السلطة العامة في مجال براءة الاتراع ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣م ، ص (١١٠).

مع القدر الذي ما تم التنازل عنه[١].

كما لا يعتبر مبتكر جريمة التقليد من كان يباشر استغلال الاختراع فعلاً محتفظاً بسره قبل تقديم الحصول على البراءة جاء ذلك في مضمون لمادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ٢٠٠٢/٨٢م.

يرى بعض فقهاء القانون أن جريمة التقليد هي من جرائم الاعتياد لان موضوع التجريم في اعتياد الجانب على نوع معين من النشاط الإجرامي ، فالفعل الواحد غير كافي لتوافر ماديات الجريمة انما يتضمن تحقق تكراره[٢].

ولا يمنع من قيام جريمة التقليد الاحتجاج بأن تافهة ولا قيمة لها أو أن فكرتها جلية الوضوح ولا يلزم أ يكون التقليد متضمناً بوقوع في خلط الشيء الأصلي بالشيء المقلد فالعبرة بقيام براءة صحيحة تحمي الابتكار أي كان مواصفاتها لأن العقاب على مجر التقليد لا على الضرر الذي يحصل نتيجة التقليد[٣].

شروط قيام جريمة التقليد :

أ. أن يكون الاختراع مسجلاً أي ممنوحاً عنه براءة الاختراع.

ب. أنه يقع التقليد قبل نهاية مدة الحماية القانونية للاختراع.

ج. أن يكون التسجيل قد حصل في الدولة التي حصل فيها التقليد[٤].

فلم يشترط في جريمة التقليد توفر سوء النية أي قصد الإساءة والاضرار للمجني عليه صاحب البراءة وهو القصد الجنائي، وكذلك لا يشترط في قبول دعوة التقليد حدوث ضرر فعلي لصاحب البراءة وذلك عكس دعوة المنافسة الغير المشروعة[٥] .

---

[١] سميحة القيلوبي : الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص (٩٢).
[٢] سينوت حليم دوس : تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية، مرجع سابق ، ص (١١٢).
[٣] نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقاً لأحكام القانون التجاري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م، مرجع سابق ، ص (٢٨٢).
[٤] محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٥١م ، ص (٦٦٨).
[٥] أكثم أمين خولي : القانون التجاري الاموال العامة ، ج١ ، ص (١٥٤)

ثانياً: جريمة البيع أو العرض أو التداول :

إن جريمة ترتبط عادة بجريمة البيع للمنتجات المقلدة أو استيرادها إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين فقد يقوم شخص واحد للجريمتين في ان واحد بأن يقوم بتقليد الاختراع أولا ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانياً كما قد يرتكب جريمة التقليد شرط معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخصاً أخر[١].

أ. البيع : يعتبر بيع السلعة أو المادة أو الالة المقلدة جريمة ولو لم يتكرر البيع سواء إستطاع البائع أن يحقق الربح أو باء بالخسران وسواء كان المقصود منه إستهلاك داخل القطر أو تصديرها ، أما العقود التبرعية كالهبة فلا تتحقق معها الجريمة الا اذا كانت حيازة بقصد الاتجار ويكفي توفر قصد جنائي واحد اذا تكررت عمليات البيع[٢].

ب. العرض للبيع أو للتداول : المقصود بها وضع المنتجات المقلدة أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة[٣].

ج . استيراد بضائع مقلدة : هو أن تكون البضائع تقليداً لبراءة اختراع منحت وفقاً لقانون الدولة ودخلت هذه البضائع فعلاً إقليم تلك الدولة فمبدأ إقليمية تطبيق القوانين يحول دون حماية صاحب البراءة خارج إقليم الدولة فإن مجرد عرض شيء مقلد للبيع ولو لم يتم البيع يعتبر جريمة ولكن هنالك اختلاف في حاجة التجارة العابرة أو بما يسمي (بالترانزيت) فيري البعص من فقهاء القانون أن مرور هذه البضائع يأخذ حكم استيرادها ويعد جريمة والبعض الأخر يري أن التجارة العابرة لا يستوجب العقاب لأنه لا تعد للاستهلاك أو البيع أو البيع أو التداول داخل الإقليم [٤].

---

[١] محسن شفيق : الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق ، ص (١٥٤).
[٢] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (٢١٧).
[٣] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع ورسوم والنماذج الصناعية، ط١، ٢٠٠٠م، دار الثقافة، الاردن، ص(١٥٥).
[٤] أكثم أمين خولي : التشريعات الصناعية، مرجع سابق ، ص (٢٥٧).

شروط جريمة بيع أو عرض للبيع أو التداول الاستيراد أو الحيازة لمنتجات مقلدة :

١. أن يكون الاختراع سبق عنه براءة .

٢. سوء النية .

٣. الاستغلال التجاري .

ثالثاً : جريمة ادعاء الحصول علي براءة اختراع دوائية :

وهي وضع بيانات سابقة تؤدي علي اعتقاد المتعدي بحصوله علي براءة اختراع مرتكباً جريمة جنائية بمقتضي المادة (١٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢ م .

العقاب الجزائي :

يعاقب مرتكب الجرائم السابقة وفق القانون المصري المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تتجاوز مائة ألف جنية وفي حالة العود تكون الحبس أن لا تقل عن سنتين والغرامة أن لا تقل عن ٤٠ ألف جنية ولا تتجاوز مائتي ألف جنية . وفي القانون السوداني لبراءة الاختراع لعام ١٩٧١م في المادة (٥٠) الفقرة (٢) : (كل من يرتكب تلك الجريمة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً علي أن تتضاعف العقوبة إذا كانت مرتكب الجريمة في خلال (٥) سنوات السابقة علي تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم علية في جريمة تعدي اخر علي براءة اختراع) .

في هذه المادة تبين الجزاء الجنائي في حالة التعدي علي حقوق مالك البراءة ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة ألف جنية أو العقوبتين معاً علي أن تضاعف العقوبة إذا كان مستوي الجريمة من خلال الخمسة سنوات السابقة علي تاريخ ارتكابها مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعدي أخري علي قرار براءة اختراع وتسمي هذه الحال بالعودة الي ارتكاب جريمة إذا كانت أو جريمة اخري من الجرائم السابقة [١].

[١] حسام أحمد مكي : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ، مرجع سابق ، ص (١٧٨) .

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

تتمثل الحماية الجنائية في اعتبار القانون لأسي تعدي مقصود علي حقوق مالك البراءة الدوائية جريمة يعاقب مرتكبها بالسجن أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً علي أن تضاعف العقوبة في حالة ارتكابه جرائم تعدي في فترة زمنية معينة .

وإن استثار صاحب الاختراع الدوائي باختراعه ليس مطلقا ولكن يرتبط مبدأ بمدة محددة يتمتع خلالها بحماية قانونية التي تكفل له عدم المساس الاخرين بحقوقه المترتبة علي حصوله لبراءة اختراع دوائية[١].

وقد حددت الاتفاقات الدولية وتتبعها قوانين الوطنية مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية لمدة معينة لا تقل عن ٢٠ سنة .

من ذلك ما قررته المادة (٣٣) من اتفاقية التربس والتي لا تجيز ان تنتهي مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع الدوائية قبل انقضاء (٢٠) سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول علي براءة الاختراع الدوائية [٢].

إن الاعتراف لصاحب البراءة بحق الملكية الفكرية والصناعية التي قصد حمايتها لا يثمر ثمرته المنشودة مالم يقترن ذلك الحق بطرق الأبواب القضاء المدني أو الجنائي وإقامة الدعاوي المدنية والجنائية للمطالبة بالاسترداد والتعويض الدعاوي المدنية وبإنزال العقاب بالمعتدي علي البراءة بدون وجه حق اعتداء يتوفر فيه أركان جريمة معينة [٣].

---

[١] حسام أحمد حسين : الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني ، ط٤ ، المكتبة الوطنية في السودان ، ٢٠١٣م ، ص٢١٧ .
[٢] أمين مصطفي محمد : الحماية الجنائية بحقوق الملكية الصناعية في ضوء اتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، ٢٠١٠ م ، ص (٣٣) .
[٣] نعيم أحمد نعيم : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠م ، الأزاريكة ، ص(٤٠٠) .

الاجراءات التحفظية :

نصت المادة (٣٣) من قانون حماية الملكية الفكرية ٢٠٠٢/٨٢م (يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه وثيقة براءة أو نموذج منفعة ويسقط الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع علي النحو الذي يضمن بقائها بحالتها ويجوز أن يصر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوي ويسقط لعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور) .

ويستفاد من هذه المادة المشرع لمصري أجاز لصاحب البراءة علي حقه بجرائم السابقة الذكر لكي يتمكن من أثبات وقوع الاعتداء أن يتخذ إجراءات تحفظية معينة :

١. **إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات :** يجوز صاحب البراءة أن يستصدر من رئيس المحكمة المختصة (محكمة القضاء الإداري أو العادل) أمر بإعداد وصف تفصيلي عن المواد المقلدة أو الآلات أو الأدوات التي تستعمل أو قد تستعمل في ارتكاب لجرائم السابقة والغالب أن يقترن طلب الوصف بطلب الحجز علي هذه الأشياء[١] .

٢. **الحجز التحفظي :** كما يجوز لصاحب البراءة أن يستصدر من المحكمة المختصة أمر بتوقيع الحجز التحفظي علي المنتجات المقلدة أو الأشياء السابقة والقصد منه المحافظة علي جسم الجريمة للإثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء ويسمي بالحجز التقليدي نسبة لتقليد الاختراع[٢] .

وهذه الإجراءات تكون لصاحب البراءة نفسه أو من آلت إليه حقوقه سواء كان خلفاً عاماً كالورثة أو خلفاً خاصاً كمشتري للاختراع ولا يجوز أن يطلب هذه الإجراءات دائن له حتي لو كان بيده

---

[١] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مرجع سابق ، ص (٢٠٨) .
[٢] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (٢٢٢) .

حكم واجب النفاذ[١] .

ويمكن لمقدم الطلب أن يستصدر من رئيس محكمة القضـــاء الإداري أمـــراً باتخـــاذ هـــذه الإجراءات خاصة اذا كانت متعلقة بحجز المنتجات البضائع المقلدة ويمكن اتخاذها قبل رفع الدعوي الإدارية أو الجنائية ورفعها للنيابة في ظروف ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة من تاريخ تمديد الأمر والا بطلت الإجراءات من تاريخ صدوره ويكون تلك الطلب بالإجراءات بمقتضي عريضة مشفوعة رسمية دالة علي تسجيل الاختراع [٢].

وإذا بطلت هذه الإجراءات لعدم رفع الدعوة خلال ثمانية أيام فلا ترفض الدعوي أو تبطـــل لبطلان الإجراءات أنما يبطل الحجز الواقع علي الأشياء ويجوز رفع الدعوي ويقع علي المـــدعي بإثبات حقه عند رفعها لأدلة جديدة وينشر الحكم الصادر من الدانة في الجريدة اليومية سواء كانت واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم علية [٣].

فالحجز التحفظي يعتبر حق اختياري فلا يلزم المدعي علي طلبه ولكن يعتبر مفيداً للإثبـــات حتي تقتنع المحكمة بالتقليد ويؤدي الي منع المنتجات المقلدة لأن الرجوع بالتعويض قد يتعذر تنفيذه لسبب تهريب الأموال كما يصعب تقرير الضرر بسبب الجهل بكمية المنتجات بعد صرفها[٤] .

وإن اتفاقية التربس قد خولت القضاء الوطني صلاحية الأمر لاتخاذ الاجـــراءات الوقتيـــة أو التحفظية لحماية الحق المعتدي عليه بصفه مستعجلة ، إذا أن للسلطات القضائية فـــي أن تـــأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي علي حق من حقوق الملكية الفكرية[٥] .

قد حققت التربس التوازن بين مصلحة الخصوم بإجراءات تهدف إلي مراعاة مصلحة المدعي

---

[١] سينوت حليم دوس : دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (١٣١) .
[٢] حمد الله محمد حمد الله : الوجيز في الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ، دار النهضة ، ط٣ ، ١٩٩٧م ، ص (٤٧) .
[٣] مصطفي كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ، ج١ ، ص (٥٦٥)
[٤] علي العريف : شرح القانون التجاري ج١ ، ص (٦٢٣) .
[٥] جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر ، مصر ، ص (٢٦) .

و أخري المدعي عليه [1].

أولاً: الإجراءات التي تهدف إلي مراعاة مصلحة المدعي :

١. منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها .

٢. حماية الأدلة ذات الصلة بالتعويض .

٣. اتخاذ التدابير المؤقتة دون علة الطرف الأخر حينما كان ذلك ملائماً مثلا حين يوجد احتمال واضح في أتلاف الأدلة إذا علم الطرف الأخر مسبقاً لهذه التدابير .

ثانياً : الإجراءات التي تهدف إلي مراعاة مصلحة المدعي عليه :

١. التأكد من توافر المصلحة المدعي .

٢. إلزام المدعي بتقديم كفالة .

٣. مراجعة التدابير المؤقتة .

٤. إخطار الأطراف لتي تتأثر بالتدابير المؤقتة .

٥. إلغاء التدابير المؤقتة أو إيقافها إذا لم تبدأ الإجراءات المؤيدة علي حسم موضوع النزاع باتخاذ التدابير .

٦. تعويض المدعي عليه علي أي ضرر لحق به نتيجة الإجراءات التحفظية في حالة إلغائها أو انقضاء سريانها نتيجة إضرار أو إهمال من جانب المدعي .

ففي قضية حكومة السودان ضد عمر الحاج تقرر (يجب على الاتهام إثبات جميع عناصر الجريمة إلا أن من آثار قرينة البراءة تفسير الشك لصالح المتهم) [2].

وفي القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١م في المادة (٤٩) أجاز الإجراءات التحفظية في حالة التعدي علي الحقوق التي تحميها البراءة : (لمالك البراءة المسجلة الحق في إجراءات مدنية

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير : أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة ، مرجع سابق ، ص (٢٥)
[2] مجلة الأحكام القضائية لعام ١٩٩٧م ، ص (٥٩).

إذا تعرضت حقوقه بموجب المادتين (٢١/ ٢٢) للتعدي أو إذا حدث التعدي عليها وله أن يرجع الي الإجراءات القانونية لمنع التعدي أو لمنع استمراره) [١].

جاء في نفس المادة : (في حالة التعدي علي الحقوق المذكورة في البند (١) يجوز لمالك البـــراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وتطبيق أي أحكام أخري تنص عليها إجراءات القوانين مثل حجـــز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها أو إتلافها) [٢].

ويشترط إلا يوقع الحجز التحفظي إلا بعد أن يقدم كفالة تكفي لتعويض المدعي عليه إذا ما ثبت انه غير محق في دعواه وذلك في صورة كفالة كافية لتعويض المحجوز عليه والهدف من الكفالة إزالة آثار الإجراءات التحفظية اذا تبين فيما بعد عدم الأحقية فيها[٣] .

مما سبق يتضح أن جميع التشريعات منها القانون السوداني لبراءة الاختـــراع عـــام ١٩٧١م والاتفاقيات الدولية تتفق على حماية براءة الاختراع في مجال الأدوية جنائياً وذلك بجعل إجراءات تحفظية لتثبت لصاحب البراءة عند الإعتداء على اختراعه من خلال إجراءات معينة منها الحجـــز التحفظي لمنع وقوع التقليد للاختراع ولكن خصصت ذلك الحجز بأن يكون لصاحب الاختراع نفسه أو خلفه العام أو الخاص وهذا الحق اختياري وليس الزامي حتى تقتنع المحكمة بوجود التقليد الواقع على الاختراع.

العقوبات التي تحمي براءة الاختراع الدوائية :

هناك عقوبات أصلية تقع على من يرتكب الجرائم التي تشكل اعتداء على براءات الاختراع منها[٤]:

١. عقوبة الغرامة.

٢. الحبس.

---

[١] المادة (٤٩) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م .
[٢] المادة (٤٩) الفقرة (٢) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م .
[٣] سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (٢٢).
[٤] نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، مرجع سابق ، ص (٢٧٨).

٣. العود.

أ. عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع جزية للدولة والمبلغ يحدده قوانين الدول وفي مصر لا تقل عن عشرين الف ولا تتجاوز مائة الف جنيه وذلك في ارتكاب جريمة واحدة. وفي السودان الف جنيه او حسب ما تحدده المحكمة.

ب. الحبس نوعان :

١/ حبس بسيط وهو الذي لا يجب على المحكوم عليه أداء عمل ما.

٢/ حبس مع الشغل وهو الذي يجب على المحكوم عليه بأداء عمل فإذا كان الحكم على مقلد البراءة لمدة أقل من سنة فإن الحبس يكون بسيط وإذا زادت عن سنة فالقاضي له سلطة تقديري في جعل الحبس بسيطاً او مع الشغل وفي مصر مدته لا تزيد عن سنتين وفي السودان لا تتجاوز سنة.

ج/ العَودْ : هو أن تتعدد جرائم المتعدي وتكون العقوبة مشددة عندما تكون العقوبة التي وقعت عليه غير كافية لإصلاحه وتكون العقوبة مضاعفة وفي القانون السوداني (... على أن تضاعف العقوبة إذا مرتكب الجريمة خلال الخمسة سنوات السابقة على تاريخ ارتكابه مباشرة قد حكم عليه في جريمة تعدي اخرى على جريمة اختراع)[١].

كما يجوز لمحكمة القضاء الإداري والمحكمة الجنائية الحكم عقوبات تبعية منها[٢] :

أ. المصادرة للأشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد.

ب. الاتلاف.

ج. نشر الحكم في جريدة واحدة او أكثر.

١. المصادرة : تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع الدوائية لأن ذلك يؤدي الى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وامكانية استعمالها في ارتكاب الجريمة من جديد

---

[١] المادة (٥٠) الفقرة (٢) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.
[٢] سينوت حليم دوس : دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (١٣٧).

وهي تدبير احترازي الهدف منه توقي خطورة إجرامية كامنة في تلك الأشياء[١].

كما تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها هدف تعويضي أن المحكمة تقوم ببيعها والثمن المتحصل منها تستنزل منه الغرامات والتعويضات ، والمصادرة هي أمر جوازي للمحكمة لها أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد أو في حالة حكم البراءة لعدم علم المتهم بتقليد المنتجات أي لعدم توفر القصد الجنائي وهذه الحالة لا تنفي أن التعامل في هذه المنتجات يعد اعتداء ومصادرة بصاحب البراءة والإضرار التي ستحلق بالمحكوم عليه (المقلد)[٢].

٢. **الإتلاف :** عقوبة إتلاف المنتجات الدوائية المقلدة كأحد الحلول التي تراها المحكمة المختصة لردع المتعدي على براءة الاختراع الدوائية. فالإتلاف لا يجب إعماله إلا في حالة الضرورة القصوى التي تستوجب ذلك فإذا كانت البضائع المقلدة ضارة بالصحة أو أن المستهلك وخاصة إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة كان الإتلاف مقبولاً ونظراً خطورة لإتلاف يجب أن ينص المشرع وحده عليها ولا يجوز المطالبة بها م المدعي[٣].

وقد نص القانون السوداني (في حالة التعدي على الحقوق المذكورة في البند (١) يجوز لمالك البراءة المسجلة أن يطالب بالتعويض وبتطبيق أي أحكام أخرى تنص عليها إجراءات القوانين مثل حجز السلع موضوع التعدي أو الآلات التي استخدمت في صنعها وأتلافها)[٤].

٣. **نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر :** النشر يكون بأمر محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الجنائية ويكون بنشر الحكم الصادر ضد مرتكبي أحد الجرائم السابقة والهدف من النشر هو ردع المحكوم ضده لأنه في العادة يكون تاجراً فيكون النشر إساءة لسلعته ، وأيضاً يكون النشر توعية

---

[١] رأفت صلاح الدين ابو الهجا: براءة الاختراع في التشريعين الاردني والمصري، رسالة ماجستير معهد الدراسات والبحوث العربية، مصر، ص (١٣٠).
[٢] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية التجارية ، مرجع سابق ، ص (١٦٢).
[٣] سنوت حليم دوس : دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (١٥٣).
[٤] المادة (٤٩) الفقرة (٢) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.

للجمهور من مستهلكين بأن هنالك سلعة مقلدة لا تحمل طابع الجودة ، كذلك فيه ترضية لصالح المحكوم له[١].

ويشترط في النشر صدور حكم الإدانة لارتكاب الجريمة من قبل المحكمة المختصة ويكون النشر في الجريدة اليومية ووسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون . خاصة إذا كان التقليد يتعلق بإضرار في الصحة العامة أو الصالح العام أو كان خطراً عاماً على الجماهير[٢].

ومما تقدم ذكره نجد أن المشرع السوداني والمصري لم يفرد نصوص مخصصة للأفعال التي تشكل جريمة على برآءة الأدوية ولا عقوبة خاصة بهم وأن ما جاء بنصوص مجملة في براءة الاختراع دون تفصيل للأدوية ربما ترك ذلك من جهات الاختصاص مثل وزارة الصحة او المجلس الطبي وغيرها.

موقف الفقه الإسلامي من الحماية الجنائية لبراءة الاختراع الدوائية :

إن الله تعالى حرم الاعتداء بكافة أنواعه لما له أثر سلبي : قال تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٣].

والاعتداء يقع على أموال الناس بحقوقهم وتعتبر براءة الاختراع من الحقوق التي يحميها الشرع لأنها أصبحت من الأمور المهمة لاعتبارها من أهم أسباب التنمية الاقتصادية التي تؤدي الى مارة الأرض. وقد كان الاختراع موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والفقهاء المسلمين ولكن بصورة تتفق وطبيعة الحياة في ذلك الوقت[٤].

حيث روى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الكلمة الحكمة هنا آلت المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)[٥].

---

[١] مصطفى كمال طه : مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٤٥١).
[٢] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٦٧).
[٣] سورة البقرة : الآية (١٩٠).
[٤] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٤٤).
[٥] محمد بن عيسى : الترمذي السلمي ، سنن الترمذي ، ج٥ ، باب فضل النفقة على العيادة ، دار إحياء التراث العربي ، ص (٥١).

والحكمة هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال عمن يتقن أو يحسن دقائق الصناعات حكيم[١].

فالشريعة الإسلامية حددت جرائم تشكل اعتداء على براءة الاختراع بأنها جريمة يوجب عليها معاقبة ومن هذه الجرائم.

١. **جريمة التقليد والتزوير :** إن جريمة التقليد تؤدي الى الحاق الضرر لصاحب الاختراع ، والتقليد مأخوذ من القلادة هي التي توضع في العنق[٢].

وفي الاصطلاح هو إتباع مالم يقم إتباعه ولم يستند الى علماً فنتبرج هذا الحدد الأفعال والأقوال[٣].

وجريمة التزوير هو من الزور وهو الكذب والبهتان[٤]، وقيل هو إصلاح الكلام وتهيئته[٥].

وفي الاصطلاح هو وصف الشيء على خلاف ما هو عليه ويضاف الى الأقوال ويشمل الكذب والباطل وقد يضاف للشهادة ويضاف للفعل[٦].

فالضرر الناتج عن جريمتي التقليد والتزوير نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن إمرأة قالت يا رسول الله أقول أن زوجي اعطاني ما لم يعطيني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المشبع ما لم يعطي كلابس ثوبي زور)[٧]. وهو في الأفعال خاص بما يكون على غير الحقيقة.

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الإنسان الذي يدعي نسبة الشيء اليه أنه فعل كذا وكذا ، وهو في الحقيقة لم يفعله فإنه يعتبر كلابس ثوبي زور. وأيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال : (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال:

---

[١] ابن منظور : لسان العرب ، ج١٢ ، ص (١٤٣).
[٢] محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الحديث ، ص (١٦١).
[٣] ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني : الاجتهاد ، دار العلوم الثقافية ، دمشق ، ص (٩٦).
[٤] محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الحديث ، ص (٢٢٩).
[٥] ابن منظور : لسان العرب ، ص (٣٣٥).
[٦] احمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح البارئ شرح صحيح البخاري ، ج١٠ ، دار الحديث ، ص (٥٧٥).
[٧] محمد اسماعيل : بن عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٥ ، حديث رقم (٤٩٢١) باب المتشبع بما لم ينل ، ص (٢٠٠١).

ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال الزور أو شهادة الزور)[١].

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أهتم بشهادة الزور بقوله أكبر الكبائر لأنها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعاً وهي الكذب ليتوصل بها الشخص الى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال[٢].

فإن تزور الأشياء منها تزور براءة الاختراع الدوائية يعتبر جريمة لأنه يلحق الضرر بصاحبها وتكون هذه الجريمة بأن يقوم الشخص بتقليد وتزور اختراع دوائي ونسله بنفسه او تقليد وتزوير بضائع مخترعة وينسبها لنفسه أو يبيع المنتجات الدوائية مما يلحق ضرراً لصاحب الاختراع[٣].

٢. **جريمة الغصب :** الغَصْب في اللغة هو أخذ الشيء ظلماً ومنه إغتصاب مال أو غيره[٤].

وفي الاصطلاح أخذ المال بلا أذن صاحبه خفية[٥].

فإن جريمة اغتصاب براءة الاختراع الدوائية فهي حرام شرعاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٦].

نهى الله تعالى عباده المؤمنون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جري مجرى ذلك في مسائل صنوف الحيل[٧].

وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها اليه) [٨].

---

[١] محمد اسماعيل بن عبدالله البخاري الجعفي : صحيح البخاري ، ج٢ ، حديث رقم (٢٥١٠) باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ص (٩٣٩).
[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح البارئ ، مرجع سابق ، ص (٤٩٧).
[٣] نعيم احمد نعيم : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، ص (٤٤٩).
[٤] ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ، ص(٦٤٨).
[٥] محمد بن علي الجرجاني : التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٩٢م ، ص (٢٠٨).
[٦] سورة النساء : الآية (٢٦).
[٧] عماد الدين ابو الفداء الدمشقي : تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص (٤٧٩).
[٨] أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي: ج٦، حديث رقم (١١٢٧٩)، كتاب الغصب، دار الفكر، بيروت، ص (٩٢).

فالاغتصاب للاختراع والتعدي الأدبي للمخترع يتضمن: جريمة السرقات العلمية: السرقة الحدية في اللغة هي أخذ المال أو الشيء من الغير خفية أو لأخذ الشيء بغير حق نصاباً كان أم لا [١]. وهي أخذ المال خفية ظلماً من غير حرز مثله بشروط[٢].

ولكن جريمة السرقة العلمية هي ليست من جرائم الحدود التي ورد فيها عقاب محدد من الله تعالى ، وهي تنطوي على اغتصاب ثمرة جهد المخترع وعصارة فكره وهذا الاختراع والأفكار المعتدى عليها ربما تفوق في قيمتها عشرات المرات ما يقابلها في المصالح المالية إلا أن من سمات العقوبات الواردة في التشريع الإسلامي محددة بجرائم معينة[٣].

٣. جريمة إدعاء الحصول على براءة اختراع دوائية أو استعمال براءة دوائية مقلدة او مزورة:

المقصود هذه الجريمة ليست الاستعمال الشخصي للاختراع الدوائي المزور او المقلد ، إنها المقصود هو الاستعمال من أجل الربح حيث يصبح المستعمل بهذه الحالة شريكاً في الجريمة لأنه يروج ، الفرق بين الاستعمال الفردي الاستعمال المربح موجود في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من آوى محدثاً لعن الله من غير منار الأرض)[٤].

وجه الدلالة أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم على السواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم. أو هو ايواء الشخص من خصمه وأن يحول بينه وبين من يقتص منه[٥].

العقوبات التي تحمي براءة الاختراع الدوائية في الفقه الإسلامي :

إن النظام العقابي في الشريعة الإسلامية يقوم على شقين :

---

[١] حاشية بن عابدين رد المختار على الدر المختار ، ج٤ ، مطبعة الحلبي ، ط٢ ، مصر ، ١٩٦٦م ، ص (٨٢).
[٢] ابن زكريا يحيى بن شرف النووي : شرح محمد الشربيني الخطيب ، مقنع المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٤ ، ١٩٥٨م ، ص (١٥٨).
[٣] نعيم احمد نعيم : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٥٢).
[٤] ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشسري : صحيح مسلم ، ج٣ ، حديث رقم (١٩٧٨) باب تحريم الذبح لغير الله ، ص (١٥٦٧).
[٥] عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي : شرح السيوطي ، ط٢ ، المطبوعات الإسلامية ، حالب ، ١٩٨٦م ، ص (٨٨).

أ. عقوبات محددة كالحدود.

ب. عقوبات غير محددة هي العقوبات التعزيزية وتكون مفوضة لولي الأمر والقاضي.

فبراءة الاختراع الدوائية تخضع تحت التعزيز فلا يصلح أن تكون عقوبة حدية لأنه لا يمكن لأي إنسان أن يزيد في العقوبات الحدية أو ينقص منها أو يعدل فيها لأنها من الله تعالى. لتطـــرق الشبهة في تطبيق العقوبة على براءة الاختراع لاختلاف الفكر في المال الذي هو محل الســـرقة او التعدي لأن الغالب في التعدي على الاختراع الدوائي هو التعدي على سره ومعلوماته التي في فكر المخترع لذلك يجوز التعزيز للقاضي أن يعدل أو يزيد في قدرها أو ينقص منه وذلك مـــا تقتضـــه المصلحة. والضابط في توقيع عقوبة التعزيز هو قاعدة (نصـــرة الإمـــام علـــى الرعيـــة منـــوط بالمصلحة)[١].

قال الأمام الشافعي رضي الله عنه (أن منزلة الولي من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم) فإن الـــولي مأمور بمراعاة المصلحة في أفعاله.[٢]

والتعزيز في اللغة فهو التأديب مطلقاً وهو الضرب دون الحد وقيل هو النصرة[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه البعض بأن العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها وهو واجب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة[٤].

عرفه البعض بأنه التأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة[٥].

مما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية في تحديد العقوبة التعزيزية لجريمة التعدي على براءة الاختراع جعلت المرونة في تحديد العقوبة للوالي أو القاضي وذلك لاختلاف أنواع جرائم التعـــدي على حقوق البراءة الدوائية سواء كانت حقاً مادياً كالاغتصاب او حيازة منتجات دوائيـــة مقلـــدة أو

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٥٧).
[٢] الزركشي : الدر المنثور ، وزارة الأوقاف ، ج١ ، مصر ، ص (٣٠٩).
[٣] ابن منظور : لسان العرب ، ج٤ ، ص (٥٦١).
[٤] عبدالسلام بن عبدالله بن ابي حاسم بن تيمية : المحرر في الفقه ، دار المعارف الرياض ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص (١٦٣).
[٥] حاشية بن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص (٦٠).

عرضها للبيع أو كان التعدي على حق أدبي كنسب الاختراع الدوائي لنفسه دون حق ولابد أن تكون العقوبة محددة على قدر الجريمة.

ومن العقوبات التعزيزية التي تصلح لحماية براءة الاختراع الدوائية في الفقه الإسلامي.

١. الحبس :

لم يرد في القرآن الكريم من بين العقوبات المقررة فيه كما لن ترد فيه كلمة الحبس صفة المصدر وإنما وردت بصفة الفعل في قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة)[١].

وفي قوله : (ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحسبه)[٢].

وقد جاء في نفس الطبري في الآية الأولى بمعنى الاستيقاف وفي الآية الثانية بمعنى المنع[٣].

جاء في تفسير ابن كثير ان الحق في الآية الأولى بمعنى القيام والحضور وفي الآية الثانية بمعنى التأخير[٤].

الحبس في اللغة يراد به المنع والإمساك والوقوف وضد التخلية[٥].

وهو يطلق ويراد به السجن يقال حبس الحاكم المجرم إذا سجنه ويراد به المكان الذي يتم فيه الحبس[٦].

أما في الاصطلاح عرف الفقهاء الشريعة الحبس الشرعي بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه او تقييد حركة المتهم مما يجعل نشاطه محصوراً سواء كانت في بيت او مسجد او غير ذلك وليس المراد منه الوطء في مكان ضيق وإنما هو الشخص من التصرف.

أول من بني السجن في الإسلام هو الأمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه[٧].

---

[١] سورة المائدة : جزء من الآية (١٠٦).
[٢] سورة هود : جزء من الآية (٨).
[٣] الطبري : جامع البيان في تأويل آيات القرآن ، ج٧ ، ص (١٧٢).
[٤] ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، ج١ ، ص (١١٤-٤٤٨).
[٥] الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص (١٧٧).
[٦] ابن منظور : لسان العرب ، ص (٣٥٤).
[٧] ابن قيم : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، شركة الكتب العربية ، مصر ، ص (١٠١-١٠٢).

فالحبس مشروع في الإسلام ومتفق عليه بين الفقهاء ولكن مختلفون في تحديد مدته ومرجع ذل إلى إجتهاد الوالي أو الحاكم فالبعض يرى أن مدته شهر والبعض الآخر يرى أنه غير محدد وهو إختيار[١].

٢. الغرامة والمصادرة :

أ/ الغرامة : هي ما يلزم أداؤه [٢].

وكان في صدر الإسلام من أتلف شيئاً وجب عليه أداء مثله كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو أمامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الزعيم غارم)[٣].

ونجد أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قرروا أن التعزيز في العقوبات المالية وجائزاً شرعاً ومشروع لنوع العقوبة التي تحقق للمتعدي والدليل على ذلك ما روى أنه بكسر دانات الخمر وشق ظروفها[٤].

كذلك عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر الأوعية التي كانت تفور فيها لحوم الحمر فأمر بكسره وإراقه. ويعني ذلك جواز الأمرين لان العقوبة كذلك لم تكن واجبة ، وكذلك هدمه بمسجد الضرار وايضاً حرق عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب المكان الذي يباع فيه الخمر[٥].

وعليه فيجوز لولي الأمر او القاضي بتوقيع الغرامة المالية لاعتدائه على براءة الاختراع الدوائية لتلقي الاختراع الدوائي او تزويره الذي يلحق الضرر بالمخترع.

ب/ المصادرة : هي أن يأمر الحاكم الشخص بأن يأتي بالمال نتيجة التعدي وهي تختلف عن الغصب حيث أنها أخذ المال مباشرة على وجه القهر[٦].

---

[١] نعيم احمد نعيم : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٦٦).
[٢] الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص (٢٥٩).
[٣] ابن ماجه ابو عبدالله القزويني : سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ، ج٢ ، مكتبة الحلبي ، ص (٨٠٤).
[٤] ابن حجر العسقلاني : فتح البارئ ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص (١١٢).
[٥] احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن التنمية الحراني : الحزبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، ص (٥٠).
[٦] حاشية بن عابدين : الرد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص (٢٩٠).

٣. عقوبة الإتلاف : فهي إتلاف الاختراع الدوائي الذي وقع عليه الاعتداء حق المخترع فيه ، ويمكن أن تكون عقوبة رادة اذا وقعت من معتدي بسوء نية وبقصد الربح الفاحش من طريق حرام[١].

ويقول ابن تيمية : (المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المصورة فإذا كان حجر أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتخريبها ، مثل أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقه) [٢].

٤. عقوبة كشف حال المتعدي على حق المخترع : وهي من العقوبات التبعية التي يمكن تؤخذ من المبادئ العامة للعقوبات التعزيزية وهي الكشف عن معايب المعتدي على براءة الاختراع الدوائية وإعلان الناس بأمره ليحزروه. وجاء في حديث عن عبدالله بن عثمان قال أبي قال عبدالله بن المبارك (انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فأحزروه)[٣].

مقارنة الحماية الجنائية لبراءة الأدوية بين الفقه الإسلامي والقانون:

هناك إتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون في الحماية الجنائية لبراءة الأدوية حيث كلاً منهما يمنع الضرر على الغير وكذلك من حيث الجرائم التي تشكل اعتداء وحماية براءة الأدوية ، وأيضاً من الإجراءات التحفظية وفي الشريعة يتم التحفظ على جسم الجريمة للوصف التفصيلي للآلات والمنتجات الدوائية والأدوات التي استخدمت في تقليد أو تزوير الدواء وهذا أمر تنظيمي يخضع لقاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة وكذلك أجازها القانون المصري في المادة (٣٣) من القانون ٢٠٠٢/٨٢م.

وأيضاً من حيث العقوبات التي تحمي براءة الأدوية الدوائية فنها تتقارب بين الفقه الإسلامي والقانون إلا أن منع ايقاع الضرر على الغير وحماية براءة الاختراع الدوائية من التعدي عليها في

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٦٧).
[٢] ابن تيمية الحزبة في الإسلام : مرجع سابق ، ص (٥١).
[٣] ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشسري : صحيح مسلم ، ج١ ، ص (٩٤).

الشريعة الإسلامية له طبيعة خاصة تختلف عن الفقه القانوني وذلك في أن قواعد الفقه الإسلام أن يعتبره إن الضرر يزال وهذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[١].

في الشريعة أيضاً درء المكاسب يقدم جلب المصالح في القانون يفرق بين الدعوى المدنية والجنائية أما الفقه الإسلامي أنه ينظر للجريمة نظرة واحدة وإن الحماية كذلك والوصف المدني والتجاري لا يؤثر إمام الحماية في الشريعة الإسلامية أما حدود أو تعزيز[٢].

[١] ابن ماجه ابو عبدالله القزويني : سنن ابن ماجه ، ج٢ ، حديث رقم (٢٣٤١) ، دار الفكر ، ص (٧٨٤).
[٢] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٧٣).

المبحث الثالث

الحماية المدنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

في الأصل العام تعد الحماية المدنية حماية عامة فهي مقررة لكافة الحقوق[١].

وقد كفلتها كافة القوانين وفقاً للقوانين العامة في المسئولية (والمسئولية) وفقاً للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)[٢].

ويكون ضمان الضرر أي جبر الضرر بالتعويض المادي حيث يكون من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادي ممن الحق به الضرر[٣].

وتنهي القواعد القانونية عن الإضرار بالغير سواء كان صريحاً أو ضمنياً ، كما أنها تفرض على الكافة واجب بدل العناية اللازمة والتفصيل الكافي عن ممارستهم أفعالهم[٤].

والتعدي على حق البراءة يأخذ صورة الغير مشروعة مثل القيام بأعمال تسير الالتباس حول السلع وخدما الجهات المنافسة أو القيام بأعمال تنظيم الجمهور حول حقيقة المنتج أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية[٥].

وقد تأخذ صورة تقليد الإختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع ووضع بيانات تؤدي الى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع[٦].

---

[١] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية التجارية براءة الاختراع والرسوم ونماذج الصناعة ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٠م ، ص(١٤٤).
[٢] المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني.
[٣] عبدالرازق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ج١ ، دار الفكر ، ص (١١١).
[٤] مصطفى كامل طه : الوجيز للقانون التجاري ، لبنان ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربة ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص (٧٠٨).
[٥] سميحة القيلوبي : القانون التجاري ، دج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص (٢٣٢).
[٦] المادة (٥٣) من قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم.

دعوى المنافسة غير المشروعة :

هي وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع الدوائية ولأن التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري ، كما أن نظام الاقتصاد الحر يقوم على حرية المنافسة التي تتضمن حق كل شخص في أن ممارسة التجارة وأن يدخل دائرة المنافسة ، فإذا نجح فإن نجاحه يكون على حساب غيره ممن سبقوه الى النجاح في المجال والمبدأ هي النجاح الذي يكون على حساب الغير سبباً للمسئولية[١].

تعريف المنافسة غير المشروعة :

يعرفه البعض بأنها الجزاء الذي يقرره القانون على من قد يصدر من الغير من سلوك يعيب في ميدان المناسفة[٢].

ولكن هذا التعريف لم يحدد سبب الدعوى وتجاهل موضوعها وأطرافها وأخطأ في وصفها ، فالدعوى لا يمكن أن تكون جزاء وإنما هي رخصة قانونية يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ للقضاء ليحصل منه على إقرار لحق واستخلاص للحقائق القانونية المترتبة على هذا الإقرار[٣].

وعرف البعض المنافسة الغير مشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والتقاليد[٤].

فالمنافسة بين التجار هي ركن أساسي في تقدم المجتمعات لأنها تدفع المنتجين الى ايجاد إنتاجهم وتخفيض الأسعار لتحسين أساليب الصناعة، فإن هذه المنافسة لا تحدث الأثر النافع إلا إذا بقيت في حدودها المشروعة التي حددها القانون وتكون قاصرة على السعي نحو التقدم، أما إذا كانت الوسائل التي يتبعها المنافس للحصول على الزبائن أو ترويج البضاعة التي ينتجها غير

---

[١] احمد محمد محرز : القانون التجاري ، ج١ ، ص (٥١٥).
[٢] اكثم امين الخولى : الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٣٧٨).
[٣] غالب سالم الشيكات : براءة الاختراع وحمايتها المدنية والجزئية في القانون الأردني ، رسالة ماجستير معهد الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠٠٠م ، ص (٣٦٠).
[٤] سميحة القيلوبي : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٤٣٩).

المشروعة وتتنافى مع النزاهة كانت لكل من أصابه الضرر من جزاء هذا الحق في الرجوع للمتسبب فيه للتعويض[١].

الأساس القانون لدعوى المنافسة غير المشروعة :

إذا كانت المنافسة غير المشروعة تعني استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات أو الشرف من تحقيق منافع معينة فالأساس القانوني الذي يمكن أن يرتكز عليه المتضرر في حماية نفسه من الطرق والوسائل الغير مشروعة اختلفت فيه وجهات النظر مما أدى الى تحديد الأفعال اتي تعد غير مشروعة ويسأل الشخص الذي يقوم بها اتجاه المضرور[٢].

وفي مصر لم يضع المشرع قواعد خاصة لتنظيم مسئولية عن عمال المنافسة غير المشروعة واتجه البعض من الفقه والقضاء الى تأسيس المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة للمسئولية التقصيرية على اعتبار العمل غير المشروعة يكون خطأ يلزم من ارتكبه لتعويض الضرر الناتج عنه في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي تقتضي بأن كان خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه تعويضاً[٣].

ويرى البعض الآخر أن المسئولية التقصيرية لا تكفي لإسناد دعوة المنافسة غير المشروعة لأن هذه المسئولية تهدف الى تعويض الضرر فقط ولكن دعوة المنافسة غير المشروعة تذهب الى أبعد من ذلك في الحالات التي تأمر فيها المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عنه أعمال المنافسة في المستقبل فإنها وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل ، لذلك يكون المقصود في دعوة المنافسة غير المشروعة تأكيد حق التاجر او الاختراع وحمايته من الاعتداء التي وقع فعلاً او الاعتداء الذي يقع في المستقبل فهي أقرب الى دعاوي الملكية منها دعوة مسئولية مدنية[٤].

---

[١] محمد حسنين : الوجيز في الملكية الصناعية ، الجزائر ، ١٩٨٥م ، ص (٢٣٦).
[٢] سميحة القيلوبي : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٤٠٢).
[٣] مصطفى كامل طه : الوجيز القانون التجاري ، لبنان ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص (٢١١).
[٤] اكثم امين الخولي : الوسيط في القانون التجاري ، ج١ ، الأموال التجارية ، ص (١٨٤).

وهنالك من يشير الى أن الأساس القانوني لدعوة المنافسة غير المشروعة يكمن في نظرية التعسف في استعمال الحق وفي مصر القضاء المصري يؤسس هذه الدعوة على أحكام مسئولية التقصيرية[١].

وفي القانون السوداني لبراءة الاختراع ١٩٧١م تخول لمالك البراءة دون غيره حقاً استئثارياً لاحتكار ثمرة اختراعه للاستعمال والاستثمار عن طريق منح رخص للغير في استغلال الاختراع ، فلذلك قد نظمت القوانين الخاصة لبراءة الاختراع صور الاعتداء عليها والتي تمثل منافسة غير مشروعة بين التجار او الصناع فقد جوز لمالك البراءة المسجلة إذا تعرضت حقوقه للتعدي يلجأ الى إجراءات قانونية لمنع التعدي[٢].

وكذلك اتفاقية التربس قد نصت على : (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رغباتهن بصورة قانونية للآخرين او الحصول عليه او استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة)[٣].

ولأغراض هذه المادة فإن عبارة أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة تعني الممارسات كالإخلاء بالعقود والإخلاء بسرية المعلومات والحث على ذلك وتشمل على المعلومات السرية في ما يتعلق بالاختراع الدوائي ممن معلومات خاصة بالاختراع من ركيب المواد الفعالة وغيرها والتي تخص شركة دوائية معينة أو مصنع معين.

ولكن بالنسبة للحماية المدنية لبراءة الاختراع الدوائية يرى البعض لا مجال لإقامة دعوى منافسة غير مشروعة إذا لم تمنح براءة عن الاختراع الدوائي لان القانون يعترف بحق المخترع على اختراعه عندما يحصل على البراءة الدوائية[٤].

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٤٦٢).
[٢] مضمون المادة (٤٩) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني ١٩٧١م.
[٣] المادة (٣٩) الفقرة (٢) من اتفاقية التربس ١٩٩٤م.
[٤] مصطفى كامل طه : الوجيز القانون التجاري ، لبنان ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص (٧٠٨).

هنا يوجد وجه نظر حيث أن حصول المخترع على براءة دوائية شرط للحماية الجزائية وليس الحماية المدنية ، فالمخترع الذي يحصل على البراءة الدوائية من حقه إقام دعوى تقليد على الاختراع الدوائي إضافة الى دعوى منافسة غير المشروعة في حين المخترع الذي لم يحصل على البراءة الدوائية ينحصر حقه في إقامة دعوى منافسة الغير مشروعة[١].

ولكن من أصحاب الاختراع الدوائي اللجوء الى إقامة المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة التعدي من الغير على اختراعاتهم الدوائية بصرف النظر إذا كانت تلك الاختراعات الدوائية المسجلة أو غير المسجلة. وتلك الدعوى تحمي حقوق صاحب الاختراع الدوائي إذا حصل على براءة أو لم يحصل[٢].

ومما سبق يتضح أن التعدي على الاختراع الدوائي يعاقب عليه القانون حيث يجوز لصاحب الاختراع الدوائي أن يجمع بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوة تقليد في آن واحد حيث ترفع دعوى واحدة وهي دعوى المنافسة غير المشروعة سواء الاختراع الدوائي المسجل ببراءة أم لم يسجل فهذا محمده حيث توسع في حماية المخترع حفاظاً على ما يبذله من جهد في جميع المجالات الصناعية وخاصة فيما يتعلق الاختراعات الدوائية لأن أصبحت أداة مفاضلة بين الشركات الدوائية وتقييم الدول المتقدمة.

أركان المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة :

أن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابهاً لحد كبير وذلك من أجل أن يتمكن المضرور من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة فيشترط فيها ارتكاب شخص معين لفعل أو أفعال تتعارض مع حقوق صاحب البراءة الدوائية حيث لابد من توفير الأركان العامة للمسئولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية[٣].

---

[١] صلاح الدين الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ص (١٩٦).
[٢] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٥٠).
[٣] محمد حسنين : الوجيز في الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص (٢٦٦).

أولاً: الخطأ: هو عبارة عن إهمال ما يجب عمله أو إتيان ما يجب الامتناع عنه قصد الإضرار[١].

والخطأ يقع إذا توفرت وجود حالة منافسة بين تاجرتين متماثلتين او متشابهتين لأن الاعتداء على إحداهما يؤدي الى انصراف عملائهما الى التجار الأخرى ، ويجب أن تكون منافسة غير مشروعة تترتب المسئولية بسبب وقوع الخطأ بصرف النظر إذا كان الخطأ متعمداً أو بسبب إهمال[٢].

ثانياً: الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو اعتباره أو شرفه أو غير ذلك[٣].

والضرر يعد ركناً لازماً للدعوى المدنية في المنافسة الغير مشروعة سوءاً كانت المسئولية عقدية او تقصيرية ، ويستوي الضرر أن يكون حالاً او مستقبلاً. فمن الضروري أن يكون الضرر محقق الوقوع أما الضرر المحتمل فإنما طبقاً للقواعد العامة[٤].

ولكن أن الفقه القانوني يذهب الى القول بأنهم إذا كان محل دعوى المنافسة الغير المشروعة هو إزالة الفعل الذي يتحدد المدعي الإضرار به فيكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر وإن لم يلحق المدعي ضرراً بالفعل وهنا تأخذ دعوى منافسة خصائص دعوى منع التعرض[٥].

ولا يجب على المدعي أن يثبت الضرر بل أن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها ألحاق الضرر[٦].

فيكون تحديد حالة الضرر في دعوي المنافسة الغير مشروعة صعباً وشبهة مستحيلاً لذلك تقوم المحاكم بتقدير جزافي لجبر الضرر بالرغم من هذا فإن أغلب الدول تأخذ به ومنها المحاكم

---

[١] شوقي ناصر علوان : أحكام المنافسة التجارية الغير مشروعة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٠م ، ص (٩٧).
[٢] مصطفى كامل طه : الوجيز القانون اتجاري ، لبنان ، ج١ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص (٥١٤).
[٣] سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون في الالتزامات ، مجلد٢ ، في الفعل الضار والمسئولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص (١٣٣).
[٤] سميحة القيلوبي : القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٤١٢).
[٥] احمد ابرايم البسام : مبادئ القانون التجاري ، ج١ ، بغداد ، ١٩٦١م ، ص (١٨٥).
[٦] حمد الله محمد جمد الله : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة ، ط٣ ، ١٩٩٧م ، ص (٤٥) .

المصرية [١].

ثالثاً : علاقة السببية : هي رابطة بين أفعال المنافسة الغير مشروعة والضرر الذي أصاب المدعي ولكن لا توفر هذه العلاقة إذا كان الضرر احتمالا . وتوجد صعوبة في إثبات الرابطة هذه في بعض صور المنافسة الغير مشروعة خاصة المنافسة الموجهة لمجموعة التجار ممارسي الحرفة .

آثار دعوة المنافسة غير المشروعة :

إن ارتكاب فعل من الأفعال المنافسة الغير مشروعة تؤدي لقيام المسئولية من جانب الشخص الذي قام بمثل هذه الأفعال أي أن المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيريه ترتب في الحالة هذه بعد القيام بعمل من الأعمال المنافسة الغير مشروعة طبقاً للقواعد العامة فإن هذا الأمر (أي ارتكاب فعل المنافسة) يؤدي إلي الحاق الضرر في الشخص الذي تمت أفعال المنافسة في حقه وهو أمر يقود أيضاً إلي ضرورة تعويض هذا الأخير جراء ما لحقه من أضرار[٢].

وعلي هذا الأساس فإن التعويض هو الوسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور والمحكمة هي التي تعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويقدر من النقد في القانون العراقي ، كما أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف و بناءاً علي طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلي ما كانت عليه أو أن تحكم بأداة أمر معين أو برد المثل في المثليات [٣].

وهذا حكم القواعد العامة في حالة تحقيق المسئولية المدنية من جانب أحد الأشخاص أي في حالة ارتكاب فعل من أفعال المنافسة الغير مشروعة فإنهم مع ذلك يثور تساؤل عن أثر هذه المسئولية في حالة ارتكاب مثل هذه الأفعال بحق صاحب براءة الأدوية ؟ تكمن الإجابة في أن الفقه يذهب إلي القول أن لدعوي المنافسة الغير مشروعة وظيفة وقائية إلي جانب وظيفة إصلاح الضرر فإذا وجدت أعمال تنافسية غير مشروعة تهدد بحصول ضرر كان للمحكمة إزالة الوضع التنافسي

---

[١] غالب سالم شيكات : براءة الاختراع وحمايتها المدنية والجزئية ، مرجع سابق ، ص (١٦٥) .
[٢] غالب سالم الشيكات: براءة الاختراع وحمايتها المدنية والجزائية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص (١٦٥).
[٣] مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص (٥٤).

الغير مشروع بمثابة إجراء وقائي غايته منع وقوع المنافسة الغير مشروعة والحيلولة دون حصول الضرر[١].

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل كأن تأمر بحظر استخدام الاختراع الدوائي موضوع البراءة أو العلامة التجارية . كما للمحكمة أن تأمر علي مرتكب العمل بالكفء عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه [٢].

وللقضاء في ذلك التقدير كله أن ينشر الحكم الصادر في دعوي المنافسة الغير مشروعة في الصحف علي المحكوم عليه ، ولو أن يأمر بإزالة الإعلانات التي تسئ إلي سمعة التاجر أو مصادرة السلعة التي تحمل علامات مزورة [٣].

موقف الشريعة الإسلامية من الحماية المدنية لبراءة الأدوية :

تحرص الشريعة الإسلامية علي رد الاعتداء ومنع الضرر وإزالته والمبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية ويستشهد به الفقهاء من الكتاب وسنة النبي صلي الله عليه وسلم في الكتاب جاءت آيات كثيرة في معني الضرر قوله تعالي : (وَلَا تُضَارُّوهُنَ لتُضَيقوا عَلَيْهن)[٤].

وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد)[٥].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[٦].

وهذا الحديث يرسي قاعدة من أركان الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار وتقدير العقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح لجلب المنافع ودرء المفاسد. وحاء الحديث بنفي الضرر ويوجب منعه مطلقاً سواء كان الضرر مادي أو غير مادي[٧].

---

[١] أحمد إبراهيم البسام : مرجع سابق ، ص (١٨٥) ، وشوقي ناصر علوان ، مرجع سابق ، ص (١٤٥) .
[٢] نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقاً لحكام القانون التجاري الجديد ، ١٩٨٩م ، دار النهضة ، ص (٨٢٦) .
[٣] مصطفي كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٥١٣) .
[٤] سورة الطلاق جزء من الآية (٦) .
[٥] سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).
[٦] سبق تخريجه في البحث.
[٧] مصطفى الزرقاء : الفعل الضار ، مرجع سابق ، ص (٣٣).

فإن الاعتداء على أموال الناس والحاق الضرر بهم يعتبر محرماً شرعاً مثل الاستيلاء على براءة الاختراع الدوائية ، أو الادعاء كذباً لاختراع دوائي أو حيازة أو بيع منتجات دوائية مقلدة فهي محرمة ما دامت تلحق بالغير ضرراً سواء كان ضرراً خاص للمخترع الأصلي صاحب الاختراع الدوائي أو ضرراً عاماً يلحق لجميع الناس. فتقع عقوبة الاعتداء على الحق في البراءة الدوائية تحت قسم التعزيز لأنه ليس من الحدود[١].

فسوف نتطرق عن الضرر الموجب للتعرض في الفقه الإسلامي.

الضرر في اللغة :

يطلق على ضد النفع والضرر بالفتح والضم يطلق على كل مكروه يلحقه الشخص لغيره. وخص بعضه بالضم بما كان قائماً بالمدين من هزال وسوء حال. بالفتح بما كان ضد النفع وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان[٢].

أما في الاصطلاح قد عرفة بعض الفقهاء بأنه الحاق مفسدة للغير مطلقاً. أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه او عاطفته فيسبب له خسارة مالية سواء بالنقص او التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف[٣].

أنواع الضرر في الفقه الإسلامي :

وقسم الشريعة الإسلامية الضرر الى نوعين أساسين :

أ. الضرر المادي.

ب. الضرر غير المادي.

أولاً : الضرر المادي : يتمثل الضرر المادي في كل مساس بحق من الحقوق المالية أو مصلحة مالية للشخص المضرر. ويقسم الضرر المادي إلى : ضرر جنائي و ضرر مالي.

---

[١] عبدالله مبروك النجار : المدخل لحماية الملكية الفكرية ، بحث حول الحماية الشرعية والقانونية ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ص (٥١).
[٢] الفيروز ابادي : القاموس المحيط ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص (٤٥).
[٣] ابن حجر الهيثمي : فتح المبين الشرح الاربعين ، دار احياء الكتب العربية ، ص (٢٣٧).

١. **الضرر الجنائي :** هو كل أذى يصيب الشخص في جسمه من اعتداء على النفس أو الجسم حيث يكون جرح بأطرافها أو جرح يترتب عليه تشويه في جسم الإنسان وتكون عقوبته في الإسلام يستوجب القصاص[١].

ويترتب أيضاً على هذه الجريمة في حالة الضرر الجنائي بالتعويض ليكون بمثابة عقوبة تعزيزية وتختلف عن العقوبة الحدية في أن الأخيرة الغاية منها هي زجر المخطئ وتأديبه ويتحتم على القاضي وقت الحكم بها أن يلم بالظروف المحيطة للمتهم كما في الأورش[٢].

أما الغاية من التعويض هو محو الخطأ واصلاحه فيتعين على القاضي وقت تقديره للتعويض لا يتأثر إلا بالضرر المطلوب اصلاحه ليكون مكافياً لما سببه لا يزيد عليه ولا ينقص[٣].

٢. **الضرر المادي :** يتمثل في تفويت مال على ماله. وهو ما يصيب الإنسان في أمواله ويسبب له خسارة مالية متمثلة في إتلافه كله أو بعضه او تغييب في المال بنقص من قيمته. فالتعويض بالضرر المادي هو إتلاف المال وذلك بإخراجه من أن يكون منتفع به منفعة مطلوبة منه عادة [٤].

ويكون التعويض أيضاً هو اعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر إن أمكن وإلا إذا كان التعويض متمثلاً في تغريم المسئول نظير ما أتلفه من المال أو قيمته لجبر الضرر الواقع ولكن المبدأ الشريعة الإسلامية عدم جواز مقابلة الإتلاف لمثله لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) والضرر هنا مقابلة الإتلاف بمثله. لذا جاء في القواعد الضرر لا يزال بالضرر[٥].

فذهب بعض الحنابلة الى أن إذا كان المتلف لما له من حرمة للمجني عليه أن يتلف ماله كما اتلف بماله ، أما إذا لم تكن لما له حرمه كالثوب بشقيه والعصا بكسره.

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٥٠٣).
[٢] هو ما يؤخذ في المعارضة بدل نقص او عيب او حد العوضين او نقص في عين او منفعة مضمونة باليد كما تختص بغيره وعلى ما يدفع على جناية لم يقدر لها في الشرع ، النهاية لأبن الاثير ، ج٦ ، ص (٧٩).
[٣] رأفت محمد أحمد حماد : عقود المفاوضات المالية في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، ص (٤٣).
[٤] علاء الدين بن ابي بكر الكساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج١١ ، مطبعة الجمالة ، ص (١٦٤).
[٥] السيوطي : الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص (٨٦).

والسنة اقتضت التضمين بالمثل لا إتلاف النظير فقد غرم النبي صلى الله عليه وسلم عندما كسرت إناء لصاحبتها إناء بدله وقال (إناء بإناء)[١].

فنجد أن الشريعة الإسلامية تراعي لمصلحة المضرور في أنها تحمي أمواله ونفسه من التعدي عليهما والحاق الضرر بهما تكريماً للإنسان فجعلت المضرور أن يأخذ المال أو قيمته كتعويض لضرره حتى لا يفوته شيء يستفيد لما يأخذه من تعويض ذلك خير له من إتلاف مال الجاني وذلك لعدم وجود الفائدة منه للمضرور.

ثانياً : الضرر غير المادي :

هو الضرر الذي لا يترتب عليه إتلاف مال او نفس او عضو وقد يكونوا ضرراً أدبياً او ضرراً معنوياً. فالضرر الأدبي يتمثل في كل ما يصيب الشخص في شرفه او عرضه أو عاطفته من قول أو فعل.

والضرر المعنوي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية يلتزم بها كما في التزام أمتنع منه الملتزم عن تنفيذ التزامه مثل المستأجر عندما يمتنع من تسليم العينة المستأجرة من المؤجر او غير ذلك مما ليس فيه تفويت المال لصاحب العين[٢].

والضرر الغير مادي بنوعية لا يستوجب تعويضاً مالياً في الفقه الإسلامي لاتفاق الفقهاء ما عدا ما ذهب به الحنفية بقولهم إن المجني عليه له أن يرجع على الجاني بما أنفعه من ثمن الدواء أجر الأطباء[٣].

شروط الضرر في الفقه الإسلامي :

١. أن يكون الضرر واقعاً على مال متقوم.

٢. أن يكون الضرر محققاً.

---

[١] سنن ابن ماجة : ج٢ ، حديث رقم (٢٣٣٣) باب الحكم فمن كسر شيئاً ، ص (٧٨٢).
[٢] الشيخ علي الخطيب : الضمان في الفقه الإسلامي ، المطبعة العلمية الحديثة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص (٥٥).
[٣] شمس الدين ابي بكر محمد السرخسي : المقصود ، ج٢٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص (٩٧).

٣. أن يكون الضرر مباشر.

٤. أن يكون الضرر شخصياً.

١/ أن يكون الضرر واقعاً على متقوم :

موجب التعويض هو القصد وكان المقصود به قائماً لم يتلف بعد فإن الواجب حينئذ هو رد عين المقصود رداً كاملاً في هذه الحالة لا تكون تعويض المضرور لأن التعويض هو البدل وإنما تكون بصدد الإزالة العينية للضرر وهو رد عين المقصود. والضرر الواقع على الحق في براءة الاختراع الدوائية من استغلال او استعمال او تصرف هو نوع من الضرر الذي يجب إزالته عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) والفقهاء متفقون على وجود إزالة الضر عملاً بالأدلة الشرعية التي تقضي بذلك[١].

فطرق التعويض عن الضرر تكون :

١. الإزالة العينية للضرر.

٢. التعويض.

* **إزالة عين الضرر:** إذا كان الضرر واجب الإزالة في الفقه الإسلامي عملاً بقاعدة الضرر يزال فإذا كانت هذا الضرر متمثلاً في غصب المال والحيلولة بينه وبين صاحبه جون إتلافه كانت إزالته بوجوب رد المال على صاحبه. والحكم الأصلي الثابت بالقصد وجوب رد العين عن المالك[٢].

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٣].

فالحديث يدل على وجوب رد العين الى مالكها لأن حق المقصود منه معلق بماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده هذا عن الضرر المادي المتعلق بمال ، أم الضرر الأدبي فإزالة الضرر فيه يكون بالتعويض بالتنفيذ العيني وقد يكون أنفع للمضرور من بذل المال له لما لحقه من ضرر ومنه حق

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٥١١).
[٢] شمس الدين ابي بكر محمد السرخسي : المقصود ، ج٢٦ ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ص (١١٧).
[٣] سنن ابن ماجه : ج٢ ، باب العارية ، كتاب الصدقات ، حديث رقم (٨٠٢).

المخترع ، ولو أن شخصاً تعدي على حق المخترع الأدبي في نسبة اختراعه اليه مثلاً بحذف اسمه فإن إزالة عين هذا الضرر يكون ممكناً بوضع اسم المخترع على اختراعه وكذلك الأمر فيما يتعلق بكتابة معلومات خاطئة تسيء للمخترع او التعديل او الحشو على نحو يغير من معلومات المخترع او يزور عليه افكاراً قد يكون وجودها في الاختراع لم يمس سمعته الأدبية هنا يكون التعويض وبالإتلاف[١].

* **التعويض :** التعويض لغة هو العوض بمعنى البدل والخلف ، والجمع أعواض وعاوضه بكذا عوضاً : أعطاه إيته بدل ما ذهب منه ، وأعتاض فلاناً : سأله العوض[٢].

والتعويض في الاصطلاح يطلق عند فقهاء الشريعة بمعنين :

الأول : الضمان بمعنى كفالة.

الثاني : الضمان بمعنى التعويض ، أن الضمان هو واجب رد الشيء او بدله بالمثل او القيمة[٣].

وأن الضمان بمعناه العام هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال او عمل والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداه شرعاً عند تحقيق شرط أدائه[٤].

شروط التعويض لحق المخترع الأدبي والمالي :

التعويض العيني المتمثل في إزالة الضرر او القيمة للضرر الواقع على المخترع ثلاثة شروط:

١. أن يتمسك المخترع بحقه ويطلب الإزالة والتعويض فإذا لم يتمسك المخترع بحقه لما كان هنالك وجه لإزالة الضرر التي وقع عليه وهذا الشرط جاء من قرره الفقهاء بخصوص رضاء المضرر بالضرر فمانع من موانع المسئولية وحقيقة الرضا في مجال الضرر الواقع على المخترع يتمثل في أن يأذن المخترع أو صاحب البراءة لغيره أن يشتري او يستغل الاختراع دون ذكر اسمه او كتابته على الاختراع او حيازة منتجات مقلدة وبيعها مع علم المخترع بذلك لاعتقادهم من السكوت الطويل

---

[١] نعيم احمد نعيم شيناء : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٥١٣).
[٢] ابراهيم مصطفى الزيات : المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ج٢ ، ص (٦٣٧).
[٣] ابي حامد الغزلي : الوجيز في الفقه الإمام الشافعي ، ج١ ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٣٣هـ-١٩٧٩م ، ص (٢٠٨).
[٤] الشيخ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، المطبعة العلمية الحديثة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص (٥).

أنه قد تنازل من حقه[١].

والأصل أن السكوت لا يعتبر أذناً فلو أن ناشراً سأل أن يسقط اسمه من على مصنفه او طلب منه ان يضيف هو الى المصنف ما يراه متمشياً مع رواج كتاب بارتفاع ارقام توزيعه وسكت المصنف لا يكون هذا السكوت بديلاً عن الرضا[٢].

٢. أن يكون الاختراع من عمل المضرور: وهذا الشرط ضروري لأن حماية الحق فرض ثبوته لصاحبه فلو أن الاختراع لم يكن من ابتكاره او كان سارق له فإنه لا تمتع بالحماية المقررة للحق المالي او الأدبي للمخترع لأن تقدير تلك الحماية فرع ثبوت الحق والحق لا يثبت على عمل مشروع.

٣. أن يكون في ايجاب التعويض على المسئول فائدة : فإذا لم يوجد في التضمين فائدة محققة أو كان فيه فائدة لا تتعادل مع المصلحة التي أضرت فإن المسئول عن الضرر لا يسأل عنه وقد جاء الفقهاء بأمثله بهذا الشرط بما إذا كانت كان المتلف لا يخضع لولاية الدولة التي يخضع فيه المضرور فلن يكون وجوب الضمان فائدة حيث لا يجوز لحاكم تنفيذ أحكام على رعاية دولة أخرى[٣].

المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في الحماية المدنية لبراءة الأدوية:

فإن الشريعة والقانون يتفقان معاً في منع ايقاع الضرر على الغير وايجاب التعويض على المتعمد لإيقاع الضرر بغيره مادام كان مدركاً لأفعاله. ولكن هناك أوجه يختلف فيها الفقه القانوني من الفقه الإسلامي منها :

* الخطأ هو الأساس الذي يستند اليه المسئولية المدنية بصفة عامة وهو يمثل العنصر الجوهري في المسئولية التقصيرية لذا كان التعبير بالخطأ عن الفعل الذي يولد الضرر او ينشأ عنه التلف متى

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص (٥٢٢).
[٢] الشيخ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، المطبعة العلمية الحديثة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص (٢٣٣).
[٣] الكاساني : بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية ، ج٢ ، ص (١٦٢).

انحرف مرتكبه عن السلوك المألوف عن الشخص العادي ، أما فقهاء الشـريعة الإسـلامية فهـم يعبرون بالتعدي شاملة الخطأ او العمد وهو لمنطق اهتمام الفقـه بالضـرر لا بالخطـأ فأسـاس للتعويض[١].

* إن المصالح تمثل دعامة الإسلام في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمعاملات الناس حيث لا يوجـد نص وإن مراعاة العرف الذي لا فائدة فيه ضرب من ضروب المصلحة لا يصح تركه بل يجـب الأخذ به فتحديد شرعية الأفعال موكولة الى الشرع وينال بالعرف عند عدم تحديد او بيان الشـرع إذا اقتضت المصلحة ذلك يستوجب رفع الحرج لقوله تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٢].

ضابط التعدي عند فقهاء الشريعة مرجعه من الى الأوامر والنواهي إلا أن فقهاء القانون صـرحوا وهم بصدد تقدير عنصر التعدي بالاعتداء بالظروف الخارجية وكظرف المكـان والزمـان التـي أحاطت بالمسئول وتجـريده من الظروف الذاتية كظرف السـن والجنس والمرض وغـيرها من الظروف.

أما الفقه الإسلامي فأنه يؤسس قواعده على الأمور الظاهرة دون الباطنة وعلى ذلك فـإن ضـابط التعدي عند الشرعيين : مجاوزة ما شرع لغير الشروع ، فمن جاوز الحد كـان متعـدياً وتحقيـق مسئوليته.

أما عند القوانين هو الاخلال بالالتزام بما يفرج عن السلوك الالوف للرجل العادي.

* أما عن الضرر في القانون فتحققه للمبادئ العامة في المسئولية المدنية يتفق مع الفقه الإسـلامي في وجوب تحقق الضرر أي وقوعه فعلاً حتى يستلزم الحكم بالتعويض ، ولكن الفقه القانوني يذهب الى جواز التعريض عن الضرر المستقبل خلاف ما يقوم الفقه الإسلامي وذلك لأن الضرر المستقبل وهو إن تحقق أسبابه وبات من المؤكد وقوعه إلا أنه لم يقع فعله فلا يعوض عنه[٣].

---

[١] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص(٥٢٥).
[٢] سورة الحج ، الآية (٧٨).
[٣] نعيم احمد نعيم شينار : الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص(٥٢٧).

المبحث الرابع

آليات الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية

آليات الحماية القانونية :

تتمثل الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائي في دساتير السودان فلابد لنا من استعراض الدساتير التي صدرت في السودان والتي تتفاوت ما بين النظم العسكرية ونظم ديمقراطية.

القواعد الدستورية :

سرت دساتير متنوعة يمكن إجمالها في دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م خلال فترة الحكم العسكري الثاني ودستور ١٩٩٨م خلال النظام العسكري الثالث والدستور الذي أصبح مصدراً للدستور الوطني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م[١].

وعن التعرض لأي دستور هناك الجيل الأول يتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني وتمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والتي أمنت عليها جميع الدساتير السابق مثل (حق العمل ، حق الملكية ، حق التعلم والحق في الرعاية الفكرية وغيرها من الحقوق) بما يحق للإنسان حيا كريمة ولائقة أما الجيل الثاني قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي التزاما ايجابية متمثلة في بذل الدولة لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة وتوفير المسكن والغذاء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة أن تقدم لهم يد العون والمساعدة وأن توفر لهم كل ما يحتاجونه في الحياة[٢].

فيما يتعلق بالابتكارات والاختراعات جاء في الدستور ١٩٩٨م جاء في السياسات الخارجية منه (تدار السياسة الخارجية لجمهورية السودان بعزة الاستقلال وانفتاح وتفاعل من أجل ابلاغ

---

[١] إسماعيل حاج موسى: وضع المرأة في الدساتير السودانية، ورقة عمل بالمؤتمر القومي التاسع التجديدي، الخرطوم، ١٢ يوليو ٢٠١١م.
[٢] انترنت : sasapost.com الساعة ٢٠ : ٨ مساءاً.

رسالة المبادئ السامية وبلوغ المصالح العليا للبلاد والإنسانية عامة وذلك بالسعي خاصة لتوطين السلم والأمن العالمي ... والحضارات ولتبادل المنافع ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير وتوحيد الإنساني)[1].

فهذه المادة توضح بأن نظرة واضعي هذا الدستور ترمي الى نهضة السودان نحو العالم في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فمن البنيات التحتية للدولة الازدهار بالعلم والمعرفة والابتكارات والاختراعات مما لها أثر كبير في تقدم الدولة تطورها ، تبادل المنافع يمكن أن يكون ضمن هذه المنافع والاختراعات والحضارات إذا كانت الحضارة هي مجموعة النشاطات والأعمال التي يقوم بها الإنسان يمر بها الأرض ، فمن ضمن هذه النشاطات الاكتشافات والتقنيات الحديثة التي يرقى بها السودان سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وأيضاً للمواطنين حرية التماس أي علم او اعتناق أي مذهب في الرأي والفكر دون إكراه للسلطة وتكفل لهم حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون ما قد يترتب عليه الإضرار بالأمن والنظام العام او الآداب العامة[2].

مما سبق يتضح أن للمواطن حرية الفكر سواء كانت في المجالات الأدبية او الصناعية توفر لهم الدولة كافة الحماية بعدم العرض لهم وجعلت التعويضات للضرر الذي يلحق بهم ، ولكن ذلك شرطاً أن لا يخالف ذلك الفكر الأمن والسلامة والآداب العامة ، ولكن ما يؤخذ على جميع الدساتير لم تأتي بمواد مفصلة عن براءة الاختراع عامة ولا عن الأدوية بشكل خاص فقد تركتها للقوانين الخاصة.

الآليات القضائية :

أولاً : النيابة التجارية: النيابة هي الجهة التي تبدأ بها إجراءات الحماية.

---

[1] المادة (١٧) من دستور ١٩٩٨م.
[2] المادة (٢٥) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.

تأسيس النيابة في السودان :

صدر أمر تأسيس النيابة التجاري عام ٢٠٠٣م وكانت تسمى وكالة نيابات الشركات وأسماء الأعمال والشركات والتوكيلات التجارية لسنة ٢٠٠٣ م ، بعد ذلك صدر أمر تأسيس وكالة النيابة التجارية في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.

مهام النيابة التجارية :

الاختصاص النوعي للنيابة التجارية :

على الرغم من اختصاص أي وكالة نيابة اخرى تختص لوكالة النيابة التجارية بالتحري والتحقيق واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م او أي قانون اخر ذي صلة وذلك بالنسبة للمخالفات والدعوى والشكاوي المتعلقة بموجب أي القوانين الآتية:

١. قانون الشركات لسنة ٢٠١٥م.

٢. قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م.

٣. قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م.

٤. قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م.

٥. قانون تسجيل ومراقبة الوكلاء القانونين لسنة ١٩٧٣م.

٦. قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤م[١].

الاختصاص المكاني :

يكون الاختصاص المكاني لوكالة النيابة التجارية المنشأة بموجب هذا الأمر جميع أنحاء جمهورية السودان ويكون مقر رئاستها بالخرطوم.

---

[١] مجلدات قوانين السودان ، طبعة ٢٠١٥م.

ومن خلال التأسيس نجد أن الاختصاص النوعي للنيابة التجارية يتعلق بكل المخالفات والـدعاوي والشكاوي المتعلق بقانون براءة الاختراع ١٩٧١م وغيره من القوانين.

وفي ٢١ نوفمبر أضيفت للمادة (٤) فقرة جديدة متعلقة بقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م وفي ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م أضيف ايضاً فقرة على المادة (٤) تنص على قانون مجلس المهن الموسيقية ٢٠١٠م وأصبحت النيابة التجارية متخصصة بالنظر في كل البلاغـات المتعلقـة بحقوق الملكية الفكرية[١].

ثانياً : محكمة الملكية الفكرية ودورها في حماية براءة الأدوية :

يعتبر السودان من اوائل الدول على المستوى العربي والافريقي في انشاء محكمة متخصصة لقضايا الملكية الفكرية كما نص الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥م ، لأول مرة على حقوق الملكيـة الفكرية وأنها من الاختصاصات التشريعية والتنفيذية الحصرية على المستوى القومي[٢].

تأسيس محكمة الملكية الفكرية :

في ١٨ يناير ٢٠٢٠م أنشئت السلطات القضائية محكمة الخرطوم التجاريـة بموجـب أمـر تأسيس صادر من سعادة السيد : جلال الدين محمد عثمان رئيس القضاء بموجب السلطة الممنوحة بموجب قانون السلطة القضائية.

دور محكمة حقوق الملكية الفكري :

كانت تتولى النزاعات الفكرية المحاكم العادية ولاحقاً أصبحت تختص بها المديريـة حسـب قواعد الاختصاص المكاني حتى جاءت المحكمة المختصة في قضـايا الملكيـة الفكريـة بجانـب النزاعات التجارية وهي أول محكمة مختصة في تاريخ البلاد وتختص بالقضايا في حـدود ولايـة الخرطوم وتضم كادر بشري من القضاة والعاملين والشرطة والمحامين المختصين في الملكية

---

[١] www.arabipcerter.com/public ٩/٢١ الساعة ٣٠ : ٩ .
[٢] www.arabipcerter.com/public ٩/٢١ الساعة ٣٠ : ١٠ .

الفكرية ومجموعة من المستشارين في الملكية الفكرية التابع لوزارة العدل[1].

وبتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٨م تم فصل أعمال الملكية الفكرية عن العمل التجاري أنشئت محكمة حقوق الملكية الفكرية حالياً.

الاختصاص النوعي للمحكمة :

تختص المحكمة بالنظر الى القضايا المدنية التجارية المتعلقة :

١. قانون إيداع المصنفات لسنة ١٩٦٦م.

٢. قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م.

٣. قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٧١م.

٤. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المعدل لسنة ٢٠١٣م.

٥. قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١م.

٦. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م[2].

التدابير القضائية :

أ. التدبير المدنية : وهي تهدف الى وقف الاعتداء ومنع تكراره مسبقاً وتعويض المتضرر وتعديل التسجيل المخالف للقانون .

ب. التدابير الجنائية : تتضمن العقوبات الجنائية مثل السجن والغرامة و المصادرة والإتلاف .

ج. تختص المحكمة بنظر الاستئنافات المقدمة ضد قرارات مسجل براءات الاختراع .

د. الإجراءات التحفظية : تتخذ المحكمة الإجراءات التحفظية في قضايا الملكية الفكرية وهي تكفل المتضرر تدابير مؤقته تؤدي إلي وقف استمرار الاعتداء أو إبقاء الأمر علي الحال التي كانت عليها عند رفع الدعوي ، وتعتمد المحكمة علي القواعد العامة من قانون الإجراءات الجنائية السودانية

---

[1] www.arabipcerter.com/public ٩/٢١ الساعة ٣٠ : ١٠ .
[2] www.arabipcerter.com/public ٩/٢١ الساعة ٣٠ : ١٠ .

والاتفاقات الدولية ، وهذه الإجراءات التحفظية سبق ذكرها في هذا البحث .

آليات الحماية الإدارية :

أولاً : مسجل عام الملكية الفكرية :

كان هذا المسجل في السابق يتبع للمسجل التجاري ، وكان الوزير المختص وزير التجـــارة والتعاون و التمويل ، أما الآن فتتبعه لوزير العدل وتم فصل عن المسجل التجاري في عام ٢٠٠٢م وأصبحت إدارة مستقلة وحالياً هي الإدارة التي تقوم بتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية وتختص كذلك بإبداء المشورة للأجهزة الدولية في أي مسألة متعلقة بالملكية الفكرية ويقوم بتمثيل الســـودان في كافة المحافل الدولية والإقليمية المعنية بالملكية الفكرية [١].

مهامها أيضاً تسجيل جميع الأسماء التجارية والعلامات التجارية وتعتبر نقطـــة ارتكـــاز للمنظمـــة العلمية للملكية الفكرية (الوايبو) والمنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكية (الأريبو).

مهام اختصاصات مسجل عام الملكية الفكرية :

علي رأس إدارة مسجل عام الملكية الفكرية (مسجل عام) يتم تعينه بواسطة وزيـــر العـــدل وتحدد اختصاصاته وفقاً للائحة وزارة العدل وقوانين الملكية الفكرية والالتزامات الإقليمية والدولية وهي علي النحو الآتي :

١. التسجيل الوطني للعلامات التجارية وعلامات الخدمة .

٢. التسجيل الوطني لبراءات الاختراع .

٣. التسجيل الوطني للنماذج الصناعية .

٤. التسجيل الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة وفقاً لنظام اتفاق وبرتوكول مدريد.

٥. التسجيل الإقليمي لبراءات الاختراع و النماذج الصناعية .

٦. التسجيل الدولي لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT) .

---

[١] www.arabipcerter.com/public ٩/٢١ الساعة ٩:٣٠

٧. التمثيل الداخلي والخارجي للصناعات الإقليمية والدولية الخاصة بالملكية الفكرية .

٨. تسجيل جميع التصرفات اللاحقة من تنازل وتراخيص استعمال وغيرها من التصرفات اللاحقة الأخرى بعد تسجيل لاتفاق الحماية [١].

يعمل مكتب مسجل عام الملكية الفكرية وفقاً لهيكل تنظيمي يقوم علي تسجيل براءات الاختراع الوطنية والدولية من خلال قسم البراءات حيث يختص هذا القسم بتسجيل البراءات الوطنية والإقليمية والدولية بناءاً علي الطلبات التي تقدم وفقاً لقانون البراءات لسنة ١٩٧١م ولائحته ١٩٨١م ، بالإضافة إلي التصرفات اللاحقة من تنازل وغيره من التصرفات القانونية ، ويتكون القسم من مكتبين الأول إداري فني يقوم بتلقي الطلبات وفق القانون ، الآخر قانوني يقوم بتقديم الرأي القانوني ، ويتبع المكتب نظام الفحص الشكلي للطلب وقد فاق عدد البراءات الوطنية المحمية في السودان (٣٥٠٠) براءة ، كما يقوم القسم بتلقي طلبات التسجيل الإقليمية وفقاً لبروتوكول هراري لسنة ١٩٨٤م ، أما طلبات التسجيل الدولي تكون وفقاً لاتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT) وبلغ عدد البراءات الدولية المحمية في السودان وفق الأحكام هذه الاتفاقية عدد (٥١١) براءة وفق إحصائيات لسنة ٢٠١٤م ، وتنشر البراءات المقبولة والتي سقطت في الملك العام لعدم التجديد في الجريدة الرسمية التي تصدرها الإدارة ، وأول براءة اختراع دوائية تم تسجيلها محلياً وعالمياً كانت عبارة عن دواء من الهجليج ويستخدم لعلاج اليرقان عند الاطفال[٢] .

ثانياً : المجلس الطبي السوداني :

تكون المجلس الطبي السوداني بقانون ١٩٥٥م كهيئة دستورية مستقلة عن كل أجهزة الدولة التنفيذية في أدائه ماليته وذات شخصية اعتبارية وصفه تعاقبية مستديمة ، لها خاتم عام ،ويجوز لها أن تقاضى أو تقاضي باسمه ، لكن لم يباشر المجلس أعماله الا في ١٨ يوليو ١٩٦٨م .

---

[١] عادل خالد هلال : مسجل عام الملكية الفكرية ، تقرير ماتم انجازه في إدارة مسجل عام الملكية الفكرية في العام ٢٠١٣م وخطة الإدارة للعام ٢٠١٤م ، ص (٧-١١) .

[٢] عادل خالد هلال : مسجل عام الملكية الفكرية ، تقرير ماتم انجازه في إدارة مسجل عام الملكية الفكرية في العام ٢٠١٣م وخطة الإدارة للعام ٢٠١٤م ، ص (١٢-١٣) .

وينظم العمل فيه قانون المجلس الطبي السوداني ١٩٩٢م وقد تم إصدارها القانون بموجب مرسوم مؤقت سنة ١٩٩٢م والغى بموجبة قانون المجلس الطبي لسنة ١٩٨٦م ومن واجبات المجلس الطبي: تتمثل في مراقبة المرجع القومي للعقاقير وإعادة نشر كلما كان ذلك الأزمات وللمجلس الطبي سلطات في النواحي الصحية منها أن له سلطة الدخول في أي مستشفى أو دواء علاج أو عيادة أو صيدلية أو غير ذلك بغرض الرقابة والتفتيش ، علي أن يتم ذلك بالتنسيق الجهات المختصة وهذا القانون من أسمه يري علي أنه خاص تنظيم عن المجلس الطبي ولا علاقة له بإنتاج الدواء وتصنعه وطرق الحماية المقررة لذلك .

ويقوم المجلس الطبي بإنجاز مهامه من خلال أنشطة وتوصيات لجانه ودوائره التخصصية عبر اللجان ، اللجان الدائمة وعدد (١٣) لجنة ، الدوائر المتخصصة عددها (٢١) دائرة وكذلك عبر فروع المجلس الطبي بالولايات[١].

ثالثاً : دور الجمارك السودانية في حماية براءة الاختراع الدوائية في ظل قانون الجمارك السودانية لسنة ١٩٨٦م :

إن دور الجمارك السودانية كغيرها من الإدارات الجمركية في جميع الدول التي تعمل علي تحقيق أهداف معينة من خلال دورها الرقابي علي التجارة الخارجية ، كما أنها تقوم في أنفاذ العديد من القوانين الأخرى ذات الصلة وذلك لطبيعة أعمالها المتخصصة .

أهداف إدارة الجمارك :

١. الإسهام في النمو الاقتصادي والتجاري وتشجيع الاستثمار وذلك لتنفيذ سياسات الدولة .

٢. تغذية الدولة بالإيرادات (توفير السيولة).

٣. مكافحة التهريب الجمركي لكافة أشكاله والأنشطة التجارية غير المشروعة.

---

[١] عادل خالد هلال : مسجل عام الملكية الفكرية ، تقرير ما تم انجازه في إدارة مسجل عام الملكية الفكرية في العام ٢٠١٣م وخطة الإدارة للعام ٢٠١٤م ، ص (١٢) .

٤. تعتبر لمصدر المعلومات الإحصائية والتجارة الخارجية التي يعود عليها كثيراً في المصالح والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.

٥. فرض الرقابة المتعددة على التجارة بهدف منع الأنشطة الغير مشروعة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة[١].

للجمارك مهام أخرى مثل مكافحة الغش والتقليد ويقصد به حماية حقوق الملكية الفكرية. حيث أنشأت الجمارك السودانية شعبة حماية حقوق الملكية الفكرية بأمر مدير عام الجمارك في يناير ٢٠٠٩م وتتبع لإدارة الشئون الفنية بإدارة التخطيط والتنظيم والبحوث فرع إدارة المخاطر، وتعمل على متابعة كل ما هو متعلق بدور الجمارك السودانية لحماية الملكية الفكرية[٢].

وزاد نشاط الشعبة فعلياً بعد عام ٢٠١٠م وذلك لصدور لائحة التدابير الحدودية الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠١٠م والتي أصدرها مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك السودانية وفقاً لسلطاته بموجب المادة (١٨٨) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م حيث لعبت دوراً فعالاً في حماية البراءات الدوائية حيث تتيح إمكانية حجز البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية بناءاً على طلب صاحب الحق، وقد حظرت اللائحة استيراد البضائع المقلدة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية بموجب أحكام قانون الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة، والأحكام التي تصدرها المحكمة تخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وفقاً لأحكام القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م[٣].

تعاون الجمارك مع وزارة الصحة:

يتمثل دور وزارة الصحة في رقابة كل ما هو مرتبط بالصحة الدوائية والأجهزة الطبية عند

---

[١] راشد عبد المحسن محمد أحمد: دور الجمارك السودانية في إنفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية مقارنة بحالتي تونس والأردن، الخرطوم، ٢٠١٤م، ص (٧٧).

[٢] سمية عبد الحميد محمد أحمد: الحماية الجنائية للعلامة التجارية، ٢٠١٥م، المكتبة الوطنية، السودان، ص (٣٧٦).

[٣] راشد عبد المحسن محمد أحمد: دور الجمارك السودانية في إنفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية مقارنة بحالتي تونس والأردن، الخرطوم، ٢٠١٤م، ص (٨٠).

استيرادها بالتعاون مع سلطات الجمارك عبر المحطات الجمركية وتكون العلاقة بين إدارة الجمارك وجهات الاختصاص في الرقابة على الواردات الصيدلانية والسموم لمنع دخول الأدوية المقلدة والمغشوشة التي تشكل خطورة على المستهلك لعدم فاعليتها، ويتم الكشف عنها أثناء دخولها السودان عبر المحطات فيتم التنسيق بين الجهتين في مجال الكشف والفحص المعملي فإذا اتضح أن هذه الأدوية غير فعالة يتم حجزة بالجمارك وإخطار جهات الاختصاص بوزارة الصحة، ولكن أكبر خطورة تكون في الأجهزة الطبية مثل (جهاز قياس الدم) إذا كانت مقلدة فإن اكتشافها صعب ويحتاج لدقة المراجعة فنتائج الفحص يترتب عليها العلاج لذلك لابد من الربط الوثيق بين وزارة الصحة والجمارك بهدف حماية المستهلك من خطر التقليد[١].

وهناك تنسيق وتعاون بين القطاع الخاص والجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية جاء ذلك من خلال مذكرة التفاهم (حول مكافحة الغش التجاري والتقليد ما بين هيئة الجمارك السودانية وشركة يوابلقر تم توقيعها من قبل الطرفين بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٠م، وقد اتفق الطرفان على بسط استراتيجية التعاون المشترك بينهما وفقاً للالتزامات تحويها مذكرة التفاهم كل فيما يليه) وتجيء في إطار مواكبة التشريعات السودانية لاتفاق التربس لاعتبارها من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، عليه تكون هذه المذكرة إيجابية نحو سعي السودان لانضمامه لمنظمة التجارة العالمية[٢].

مما سبق نجد أن قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م معدل ٢٠١٠م بالرغم من وجود النصوص لحماية حقوق الحماية الملكية الفكرية والتي جاء بالمادة (٢١٨) منه التي جاءت بحماية حقوق الملكية الفكرية واللائحة التي لحقت به وما تقوم به في حماية المواطنين من خطر الأدوية المغشوشة المقلدة بالتعاون مع الجهات المختصة، إلا أنه لم يفرد مواد بعينها لحماة براءة الاختراع في مجال الأدوية بالرغم من أهميتها.

---

[١] راشد عبد المحسن محمد أحمد: دور الجمارك السودانية في إنفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية مقارنة بحالتي تونس والأردن، الخرطوم، ٢٠١٤م، ص (١٥٣).

[٢] راشد عبد المحسن محمد أحمد: دور الجمارك السودانية في إنفاذ اتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة من حقوق الملكية الفكرية مقارنة بحالتي تونس والأردن، الخرطوم، ٢٠١٤م، ص (١٤٢).

رابعاً: هيئة المواصفات والمقاييس:

تتصف هيئة المواصفات والمقاييس السودانية بأنها هيئة رقابية علمية وقائية أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) بتاريخ ١٩٩٢م، قرار المجلس عام ١٩٩٣م ومن ثم أمر تأسيس الهيئة ٢٠٠٧م نتيجة استعدادات السودان للمستجدات الاقتصادية العالمية خاصة متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأيضاً تحقيق المتطلبات الداخلية في السوق المحلية، وأن الهيئة قد مارست أعمالها الفعلية لعملية ضبط الجودة بالمواصفات المطلوبة نسبياً وكانت مسئولة عن[١]:

١. وضع ونشر المواصفات القياسية عبر اللجان الفنية المشتركة.

٢. منح علامات الجودة وشهادات المطابقة للسلع باختلاف أنواعها.

٣. إعداد واعتماد أساليب ضبط جودة السلع المختلفة سواء كانت صادرة أم مستوردة.

وتتمثل أهمية المواصفات والمقاييس في أنها وسيلة للتفاهم وهي عبارة عن اللغة المشتركة بين الدولة وشعوب العالم الأخرى وذلك بتوفير الاقتصاد الشامل، كذلك سلامة الإنسان لأن التقييس ينظم ويسهل حياة الإنسان ويضمن حقوقه وهذا هو الهدف الأول للهيئة[٢].

أهداف هيئة المواصفات والمقاييس لحماية براءة الأدوية:

تتبع الهيئة لوزارة رئاسة مجلس الوزراء وتهدف لحماية المستهلك وبالتالي حمايتها للاقتصاد الوطني وترقية الإنتاج والخدمات ومن أهم أهدافها[٣]:

١. حماية المستهلك من الغش التجاري والتدليس والمحافظة صحته.

٢. ربط المختبرات في كافة المجالات ببرامج تأكيد الجودة والرقابة الدولية.

٣. حماية جهود المخترعين والمبدعين في المراكز البحثية من السرقة والقرصنة.

٤. السعي للتقنين الفني للعلامات التجارية وبراءات الاختراع بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.

---

[١] المواد (١٣ – ١٦) من قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣م.

[٢] موقع النيلين: www.atnitin.com .

[٣] الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس النشأة والتطور، ورش عمل وسمنارات، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م، ص (١٣٣).

وتنفذ الهيئة هذه الأهداف وفق لأحكام قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م فتقوم بمهامها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة كسلطات الجمارك أو نيابة حماية المستهلك وإدارة الملكية الفكرية وحمايتها وذلك التنسيق مطلوب علمياً باتخاذ القرار الصحيح لأوجه متباينة واختصاصات وخبرات من خارج الهيئة، وتقوم هذه الجهات بالإفادة عن مدى جودة السلع الواردة إذا كانت غير صالحة للاستعمال بالنسبة لحماية المستهلكين، فإذا كانت مقلدة أو مغشوشة فإنها تحمل طابع عدم الجودة[١].

ومن خلال أعمال الجمارك في عمليات التخليص الجمركي تقوم بتسليم هيئة المواصفات العينات للفحص للتأكد من الصلاحية حتى يمكن التعرف إذا كانت السلعة مقلدة أم أصلية، فإذا كانت النتيجة سالبة يمكن للجمارك أن تقوم بوقف إجراءات التخليص كما يمكن لها بتطبيق قواعد المواصفات ضمن إنفاذها للقوانين الأخرى ذات الصلة[٢].

ومن ضمن مجهودات الهيئة ضبطت طريق موحد لحماية المستهلك (٢١) صيدلة مخالفة للأسعار للدواء الصادرة عن المجلس القومي للأدوية والسموم خلال زيارات تفتيشية للصيدليات في الخرطوم.

خامساً: المجلس القومي للسموم:

أول قانون هو قانون الصيدلة والسموم عام ١٩٦٣م والذي أوكلت بموجبه مهمة إنفاذه بوازرة الصحة الاتحادية ممثلة في الإدارة العامة والصيدلة التابعة في الأقاليم بالعمل الرقابي وتخصيص المنشآت الصيدلانية وفق ذلك القانون حتى تم تعديل القانون عام ٢٠٠١م ولكن الدور الرقابي استمر ضمن الصلاحيات المباشرة من وزارة الصحة الاتحادية وتم إنشاء المجلس الاتحادي للصيدلة والسموم ٢٠٠١م وظل يعمل تحت مظلة الإدارة العامة والصيدلة الاتحادية حتى عام ٢٠٠٧م فاصبح تحت إشراف وزير الصحة الاتحادي وفي عام ٢٠٠٩م تم تعديل القانون ليصبح

---

[١] الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس النشأة والتطور، ورش عمل وسمنارات، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م، ص (١٣٣).
[٢] المادة (٧) الفقرة (هـ) من قانون المواصفات والمقاييس ٢٠٠٨م، تنص على إمكانية تطبيق جهات الاختصاص لقواعد المواصفات التي تعتمدها الهيئة نيابة عنها.

قانون الأدوية والسموم لعام ٢٠٠٩م المعمول به حالياً.

المهام والاختصاصات الاقتصادية:

رسم السياسات الدوائية تصنيعاً واستيراداً وتوزيعاً والرقابة على تداول واستقبال الأدوية والعقاقير والسموم والمواد المخدرة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بالإضافة إلى سلطات المجلس الواردة بقانون الأدوية والسموم لعام ٢٠٠٩م منها اعتماد المعامل المرجعية ووضع الأسس والشروط اللازمة لترخيص مستودعات الأدوية ومكان مصنع الأدوية ومعامل الأمصال واللقاحات البيطرية وأيضاً تقوم بتسجيل شركات الأدوية والمستلزمات الطبية الأجنبية ومن مهامه أيضاً مراقبة أسعار الأدوية ووصولها للمواطنين بالأسعار المعتمدة من المجلس وكذلك منع دخول الأدوية المغشوشة والمهربة بهدف الحفاظ على الصحة العامة[١].

فقد أعلن المجلس القومي للأدوية والسموم عن اكتمال ترتيبات لبدء عمل أفرع بالولايات فقد قام بتوزيع عربات لدعم العمل الرقابي، ما يتجه خلال الفترة المقبلة إلى توفير أجهزة للولايات للكشف عن الأدوية المغشوشة والمنتهية الجودة[٢].

---

[١] المجلس القومي للأدوية والسموم، الأمانة العامة http://nmpb.gov.sd

[٢] بحر إدريس أبو قردة: وزير الصحة الاتحادي، رئيس المجلس، صحيفة الحوش السودانية ٢٠١٨/١/٦م.

المبحث الخامس

إنقضاء براءة الاختراع في مجال الأدوية

أولاً: سقوط براءة الاختراع في مجال الأدوية:

ترتب براءة الاختراع حقوق لصاحبها في الحصول على شهادة البراءة والاختراع والحق في الاستئثار والاستغلال والحق في الحماية القانونية إلا أن كل هذه الحقوق معرضة للإنقضاء[١].

وذلك ما إذا قام سبب يؤدي إلى سقوط البراءة أو بطلانها[٢].

والسقوط هو نتيجة صدور حكم ومعناه أن البراءة كانت صحيحة وقائمة حتى تاريخ صدور الحكم بسقوطها ومن تاريخ سقوطها لم يعد للبراءة كيان، والحكم بالسقوط لا يشمل كيان البراءة وجوهر الاختراع وهو لا يعرض للأصل بل للتفاصيل والإجراءات التي تحيط بها وتكون البراءة عرضة للسقوط في أي حالة من الحالات الآتية:

أولاً: عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة خلال المدة المعينة لدفع تلك الرسوم وفي هذه الحالة تسقط البراءة من تلقاء نفسها بمجرد فوات المدة المحددة لدفع الرسوم[٣].

حيث نص القانون السوداني لسنة ١٩٧١م الخاص ببراءات الاختراع عن دفع الرسوم منه حيث تنص على أنه (لا يقبل طلب البراءة ما لم يدفع الرسوم المقررة عنه) [٤].

كذلك جاء في الفقرة (١) على أنه تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب بشرط دفع الرسوم السنوية المقررة في اللوائح كما نصت الفقرة (٢) على المهلة التي تمنح للذي لم يقم بدفع الرسوم السنوية بعد الرسم الإضافي المقرر في اللوائح[٥].

---

[١] سميحة القليوبي: القانون التجاري، مرجع سابق، ص (١٣٤).
[٢] مصطفى كمال طه: القانون التجاري، مرجع سابق، ص (٦٩٤).
[٣] د. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص (١٢٩).
[٤] المادة (١٦) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.
[٥] مضمون المادة (٢٥) الفقرة (١ – ٢) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.

ولأهمية الرسوم على البراءات فقد نصت عليها المواثيق الدولية، فالقانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لسنة ١٩٧٧م على أنه (يخضع صاحب البراءة لدفع رسوم تحددها اللائحة التنفيذية) [١].

ثانياً: عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة: من خلال السنوات الثلاث التالية لمنح البراءة، وفي هذه الحالة لا تسقط البراءة من تلقاء ذاتها بل لابد من صدور قرار من المحكمة المختصة تقرر فيه سقوط البراءة[٢].

ثالثاً: عدم موافقة صاحب البراءة على الترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشروط معقولة وفي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب سقوط البراءة أو منح رخصة إجبارية عن الاختراع[٣].

وقد تضمن القانون السوداني لبراءات الاختراع لبراءات الاختراع ذلك وجاء فيه:

١. يجوز لأي شخص من ذوي المصلحة في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما كونه لاحقاً ان يقدم طلباً وفقاً للشروط المبينة في المادة (٤٤) بمنحه رخصة إجبارية لسبب أو لأكثر من الأسباب الآتية:

أ. أن الاختراع الممنوح عنه البراءة مع إمكان تشغيله في داخل البلد لم يتم تشغيله وفقاً لأحكام البند (٣).

ب. أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة داخل البلد لا يعد وفقاً لمواجهة الطلب على السلعة بشروط معقولة.

ج. أن تشغيل الاختراع الممنوحة عنه البراءة داخل البلد قد تأخر تنفيذه بسبب استيراد السلعة الممنوحة عنها البراءة.

---

[١] المادة (٣٩) من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لسنة ١٩٧٧م.
[٢] المادة (٢٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة ٢٠٠٠م.
[٣] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٢٠).

د. أنه ترتب على امتناع صاحب البراءة المسجل عن منح رخص شروط معقولة، الإخلال مادياً، وبطريقة غير عادلة بتأسيس أوجه صناعية أو تجارية وتنميتها في البلد.

٢. في جميع الحالات السابقة لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا قدم صاحب البراءة ما يبرر موقفه بأسباب قانونية على ألا يشكل الاستيراد شيئاً قانونياً[١].

نجد أن المشرع ربط في حالة عدم استغلال الاختراع أن يطالب للذي له مصلحة وليس لأي شخص آخر وأحسب أنه منحنى جيد حتى لا يصبح استغلال الاختراع عرضة للفضوليين من الناس يتناولون أمره من غير مصلحة.

رابعاً: قيام صاحب البراءة بالتنازل عنها للغير: سواء تم التنازل بعوض كالبيع أو بدون عوض كالهدية، وسواء أكان التنازل طوعاً تنفيذاً لالتزام أم كرهاً تنفيذاً لرهن أو حجز[٢].

وقد نص القانون السوداني على التنازل عن براءة الاختراع وقد جاء فيه[٣]:

١. أنه لا يجوز لصاحب البراءة المسجلة أن يتنازل عن البراءة إلا بإعلان مكتوب يوجه إلى مكاتب البراءات.

٢. يجوز أن يكون التنازل مقصوراً على حق واحد أو أكثر من الحقوق التي تحميها البراءة.

٣. يجب تسجيل التنازل ونشره فوراً بواسطة مكتب البراءات ولا يكون له أثر إلا بعد تسجيله.

٤. إذا كانت هنالك رخصة تعاقدية أو رخصة حق مسجلة بمكتب البراءات فلا يجوز تسجيل التنازل عن البراءة إلا بعد تقديم إقرار من صاحب الرخصة المسجلة بالموافقة على التنازل.

فنلاحظ أن هذه المادة أقرت التنازل عن البراءة ولكن بمجموعة من الإجراءات حيث أجازت لصاحب البراءة في الفقرة (١) عن التنازل عنها للغير شريطة أن يكون ذلك التنازل مكتوباً وموجه من مكتب مسجل البراءات، أما الفقرة (٢) أوجبت القانون السوداني تسجيل ذلك التنازل ونشره

---

[١] مضمون المادة (٣٤) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م.
[٢] صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٨٥).
[٣] المادة (٤٦) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.

وعلى مكتب تسجيل البراءات القيام بذلك العمل وبعد التسجيل والنشر بواسطة المكتب فإن ذلك الإجراء ليس له إلا بعد أن يتم التسجيل.

وعلى الرغم من أن التنازل حق لصاحب البراءة المسجلة ولكن يجب أن لا يكون ذلك التنازل على حساب حق الغير[١].

كما نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لعام ١٩٩٤م على التنازل (لأصحاب براءات الاختراع حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص) [٢].

ومما سبق فإن التشريع السوداني وبعض التشريعات العربية والمواثيق الدولية أجمعت على حق صاحب الحق في البراءة المسجلة أن يتنازل عنها حسب القواعد الإجرائية التي يحددها التشريع المعني.

خامساً: ترك صاحب براءة الاختراع لبراءته دون مباشرة حقوقه عليها: لأن ذلك يؤدي إلى جعل البراءة من الأموال المباحة ويحق لمن يشاء أن يستغلها وقد يكون الترك صريحاً من صاحب البراءة بعدم رغبته في استغلال الاختراع موضوع البراءة أو بتعدي على حقوقه فيه دون أن يقوم بأي إجراء أو اعتراض[٣].

القانون السوداني بشأن البراءات لم ينص على الترك ولكن القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م نص على الترك في المادة (١٥٧) حيث أقر على أنه (فيجوز لصاحب البراءة التخلي عن البراءة بإقرار كتابي منه لإدارة البراءات) [٤].

لذا فإن المادة لا تشترط في حالة ترك البراءة إلا بإقرار كتابي موجه إلى إدارة البراءات ولكن الذي يترك الشيء لا يعيبه بمثل هذه الإجراءات.

---

[١] مضمون المادة (٤٦) الفقرة (٤) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.
[٢] المادة (٢٨) الفقرة (١) من اتفاقية التربس لسنة ١٩٩٤م.
[٣] سميحة القليوبي: الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص (٢٤٠).
[٤] المادة (١٥٧) من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م.

سادساً: إنتهاء مدة الحماية المقررة للاختراع موضوع البـــراءة: مدة الحماية في القانون السوداني لبراءات الاختراع هي عشرون عاماً من تاريخ تقديم الطلب جاء فيه (تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة بعد عشرين عاماً من تاريخ تقديم الطلب) [١].

يتضح مما سبق أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ولكن توجد فترة زمنية من تاريخ تقديم الطلب حتى تاريخ منح البراءة هذه فترة حماية مؤقتة وفي هذه الحماية المؤقتة لا يجوز التصرفات الناقلة للملكية فإن صاحب الاختراع في تلك الفترة تكون ملكيته ناقصة لذا كان الأحرى للمشـــرع السوداني أن يحد بداية المدة من تاريخ تسجيل الاختراع وليست من بداية تقديم طلب البراءة.

نجد أن المواثيق الدولية حددت مدة الحماية لبراءات الاختراع حيث نص القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية على أن (مدة البراءة هي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب) [٢].

أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة ١٩٩٤م حيث حددت فترة الحماية في المادة (٣٣) والتي تنص على أنه (لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبـــل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة).

فهذه المدة التي نصت عليها التشريعات والمواثيق قابلة للتجديد ولكن القانون السوداني لم ينص على فترة التجديد بل نص على المهلة التي تنمح لصاحب البراءة حتى يقوم بتسديد الرسوم وهـــي ســـتة شهور (تمنح مهلة ستة أشهر لدفع الرسوم السنوية) [٣].

الآثار المترتبة على سقوط البراءة:

١. ليس لسقوط براءة الاختراع أثر رجعي[٤].

٢. وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب مع بقائها منتجة لآثارها فيمـــا يتعلـــق بالماضي وتعليل ذلك أن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال

---

[١] المادة (٢٥) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني ١٩٧١م.
[٢] المادة (٣٨) الفقرة (١) من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م.
[٣] المادة (٢٥) الفقرة (١) من قانون براءة الاختراع السوداني ١٩٧١م.
[٤] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص (١٣١).

الاختراع الذي تغطيه وتحميه.

٣. يعتبر سقوط البراءة شأنه شأن بطلانها ضرباً من ضروب الجزاء سقوط البراءة أضيق نطاقاً من بطلانها كونه يتحقق في حالة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وامتناع استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل نهاية المدة المحددة قانوناً لذلك قد يتيح القانون البراءة التي منيت بالسقوط سبب من أسباب العودة إلى حياتها القانونية.

٤. سقوط البراءة يجعل من الاختراع مالاً عاماً يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالاً مقصوراً على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه.

ثانياً: حالات بطلان براءة الاختراع:

لكي يحمى الاختراع موضوع البراءة لابد من توافر الشروط الموضوعية التي تجعل للاختراع وجوداً واقعياً وتوفر الشروط الشكلية التي تجعل للاختراع وجوداً قانونياً وبالتالي تمنح عنه براءة، وقد ترك القانون لمسجل البراءات سلطة التأكد من توافر تلك الشروط في الاختراع فإن توافرت وجب تسجيل الاختراع وإن انتقضت تلك الشروط وجب رفض تسجيل الاختراع إذا ما قدم صاحبه طلباً لتسجيله وعدم منحه براءة عنه[١].

كما قد أعطى القانون لأي شخص الحق في الرقابة على عمل مسجل براءات الاختراع، فأجاز القانون لأي شخص أو ذي شأن الحق في الاعتراض على عم منح براءات الاختراع قبل صدورها، وسوف أتناول في حالات بطلان البراءة أمران الأول حالات إبطال طلبات البراءة قبل صدورها والأمر الثاني فهو حالات إبطال براءة الاختراع بعد صدورها.

أولاً: حالات إبطال طلبات البراءة قبل صدورها:

يجوز لأي شخص أن يعترض على أي طلب من طلبات تسجيل براءة الاختراع بناء على أي

---

[١] عبد العزيز الأزهري: الملكية الصناعية بين واقع المشرع الغربي وهموم الاستثمار والتحديات والعولمة، مطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ٢٠٠١م، ص (١٥).

من الأسباب الآتية[1]:

١. أن نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحاً كافياً وجلياً وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٣) من القانون السوداني لسنة ١٩٧١م حيث نصت على أنه (يجب أن يكشف الوصف على الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن لأي شخص ذي خبرة من الفرع المتعلق به أن يقوم باستغلاله).

واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤م نصت على توضيح مواصفات الاختراع (على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وقابل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع من تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية) [2].

٢. أن الاختراع قد تيسر للجمهور الإطلاع عليه ونشر في الجريدة الرسمية فإن تيسر الاختراع لإطلاع الجمهور عليه يكون قد أفقده شرط الجدة الذي يعتبر من الشروط الموضوعية التي تجعل للاختراع وجود واقعي وهي وجود الابتكار أو الاختراع أو الخطوة الإبداعية وكذلك جدة الاختراع وأن يكون ذلك الاختراع صناعياً وأن يكون مشروطاً.

وقد نص القانون السوداني على نشر البراءات في المادة (١/٢٠) على أنه (على مكتب البراءات أن ينشر في الجريدة ...) باعتبار أن ذلك من الإجراءات الشكلية التي تجعل للاختراع وجوداً قانونياً وبالتالي لا يمكن أن يدعي أحد أن ذات الاختراع تقع عليه الحماية القانونية إذا قام أحد غير صاحب الحق فيه بأنه يمكن أن يودعه لدى مكتب البراءات.

---

[1] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، ص (١٣١).
[2] المادة (٢٩) الفقرة (١) من اتفاقية التربس لسنة ١٩٩٤م.

أن براءة الاختراع المدعى بها أنفاً قد سجلت من قبل المعترض بمقتضى أن قانون أو تشريع كان معمولاً به سابقاً.

٣. أن المواصفات تصف اختراعاً أو تدعي باختراع غير الذي قدم طلب لحمايته في بلاد أجنبية وأن ذلك قدم بطلب من قبل المعترض في المدة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمه في السودان.

فإن القانون السوداني لبراءة الاختراع لسنة ١٩٧١م لم يشترط المصلحة أو مصلحة صاحب الشأن لتحريك الدعوى لإبطال براءة الاختراع، وقد ظهر ذلك في قضية مواهب عبد المنعم كمال الدين ضد المسجل التجاري العام وآخرين[١].

حيث لم تأخذ المحكمة بأحكام قانون الإجراءات المدنية لتعارضه على ما نص عليه قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م ذلك أن قانون الإجراءات المدنية يشترط المصلحة في تحريك الدعوى المترتبة أما المادة (٤٧) من قانون البراءات تعطي المحكمة الحق في إعلان عن إلغاء البراءة أو بطلانها حيث نصت المادة (٤٧) الفقرة (١٩ على أنه (على المحكمة أن تعلن عند إلغاءها البراءة أو بطلانها بناء على طلب أي شخص) وهذه المادة تعطي الحق للمحكمة في الإعلان عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناء على طلب أي شخص للأسباب الواردة في ذلك القانون وورد الحكم ما يلي (طالما أن هنالك قانون أباح الحق في تحريك الدعوى لأي شخص متى ما ارتبطت بمخالفات بعينها فغنا نرى لنه صحة لتنفيذ هذا النص بقوانين الإجراءات المدنية حيث أن الأول عام والأخير خاص واستشهدت المحكمة بالفقرة (٦) من المادة (٤) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على أنه (يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في القوانين استثناء من أي قانون أو نصوص عامة في أي قانون يحكم تلك المسألة).

---

[١] المحكمة العليا: ط ع، ٦٨١، ٩٩، سابقة غير منشورة.

ثانياً: حالات بطلان براءة الاختراع بعد صدورها:

نص القانون السوداني لسنة ١٩٧١م على حالات إبطال براءة الاختراع في الأحوال الآتية[١]:

١. على المحكمة أن تعلن عن إلغاء البراءة أو بطلانها بناء على طلب أي شخص وذلك للأحوال الآتية:

أ. إذا كان موضوع براءة الاختراع لا يصح منح براءة عنه بالمعنى الوارد في المواد من (٣-٧). السؤال المهم ما هي المعاني الواردة في هذه المواد والتي تجعل الاختراع لا يصح منح براءة عنه؟ المادة (٣) من قانون براءات الاختراع قد تضمنت الشروط الموضوعية للاختراع حيث نصت في الفقرة (١) تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستعمال الصناعي.

ووقد تحدثت المواد من (٣-٦) في هذا المعنى أي تفسير لهذه الشروط حتى جاءت المادة (٧) والتي تحدثت عن المشروعية حيث نصت على أنه (لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب لمجرد أن استغلاله محظور قانونياً.

يمكن القول أن البراءة تبطل إذا فقد الاختراع شروطه الموضوعية التي تجعل له وجوداً واقعياً.

ب. إذا كان وصف الاختراع او الحق أو الحقوق المطلوب حمايتها لا تفي بمتطلبات المادة (١٣) التي اشترطت الفقرة (٢) ممن المادة (٤٧) أن يستوفي الاختراع شروطها وإلا كان الاختراع باطلاً، المادة (١٣) تنص على أنه:

١. يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بحيث يمكن للشخص ذي خبرة في الفرع المتعلق به أن يقوم باستغلاله.

٢. يجب أن تحدد في الطلب أو الطلبات الحماية المطلوبة لحق الامتياز المطالب به.

٣. يجب ألا تتجاوز طلبات الحماية لحقوق الامتياز محتويات الوصف.

---

[١] المادة (٤٧) من قانون براءة الاختراع ١٩٧١م.

هذه المادة اشترطت شروط واضحة أولها أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة وثانيها تحديد الحماية المطلوبة للحق في الامتياز المطالب به وثالثهما أن لا تتجاوز طلبات الحماية بالنسبة للاختراع محتويات وصفه.

ج. إذا كانت قد منحت براءة لنفس الاختراع في البلد كنتيجة لطلب سابق مقدم من مالك البراءة المسجل نفسه أو سلفه إلى مكتب البراءات في بلد آخر أو أية إجراءات متعلقة بالبراءة المذكورة.

هذه الأسباب تتمحور حول الاختراع موضوع البراءة مقلد أو كون مواصفات الاختراع غير وافية أو كاذبة أو سند البراءة مزور أو أن الاختراع غير متوفر فيه الشروط الموضوعية والشكلية قانوناً لمنح البراءة.

دعوى إبطال براءة الاختراع في مجال الأدوية:

أن دعوى إلغاء براءة الاختراع تتطلب التعرض للتنظيم القانوني لهذه الدعوى ثم بيان الحكمة لتقديرها وكذلك بيان الأسس التي تقوم عليه والطبيعة القانونية والأحكام القانونية خاصة بها[١].

والحكمة من رفع الدعوى بأن براءة الاختراع الدوائية ترتب لصاحبها حقوق هامة مثل الحق في استثار الاختراع موضوع البراءة سواء في صنعه أو بيعه وقد تصدر الجهود الإدارية المختصة لبطلانها بلا وجه حق فعندئذ يكون باب الطعن مفتوحاً لأصحاب الشأن[٢].

ومن الأسباب التي يمكن أن يؤسس عليها دعوى إبطال البراءة:

١. أن براءة الاختراع قد أحرزت بالاحتيال على حقوق الغير.

٢. أن براءة الاختراع منحت لغير المخترع الحقيقي أو من آلت إليه حقوقه.

٣. أن براءة الاختراع منحت عن مخترع لا يتوافر فيه شروط الجدة[٣].

وطبيعة دعوى إبطال البراءة تدور حول صفحة منح البراءة وعدمه فلابد أن تتوافر في الاختراع

---

[١] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص (١٥٦).
[٢] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (٥٠).
[٣] صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (١٩٢).

الذي تمنح عنه البراءة الشروط الشكلية والموضوعية فإذا تخلف أحد الشروط تشكل سبباً من أسباب طلب إبطال البراءة والدعوى تمثل طعناً في صحة القرار الصادر بمنح البراءة فالطاعن يدعي عدم صحة منح البراءة لغايات الوصول إلى عدم احتكار الاختراع ويستند على تخلف أحد الشروط ويتمسك صاحب البراءة بصحة البراءة لغايات إبقاء حقه في احتكار الاختراع ويستند لتوفر جميع الشروط[١].

ويجوز لأي شخص إقامة هذه الدعوى وفي حالة سلب الاختراع من المخترع أو من خلفه الخاص وفي هذه الحالة تأخذ الدعوى صورة الاعتراض على طلب التسجيل وفي حالة منح البراءة خلافاً لالتزام قانوني أو تعارفي يكون للمستفيد إقامة الدعوى وفي هذه الحالة تأخذ صورة دعوى لشطب تسجيل البراءة[٢].

أما القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لسنة ١٩٧٧م قد نص على بطلان البراءة (ويجوز لكل شخص أن يقيم دعوى بطلان ضد صاحب البراءة أمام المحكمة المختصة وذلك استناداً إلى عدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون لإمكانية منح البراءة) [٣].

هذه المادة أجازت لأي شخص أن يقيم الدعوى ولم تشترط المصلحة أو أنه شأن كما أن القانون طلب توفر الشروط الموضوعية والشكلية.

الآثار التي تترتب على بطلان براءة الاختراع:

لهذا البطلان آثار جاء بها القانون السوداني لسنة ١٩٧١م حيث نصت على أنه[٤]:

١. تعتبر البراءة المعلن عن بطلانها أنه باطلة من تاريخ منحها فإذا كانت قد منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الأدوات المدفوعة من المرخص له إذا كان قد أفاد فعلاً من الرخصة.

---

[١] محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص (١٦٥).
[٢] صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (١٦٨).
[٣] المادة (١٠٨) من القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية ١٩٧٧م.
[٤] المادة (٤٨) من قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.

٢. عندما يصبح إعلان الإلغاء نهائياً يقوم مسجل المحكمة بإبلاغه إلى مكتب البراءة ويقوم ذلك المكتب بقيده في السجل ونشره بأسرع ما يمكن.

أوضحت هذه المادة أن البراءة تعتبر باطلة من تاريخ منحها ولكن إذا منحت رخص لاستغلالها فلا يترتب على الإلغاء رد الأدوات وهذا محافظة على حق الغير ولكي يتم ذلك الإجراء لابد من إعلان الإلغاء بعد قيام مسجل المحكمة بإبلاغ مسجل مكتب البراءات ويقوم المسجل بنشر ذلك الإعلان.

يمكن القول بأن آثار البطلان تتمثل في الآتي:

١. لبطلان البراءة أثر رجعي وهذا يعني أن البراءة تعتبر كأن لم تكن بالنسبة إلى الماضي وإلى المستقبل في آن واحد، وتعلل ذلك أن البطلان لا يرد إلا على البراءة معينة منذ البداية فلا ترتب أثراً لأن ما بني على باطل فهو باطل[١].

٢. يعتبر البطلان ضرباً من ضروب الجزاء، لكن بطلان البراءة أوسع نطاق من سقوطها كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب الموضوعية والشكلية اللازمة قانوناً لمنح البراءة[٢].

٣. بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالاً عاماً يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه وأياً كان المر خاصاً مقصوراً على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه.

مما سبق يمكننا القول بأن انقضاء براءة الاختراع سواء بسبب من الأسباب التي تؤدي غلى بطلان يجعل من الاختراع مالاً عاماً يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالاً خاصاً مقصوراً على صاحب البراءة، فكل من السقوط والبطلان يؤديان إلى انتفاء البراءة وبالتالي انتهاء كل الحقوق التي تمنحها البراءة للمخترع وزوال الامتيازات التي تمنحها البراءة[٣].

---

[١] حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (٥٣).
[٢] صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص (١٩٠).
[٣] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص (١٣٤).

مما سبق يتضح أن البراءة في مجال الاختراع تبطل لعيب في الاختراع إذا كان الاختـــراع من الاستثناءات الواردة التي تمنع من منح البراءة للاختراع سواء كانت مخالفة للقانون أو النظـــام العام ، أو وجود عيب في البراءة الدوائية نفسها إذا كان طلب البراءة لم يكن وصفه كافياً أو تأخر في مواعيد تسليمه أو تجاوز وصفها الحد المطلوب للتسجيل.

الخاتمة:

بحمد الله عز وجل وفضله أكملت هذا البحث وأسال الله أن يصل إلى الهدف المرجو منه.

أولاً: أهم النتائج:

١. وجود الملكية منذ الأزل بوجود الطبيعة البشرية وحب التملك والدفاع عنها بشتى الطرق.

٢. الملكية الفكرية ذات نشأة عربية وانتقلت إلى الغرب عن طريق الترجمة وتطورت نتيجة للتطور التقني والتكنولوجي فيها.

٣. تكون الملكية الفكرية حصناً لصاحب البراءة الدوائية ويمنع الكافة من التعرض له حتى يصبحوا كالمدين الملغى على ذمته التزام سلبي بعد القيام بأعمال تسمى الاختراعات.

٤. الملكية الفكرية تثبت لصاحب الحق حقين أدبي وهو نسب كل ما ينتجه المخترع أو المؤلف لنفسه واستثاره له، والمادي وهو العائد المادي طيلة فترة الحماية القانونية المقررة للاختراع أو المصنف الأدبي.

٥. التعريفات المتعددة لبراءة الاختراع في مجال الأدوية في قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م وثبوت تعريف الملكية الصناعية عرفياً وليس قانونياً.

٦. أن نظام براءة الاختراع في مجال الأدوية سلاح ذو حدين حيث يكون النفع للمخترع بالاستئثار باختراعه طيلة المدة المعينة يقابله ضرر للمجتمع من ذلك الاختراع.

٧. لم يفرد المشرع السوداني والمصري نصوص مخصصة للأفعال التي تشكل جريمة على براءة الاختراع في مجال الأدوية ولها عقوبة خاصة بها وإنما ترك لجهات الاختصاص.

٨. اتفاق جميع التشريعات الوطنية والأجنبية على توفر الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة وإن وجد إختلاف في المسميات.

٩. أشرك القانون السوداني جميع أفراد المجتمع في الرقابة على عمل مسجل البراءات من خلال

رفع دعوى للقضاء ببطلان البراءة من أي شخص في حالات معينة جاء بها في المادة (٤٧) من قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م.

١٠. خطر منح براءة الاختراع بالنسبة للمنتجات الدوائية والصيدلانية وكل ما يتعلق بالعلاج والتشخيص ماعدا الأحياء الدقيقة.

١١. ظهور سياسات الهيمنة من الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية نتيجة لحماية التربس للمنتجات الدوائية حيث أنها تشكل أول حماية دولية لجميع المنتجات الدوائية.

١٢. ظهور الشركات متعددة الجنسيات في الدول الكبرى واحتكارها للاختراعات في الأسعار بالنسبة للمنتجات الدوائية مما جعل الدول النامية عبارة عن مستودع لاستقطاب المنتجات الدوائية الأجنبية.

١٣. من أهم مخرجات إعلان مؤتمر الدوحة ٢٠٠١م فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية للأدوية الجنيسة وما استفادت منه الدول النامية من زيادة فترات السماح لإنتاج الأدوية من عام ٢٠٠٦ – ٢٠١٦م.

١٤. اتسمت اتفاقية التربس بالمرونة بجعل الاستثناءات متمثلة في الاستيراد الموازي والترخيص الإجباري للتخفيف من وطأة تكاليف المنتجات الدوائية الأصلية في حالة الظروف الطارئة مثل مرض الايدز الذي استفادت منه دولة جنوب أفريقيا.

١٥. هجرة العقول النيّرة والفعّالة مما أدى إلى تدهور أوضاع السودان من النواحي العلمية والصحية.

١٦. تكتل واندماج الشركات العربية التي تعمل في مجال الأدوية يؤدي إلى زيادة قوتها في مجال صناعة الأدوية.

١٧. أن تسجيل التنازل عن براءة الاختراع في مجال الأدوية وجوبي وليس جوازي في القانون

السوداني لبراءة الاختراع لسنة ١٩٧١م ولكن لم ينص على الترك.

ثانياً: التوصيات:

١. التوصل إلى سياسات جديدة لحماية براءة الاختراع في مجال الأدوية في الدول النامية لتشـــجيع الاختراع في مجال الأدوية الذي أصبح له دور في تقدم الدول.

٢. تطور الشركات التي تعمل على صنع الأدوية الجنيسة لسد حاجة البلاد من الأدوية.

٣. تعديل قانون براءة الاختراع لسنة ١٩٧١م فيما يتعلق ببراءة الاختراع في مجال الأدوية تماشياً ومواكبة مع اتفاقية التربس وإعلان الدوحة.

٤. وضع نصوص خاصة لتعريف وحماية كل ما يتعلق ببراءة الاختراع الدوائية بشكل مفصل في قانون براءة الاختراع في مجال الأدوية.

٥. الكشف المبكر للقدرات وتنميتها والاهتمام بها ودعمهما من قبل الدولة والاهتمام بالناحية المادية والمعنوية بما يملكه السودان من موارد مادية وطبيعية.

٦. ترغيب الأجيال القادمة في الاختراعات بفتح آفاق التنمية والتكنولوجيا حتى في المراحل الأولية حتى الوصول إلى البعث العلمية بالخارج وتطبيقها الصناعي على أرض الواقع.

٧. تعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الملكية الفكرية بما يحافظ علـــى حقوق ومصالح الدولة والصالح العام وتحقيق الاستثمار إقليمياً ودولياً.

٨. حماية براءة الاختراع الدوائية واجب على الفرد والمجتمع والدولة والأمة من خـــلال احتـــرام صاحبها وعدم التعدي عليه ووضع عقوبات رادعة للمتعدي عليه.

٩. تحفيز ذوي الطاقات الإبداعية والقدرات الاقتصادية نحو التنافس المشروع الذي يعمل على نمو المجتمع وازدهاره.

١٠. عدم جعل الثقافة الغربية مصدر لما ينشرون من معارف ومعلومات أضافوا عليها طابعاً إسلامياً قائماً على تطوير مفاهيم الإسلام ليتقارب مع ما ألفوه من الثقافة الغربية.

١١. استقطاب العقول المهاجرة وتوفير الإمكانيات التي يجدونها بالخارج.

١٢. تعاون الشركات العربية منها السودانية لاستغلال مواردها الطبيعية المتمثلة في الأعشاب الطبيعية في تصنيع الأدوية.

١٣. يجب على الدول النامية الاستفادة من التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي التي أتى بها إعلان الدوحة ٢٠٠١م.

١٤. اندماج وتكتل الشركات الدوائية العربية حتى تزيد من قدرتها الإنتاجية لمواجهة الشركات المتعددة الجنسيات.

١٥. تدريس مادة الملكية الفكرية بصورة مستقلة في جميع الكليات لضرورتها في جميع مناحي الحياة.

فهرس الآيات:

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٧٥
٢	وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ	البقرة	٢٨٣	٢٠٢
٣	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ	آل عمران	١٨	٢١
٤	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٦	٧٥
٥	تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ	المائدة	١٠٦	١٩١
٦	فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً	الأنعام	٧٨	٤٥
٧	بَرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	التوبة	١	٤٥
٨	وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ	هود	٨	١٩١
٩	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٢٠٩
١٠	لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى	النور	٦١	٥٦
١١	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ	الزمر	٩	٢٢

فهرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إن مثل العلماء في الأرض ...	٢١
٢	بلغوا عني لو آية ...	٢٢
٣	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...	٢٣
٤	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...	٤٧
٥	ما أنزل الله داء ...	٧١
٦	إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ...	٧١
٧	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف ...	٧٦
٨	المشبع بما لم يعطي كلابس ثوبي زور ...	١٨٧
٩	الشرك بالله وقتل النفس ...	١٨٧
١٠	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه ...	١٨٨
١١	لعن الله من لعن والده ...	١٨٩
١٢	لا ضرر ولا ضرار ...	١٩٤
١٣	إناء بإناء ...	٢٠٥

فهرس الأعلام:

الرقم	العلم	رقم الصفحة
١	سيبويه	١١
٢	الشاطبي	٣٢
٣	أبو هريرة	٧١
٤	المازري	٧٤
٥	القرطبي	٧٥
٦	أبقراط	٧٤
٧	ابن حزم	٧٤

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفاسير

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	عاد الدين أبو الفداء	تفسير القرآن الكريم	–	–	١	١٤١٤هـ ١٩٦٣م	٣
٢	محمد بن أحمد المحلاّ	تفسير الجلالين	دار الحديث	القاهرة	١	–	–
٣	القطبري	عمدة القارئ	دار المعرفة	بيروت	–	–	٢
٤	الطبري	جامع البيان في تأويل آيات القرآن	–	–	–	–	٣

ثانياً: كتب الحديث

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	مسلم بن الحجاج القشيري	صحيح مسلم	دار إحياء التراث العربي	بيروت	–	–	٣
٢	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	دار طوق النجاة	–	١	١٤٢٢هـ	٤
٣	أبي داؤود	سنن أبي داؤود	المكتبة المصرية	–	–	–	٤

٤	أبو عبد الله القزويني	سنن ابن ماجة	مكتبة الحلبي	–	–	–	٢
٥	ابن تيمية	المحرر في الفقه	دار المعارف	الرياض	–	١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	٢
٦	أبي بكر البيهقي	كتاب المغصب	دار الفكر	بيروت	–	–	–
٧	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الكبير	مكتبة الزهراء	الوصل	٢	١٩٨٣م	–
٨	أبو زكريا محي الدين	شرح النووي على صحيح مسلم	دار إحياء التراث العربي	بيروت	–	–	–

ثالثاً: معاجم اللغة

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	إبراهيم مصطفى وأحمد حسني الزيات وحامد عبدالقادر محمد النجار	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	القاهرة	–	١٩٨٨م	–
٢	أحمد بن فارس الرازي وعبد السلام هارون	معجم مقاييس اللغة	دار الجيل	بيروت	–	–	–
٣	ابن منظور	لسان العرب	دار صادر	بيروت	–	٢٠٠٠م	١٤

٤	الحارث سليمان الفاروقي	المعجم القانوني	مكتبة لبنان	بيروت	٤	١٩٨٢م	–
٥	صلاح الدين الهواري	المعجم الوسيط	دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر	بيروت	–	–	–
٦	الفيروزابادي	القاموس الوسيط	مؤسسة الرسالة	بيروت	٣	١٩٩٣م	–
٧	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	دار الكتب العلمية	بيروت	–	١٩٩٩م	–

رابعاً: كتب الفقه

الأحناف:

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	دار الكتب العلمية	بيروت	–	–	٩
٢	علي الجرجاني	التعريفات	دار الكتاب العربي	بيروت	٤	١٤١٨هـ	–
٣	السرخسي	المقصود	دار المعرفة	بيروت	–	١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	٢٦
٤	حاشية بن عابدين	رد المحتار على الدرر المختار	مطبعة الحلبي	مصر	٤	–	–

٥	علاء الدين أبو بكر الكاساني	بدائع الصنائع	دار المعرفة	بيروت	–	–	٢

المالكية:

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	سعيد بن منصور	كتاب السنن	دار العيصمي	الرياض	–	١٩٩٤م	–
٢	ابن إسحاق الشاطبي	المرافعات في أصول الشريعة	إحياء الكتب العلمية	بيروت	–	–	٢
٣	أبو عبد الله الزرقاني	شرح الموطأ	دار الكتب العلمية	بيروت	١	١٤١١هـ	٤

الشافعية:

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	ابن منظور محمد بن عبد العزيز	رد المحتار على الدرر المختار	دار الكتب العلمية	بيروت	٢	–	٦
٢	عبد الرحمن السيوطي	الأشباه والنظائر	دار الكتب العلمية	بيروت	–	١٣٩٩هـ	–
٣	أبو الحسن الماوردي	الحاوي	دار الكتب العلمية	بيروت	–	–	–
٤	الزركشي	الدرر المنثور	وزارة الأوقاف	مصر	–	–	١

٥	أحمد بن علي العسقلاني	فتح الباري شرح صحيح البخاري	دار الحديث	–	–	–	١٠

الحنابلة:

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	منصور بن يونس	كشاف القناع على متن القناع	مكتبة النصر الحديثة	–	–	–	٢
٢	ابن القيم	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	شركة كتب العربية	مصر	–	–	–

خامساً: كتب الفقه الحديث

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	وهبة الزحيلي	الفقه وأدلته	دار الفكر	دمشق	–	٢٠٠٨م	٩
٢	مصطفى الزرقاء	المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي	مكتبة الأديب	دمشق	–	١٩٦٧م	–
٣	عبد الوهاب خلاف	أصول الفقه	دار الحديث	القاهرة	–	٢٠٠٣م	–
٤	الشيخ علي الخفيف	الضمان في الفقه الإسلامي	المطبعة الحديثة	مصر	–	١٩٨٦م	–

٥	أبي حامد الغزالي	الوجيز في الفقه الإمام الشافعي	دار المعرفة	بيروت	–	١٩٧٩م	–
٦	يوسف بن عبد البر النمري	جامع البيان العلمي وفضله	دار الكتب العلمية	بيروت	–	١٩٩٨م	٢

سادساً: كتب الأعلام

الرقم	المؤلف	الكتاب	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ النشر	الجزء
١	أبو عبد الله محمد	سير الأعلام النبلاء	دار الحديث	القاهرة	–	١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م	١٤
٢	صلاح الدين خليل بن ايبك	الوافي بالوفيات	دار إحياء التراث العربي	بيروت	–	١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	٢
٣	الزركلي	الأعلام	–	–	–	–	٦

سابعاً: المراجع القانونية

١. ابتسام السيد: المدخل إلى قانون الملكية الفكرية، بدون، الجزء الأول، ٢٠٠٢م.

٢. إبتسام حسن سعيد: المدخل إلى قانون الملكية الفكرية، دار مصالح للطباعة والنشر والتغليف.

٣. إبراهيم أحمد الخليفة: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٤. أبو يزيد علي المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٧م.

٥. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية، ج ٢، دار النهضة.

٦. أحمد محمد محرز: القانون التجاري.

٧. أكثم أمين الخولي: التشريعات الصناعية، مكتبة سيد عبد الله وهبة.

٨. الشفيع جعفر محمد الشلالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، مصر، بدون.

٩. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

١٠. أنور أحمد حمرون: الملكية الفكرية، دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط ٣، ٢٠١٣م.

١١. توفيق حسين فرح: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨١م.

١٢. جلال الدين بانقا أحمد: الحماية القانونية للفلكلور والمعارف التقليدية على ضوء الملكية الفكرية، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٣. جلال الدين بانقا أحمد: حق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٤. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً للجوانب من حقوق الملكية الفكرية (التربس).

١٥. جورج حبور: الملكية الفكرية لحقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق، بدون، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦. حاج آدم حسن الطاهر: أحكام الملكية الفكرية، مطبعة شركة البركات الخيرية، أم درمان، ط٢، ٢٠٠٨م.

١٧. حازم حلمي عطوة: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التربس.

١٨. حسام أحمد حسين مكي: المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المركز السوداني لدارسات الملكية الفكرية، الخرطوم، ٢٠١٣م.

١٩. حسام أحمد حسين مكي: الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ٢٠٠٦م.

٢٠. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ لاتفاقية الجوانب المتصلة للتجارة العالمية منن حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة.

٢١. حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات الغير مفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.

٢٢. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية التبعية الدولية، ط ١، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧م.

٢٣. حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، دار الجامعة الجديدة، بدون، ٢٠١٠م.

٢٤. حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الكلية الصناعية والتجارية، دار النهضة، ط ٣، ١٩٩٧م.

٢٥. حنان محمد كوثراني: الحماية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام التربس، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٢٦. دانا حمه باقي: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة للأصناف النباتية والمنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الشتات للبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩م.

٢٧. راشد عبد المحسن محمد أحمد: الملكية الفكرية والجمارك، يوليو ٢٠٠٨م.

٢٨. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٢٩. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون، ٢٠١٢م.

٣٠. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع للصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص اتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط ٢، عمان، دار الثقافة.

٣١. زكي زكي الشعراوي: الوجيز في التجاري، دار النهضة، القاهرة، ط ٣، ج ١، ١٩٨٦م.

٣٢. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري: حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، بدون، ٢٠١٠م.

٣٣. سعيد بن عبد الله حمود المعشري: حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٣٤. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٥. سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، ط ٢، ١٩٨٧م.

٣٦. سميرة الشرقاوي: القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣٧. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف في القانون العراقي، ١٩٧٥م.

٣٨. سوسن حسين شندي: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية في القانون السوداني، مكتبة الشريف الأكاديمية، الخرطوم، ٢٠٠٦م.

٣٩. سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٠. سينوت حليم دوس: دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.

٤١. صبري حمد خاطر: تقرير قواعد التربس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م.

٤٢. صلاح الدين الناهي: الوجيز في المكلية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ط ١، ١٩٨٣م.

٤٣. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ط ١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٠م.

٤٤. عادل شمس الدين: العلامات التجارية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٨م.

٤٥. عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، دار الجيش للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.

٤٦. عبد الحليم الشرقاوي: الجات الهدف والغاية، ب د.

٤٧. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الثامن، ١٩٦٧م.

٤٨. عبد الرازق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ط ٣، دار الفكر.

٤٩. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٥٠. عبد السلام علي المزوعي: النظرية العامة للقانون، دار الجماهيرية للنشرن بدون، ج ٢.

٥١. عبد العزيز الأزهري: الملكية الصناعية بين واقع المشرع المغربي وهموم الاستثمار والتحديات والعولمة، مطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ٢٠٠١م.

٥٢. عبد الفتاح بيومي حجازي: حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.

٥٣. عبد الله حسين الخرشوم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، عمان، ٢٠٠٥م.

٥٤. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون، ٢٠٠٨م.

٥٥. عبد الملك مطهر: الاتفاقيات الخاصة في إنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.

٥٦. عبدالواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٧. عصام أحمد البهجي: حقوق الملكية الفكرية للأسماد النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٧م.

٥٨. علي الصادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

٥٩. غسان رباح: قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الجديد، دار نوفل للنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

٦٠. كارلوس كويل ترجمة السيد احمد عبد الخالق: حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، بدون، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦١. كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي: التعليم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٦٢. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٥١م.

٦٣. محمد أمين الرومي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٦٤. محمد أنور كمال: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج، دار الفكر الجامعي.

٦٥. محمد حسام محمود لطفي: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني، القاهرة، ١٩٨٧م.

٦٦. محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون.

٦٧. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

٦٨. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، مصر، بدون.

٦٩. محمد رؤوف حامد: ثورة المستقبل والتحديات، دار المعارف.

٧٠. محمد زكريا البرديسي: التصرف الإسقاط، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٧١. محمد شيوب: طلاب الفصل الدراسي الثالث، جامعة شندي، الصحة العامة، ٢٠١٢/٤/٢١م.

٧٢. محمد عزت بدر الدين: الملكية الفكرية الماضي والحاضر والمستقبل، ب د.

٧٣. محمد علي الحاج: منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

٧٤. محمد محسن النجار: التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية في ضوء أحكام التربس وقانون الملكية الفكرية، ٢٠٠٢/٨٢م، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

٧٥. مصطفى أحمد أبو عمرو: حقوق فناني الأداء، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٧٦. مصطفى أحمد أبو عمرو: مبادئ القانون – المبادئ العامة للقاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠م.

٧٧. مصطفى سلامة: منظمة التجارة العالمية والنظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة، ط ٢، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٧٨. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية التربس والقانون المصري، ٢٠٠٢/٨٢م، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٤م.

٧٩. منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني: التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٨٠. موسى محمد إبراهيم: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٨١. نادية محمد معوض: القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٠م.

٨٢. نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٨٣. نجلاء الأهواني: مستقبل هجرة المهارات فيما بين البلدان العربية، دار الفكر، مصر.

٨٤. نعيم أحمد نعيم شنيار: الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة بالفقه الحديث، دار الجامعة الفكرية، الأزاريطة، ٢٠١٠م.

٨٥. نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، منشورات الحلبي، بدون.

٨٦. نواف كنعان: حق المؤلف، دار الثقافة، ١٩٩٢م.

٨٧. هدى جعفر ياسين: الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع، ط ١، عمان، دار صفاء، ٢٠١٢م.

٨٨. ياسر محمد جاد الله محمود: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر، دار النهضة، بيروت، ٢٠٠١م.

٨٩. يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

ثامناً: التشريعات

١. دستور الحكم الذاتي دستور السودان المؤقت ١٩٥٣م.

٢. دستور السودان المؤقت ١٩٥٣م تعدل ١٩٦٤م.

٣. دستور السودان الدائم ١٩٧٣م.

٤. دستور السودان الانتقالي ١٩٨٤م.

٥. دستور السودان ١٩٩٨م.

٦. دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

تاسعاً: القوانين الوطنية

١. قانون براءة الاختراع السوداني لسنة ١٩٧١م.

٢. القانون المدني للمعاملات السوداني لسنة ١٩٨٣م.

٣. قانون الجمارك السوداني لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.

٤. قانون هيئة المواصفات والمقاييس السوداني لسنة ٢٠٠٨م.

٥. قانون المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠١٣م.

٦. قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني لسنة ٢٠٠٠م.

٧. قانون الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢/٨٢م.

٨. القانون النموذجي لحماية الاختراعات في الدول النامية لسنة ١٩٧٧م.

عاشراً: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية باريس ١٨٨٣م.

٢. اتفاقية تربس ١٩٩٤م.

٣. اتفاقية التعاون بشأن البراءات ١٩٧٠م.

٤. اتفاقية جنيف للاكتشافات العلمية ١٩٧٨م.

٥. اتفاقية برين لحماية الأعمال الأدبية والفنية ١٩٧٩م.

الحادي عشر: الدوريات

١. إبراهيم أحمد إبراهيم: الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد ٤٦، ١٩٩٥م.

٢. القرافي: الفروق، الفرق ١٨٠، مجلد ٣، عالم الفكر، مصر.

٣. بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية، حماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، ع ١، مج ٤٧، ٢٠٠٥م.

٤. جلال وفاء محمدين: تسوية المنازعات التجارية العالمية في منظمة التجارة العالمية (الجات)، مجلة سلسلة رسائل البنك الصناعي، ع ٧٠، ٢٠٠٢م.

٥. رأفت صلاح الدين ابو الهيجا: براءة الاختراع في ظل التشريع الأردني والمصري، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث العربية، مصر.

٦. رماء خالد الجودة: تأثير قوانين الملكية الصناعية على الصناعات الدوائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

٧. سعد أبو رزيدة: حقوق الملكية الفكرية وبراءة الأدوية، مقال في صحيفة الوطن، ٢٠٠١/٣/٣م.

٨. سينوت حليم دوس: تشريعات براءة الاختراع في مصر والدول العربية، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٩. شوقي ناصر علوان: أحكام المنافسة التجارية الغير مشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠م.

١٠. طارق قاسم عجيل: الحماية القانونية للمعلومات الغير مفصح عنها، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص لبحوث المؤتمر الوطني الأول، ٢٠١٢م.

١١. عادل محمد: الجات واتفاقية التجارة الإقليمية والتفصيلية، قطاع الصناعة، الأهرام، ع ١٨٧١، ٢٠٠٤م.

١٢. عبد الفتاح محمود إدريس: حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٦٣م.

١٣. ليلى شيحا: انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل المواد الصيدلانية، حالة المغـــرب، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ١٧.

١٤. محمد أحمد محمود حمدان: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضـــافية، رســـالة ماجســـتير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م.

١٥. محمود أحمد مفتيي ناصف: السرقات العلمية والاتجار فيها بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون، دمنهور، العدد ١٩، ج ٢، ٢٠٠٤م.

١٦. ناصر محمد الشرمان: اتفاقية التربس وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكـــرين ازاز، ٢٠١٦م، م ٤، العدد ٢٩.

١٧. نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الـــدواء، رســـالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٦م.

الثاني عشر: السوابق القضائية:

١. المحكمة العليا، ط ع، ٦٨١، ٩٩، السابقة غير منشورة.

٢. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٩م . ع ، ط م

الثالث عشر: المواقع الإلكترونية

١. انترنت: sasapost.com الساعة ٨:٢٠ مساءً.

٢. www.arabipcenter.com/public ٢٠١٨/٩/٢١م الساعة ٩:٣٠ صباحاً.

٤. متاح على شبكة الانترنت:

www.Arabdecision.org.Ls.how.Fun.5.35.o.125.0-shim

٥. الموسوعة المعرفية: U.S. patient Activity 1790 to the present

٦. http://ar.M.wikpatnc.wiki

٧. موقع النيلين: www.antitin.com

٨. المجلس القومي للأدوية والسموم، الأمانة العامة: http://nmpb.gov.sd

٩. مسجل عام الملكية الفكرية: www.ipsudan.gov.sd

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مستخلص البحث	هـ
Abstract	و
مقدمة	١ – ٣
هيكل البحث	٣ – ٧
الباب الأول : ماهية الملكية الفكرية	
الفصل الأول : مفهوم الملكية الفكرية (نشأتها – مشروعيتها – طبيعتها)	
المبحث الأول : تعريف الملكية الفكرية	١٠ – ١٤
المبحث الثاني : نشأة الملكية الفكرية وطبيعتها	١٥ – ٢٠
المبحث الثالث : مشروعية الملكية الفكرية	٢١ – ٢٣
الفصل الثاني : أقسام الملكية الفكرية	
المبحث الأول : الملكية الأدبية والفنية	٢٥ – ٣٥
المبحث الثاني : الملكية الصناعية	٣٦ – ٤٢
الباب الثاني : ماهية براءة الاختراع في مجال الأدوية	
الفصل الأول : مفهوم البراءة والاختراع والدواء	
المبحث الأول : تعريف البراءة	٤٥ – ٤٦
المبحث الثاني : تعريف الاختراع	٤٧ – ٥٣
المبحث الثالث : تعريف الدواء	٥٤ – ٦٨

الفصل الثاني : حكم مشروعية التداوي	
المبحث الأول : حكم التداوي من الأمراض في الفقه الإسلامي	٧٠ – ٧٢
المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في حكم التداوي	٧٣ – ٧٨
الفصل الثالث : شروط منح براءة الاختراع في مجال الأدوية ومدة حمايتها وطرق تسجيلها	
المبحث الأول : الشروط الموضوعية	٨٠ – ٨٧
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية ومدة حمايتها وطرق التسجيل	٨٨ – ٩٦
الباب الثالث : الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية وانقضائها	
الفصل الأول : الحماية الدولية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية	**٩٩ – ١٠١**
المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية	١٠٢ – ١٦٨
المبحث الثاني : المنظمات الدولية	١٦٩ – ١٧٣
الفصل الثاني : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية	
المبحث الأول: الأفعال التي تعتبر جرائم اعتداء على براءة الاختراع في مجال الأدوية	١٧٥ – ١٧٨
المبحث الثاني : الحماية الجنائية	١٧٩ – ١٩٤
المبحث الثالث : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية	١٩٥ – ٢٠٩
المبحث الرابع : آليات الحماية الوطنية لبراءة الاختراع في مجال الأدوية	٢١٠ – ٢٢٢
المبحث الخامس : انقضاء براءة الاختراع في مجال الأدوية، سقوطها وبطلانها	٢٢٣ – ٢٣٥
الخاتمة والنتائج والتوصيات	٢٣٦ – ٢٣٩
فهرس الآيات	٢٤٠
فهرس الأحاديث	٢٤١
فهرس الأعلام	٢٤٢
المصادر والمراجع	٢٤٣ – ٢٥٩
فهرس الموضوعات	٢٦٠ – ٢٦١